



عمادة الدراسات العليا
جامعة القدس

الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م
في ظلّ القوانين المطبّقة فيها من منظور إسلامي

الطالب: إبراهيم حسن أحمد سلامة

رسالة ماجستير

القدس-فلسطين
1430هـ/2009م

الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م
في ظلّ القوانين المطبّقة فيها من منظور إسلامي

إعداد:

إبراهيم حسن أحمد سلامة

من مدينة يافا بكالوريوس أصول دين من جامعة الخليل
سنة 2002-2003م

المشرف : د. شفيق موسى عيّاش

قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات
الإسلامية المعاصرة من كلية الدراسات العليا/جامعة القدس

القدس-فلسطين

1430هـ/2009م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
الدراسات الإسلامية المعاصرة

إجازة الرسالة

الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م
في ظلّ القوانين المطبّقة فيها من منظور إسلامي

الطالب: إبراهيم حسن أحمد سلامة
الرقم الجامعي: 20410734

المشرف: د. شفيق موسى عيّاش

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ : 2009/1/13 من لجنة المناقشة المدرجة
أسمائهم وتوقيعهم:

- 1- رئيس لجنة المناقشة: د. شفيق موسى عيّاش
 - 2- ممتحننا داخليا: د. محمد مطلق عسّاف
 - 3- ممتحننا خارجيا: د. عبد المنعم أبو قاهوق
- التوقيع: _____
- التوقيع: _____
- التوقيع: _____

القدس-فلسطين
1430هـ/2009م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

إلى والدي الكريمين اللذين ربباني ولم يبخلا عليّ بنصح وتوجيه ودعم.
إلى إخوتي الذين ساندوني معنويًا وماديًا خلال دراستي الجامعية.
إلى زوجتي اللتي رافقت مشوار دراستي وهي صابرة محتسبة.
إلى أبنائي نور وبيان وحسن اللذين تقرّ عيناى برؤيتهم.
إلى أهل بلدي يافا الذين يفرحون بكل ولد لهم يطمح بأن يحصل العلم والدرجات العلمية ليعيد مجد يافا ومكانتها الراقية التي عرفت بها.
إلى روح شيخنا الشيخ بسّام أبو زيد¹ إمام مدينة يافا رحمه الله تعالى.
إلى كل إخواني شباب الدعوة الإسلامية وشباب المساجد، وكل من دعا لي بالخير والتوفيق والثبات.
إليهم جميعا أهدي رسالتي المتواضعة.

الطالب: إبراهيم حسن سلامة

¹ بسّام بن موسى أبو زيد، من مدينة يافا الساحلية، ولد بتاريخ 8/8/1948م،، بدء الدعوة إلى الله تعالى في مدينة يافا في أوائل الستينات وصعد المنبر في منتصف السبعينيات ليكون أوّل خطيب من أبناء يافا بعد احتلال عام 1948م فكان فارسه بدون منازع، درس في مدرسة الطراسانتا وأنهى تعليمه المدرسي بنجاح، انصبّ جهده على الدعوة إلى الله ليعود بالناس في الداخل الفلسطيني إلى الله تعالى، اشتهر في كداعية إلى الله وكخطيب مفوّه في الداخلي الفلسطيني وخرجه، توفي رحمه الله تعالى بتاريخ 2008/7/5م بعد صراع مع المرض.

إقرار:

أقرّ أنا مقدّم الرسالة أنّها قدّمت لجامعة القدس لنيل درجة الماجستير وأنّها نتيجة أبحاثي الخاصّة باستثناء ما تمّ الإشارة له حيثما ورد، وأنّ هذه الرسالة أو أي جزء منها لم يقدّم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد.

التوقيع: _____

إبراهيم حسن أحمد سلامة

التاريخ: 2009/1/13

شكر وعرّفان

أحمد الله تعالى وأشكره شكرا تاما فهو سبحانه الموفق لكل حسنة وولي كل نعمة وبفضله تتم الصالحات، وأحمده تعالى على إتمام هذا البحث المتواضع.

بما أنّ شكر الناس من شكر الله تعالى أرى أنّه من الواجب عليّ أن أتوجّه بالشكر الجزيل والعرّفان بعظيم الجميل لأستاذي الجليل الدكتور شفيق موسى عيّاش -حفظه الله ورعاه- الذي كان لي سندا، ورعاني بنصحه وإرشاده، وما بذل عليّ بأيّ مساعدة احتجتها منه، والذي قبل أن يشرف عليّ رسالتي، فأسأل الله أن يتمّ نعمته عليه وعلى أهل بيته بالصحة والعافية والستر.

كما وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من: فضيلة الدكتور محمّد مطلق عسّاف وفضيلة الدكتور عبد المنعم أبو قاهوق على تكرمهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

وأتوجّه بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الذين علّموني العلم الشرعي في جامعة الخليل وجامعة القدس، وأشكر جامعة القدس حفظها الله على قبولي لبرنامج الماجستير واختياري من بين الكثير من الطلاب، وأشكر كذلك كليّة الآداب ومنسق برنامج ماجستير دراسات إسلامية معاصرة على مساعدتهم وتسهيلهم أمور الطلاب.

وأشكر أيضا الشيخ رائد بدير الذي أشار عليّ بعنوان هذه الرسالة، وأشكر كل من ساعدني ماديا ومعنويا من إخواني وأحبائي جازهم الله عني خير الجزاء.

الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م في ظلّ القوانين المطبّقة فيها

من منظور إسلامي

إعداد الطالب: إبراهيم حسن أحمد سلامة

إشراف د. شفيق موسى عيّاش

الملخص

تعامل الإسلام مع أهل الكتاب معاملة سمحة فأجاز الزواج من نسائهم، وقد عاش أهل الكتاب في رحاب الدولة الإسلامية مطمئنين محميين.

بعد سقوط الخلافة الإسلامية، وسقوط فلسطين بيد الاستعمار الإنجليزي، وقيام دولة إسرائيل على أرض فلسطين عام 1948م، بات المسلمون يعيشون واقعا مغايرا لما عرفوه في ظلّ الدولة الإسلامية، فقد أصبحوا يعيشون تحت الاحتلال ويُطبّق عليهم قوانين تخالف شريعة الإسلام.

تبحث هذه الرسالة حكم الشرع في الزواج من الكتابيات في ظلّ واقع الاحتلال لفلسطين وتطبيق القوانين المخالفة للشريعة الإسلامية على الزواج المختلط؛ فبالرغم من واقع الاحتلال وما يسري من قوانين على الأسرة الناشئة من زواج مختلط -مسلم مع كتابية- إلا أنّ هناك إقبالا من شباب المسلمين في الداخل على الزواج من كتابية، دون أن يعرفوا الحكم الشرعي في ذلك أو ما سيتعرضون له من قوانين وآثار عليهم وعلى أولادهم في حال الزواج من كتابية.

يأتي هذا البحث والمكتبة الفلسطينية خاصة والمكتبة العربية والإسلامية عامة تعاني من نقص شديد في الدراسات الشرعية المتعلقة في الأحوال الشخصية لفلسطيني الداخل، فعلى حد علم الباحث لا توجد دراسة شرعية تبحث حكم الزواج من الكتابيات في فلسطين عام 1948م في ظلّ الواقع الحالي، وكلّ من تناول موضوع الزواج من الكتابية إنما تناوله بناء على الفقه القديم دون التطرّق إلى معطيات الواقع الذي يعيشه المسلمون في فلسطين، وما لهذا الواقع من تأثير سلبي على المسلم وأسرته.

وقد اعتمد الباحث في دراسته منهج الوصفي التحليلي في التعامل مع الآراء الفقهية، والترجيح بينها بناء على قوّة الدليل وما تؤيّد المصلحة الشرعية من درء المفسدة عن المسلم وجلب المصلحة له .

وقد خُصَّ الباحث في رسالته إلى أنّ مفهوم "أهل الكتاب" منحصر باليهود والنصارى دون غيرهم من الملل لذا تعامل الإسلام معهم معاملة خاصة سمحة، أنّ الفقهاء قسّموا العالم إلى ثلاث تقسيمات: دار إسلام ودار حرب ودار عهد وفلسطين بصفتها الحاليّة هي أرض إسلامية من دار الإسلام وجب تحريرها ، وفلسطين بالنظام القائم بها تعتبر دار حرب؛ والزواج من الكتابية في دار الإسلام اليوم مكروه، وفي دار الحرب محرّم خاصّة في فلسطين المحتلّة عام 1948م، نظرا للمفاسد المترتبة على هذا الزواج على المسلم وعلى أبنائه؛ ويحرم على المسلمة الزواج من غير المسلم ابتداء.

وقد أوصى الباحث إنشاء مركز أبحاث لدراسة الوضع الاجتماعي لفلسطيني 1948م ، ودراسة القوانين الإسرائيلية وتأثيرها على المجتمع المسلم؛ كما وأوصى الباحث الراغبين بالزواج من كتابيات بأن يستشيروا أهل الاختصاص في هذا الشأن قبل إقدامهم على هذا الزواج لكي يتجنّبوا قدر المستطاع التأثير السلبي للقوانين الإسرائيلية على أسرتهن.

والله تعالى أسأل التوفيق والقبول والسداد.

**The marriage of "AHL-EL-KETAM" in occupied Palestine since 1948
under the state laws by an Islamic aspect.**

By: Ibrahim hasan ahmad salameh

Supervisor: Dr. shafeq mussa ayash.

Abstract

The Islam religion was a very peaceful religion, in which it enables the opportunity to get married even with non-Moslem women, so called "AHL-EL-KETAB" during the era of the Islamic country well-protected.

After the fall of the Islamic khalifa, and the decrease of Palestine by the British colonization, and the creation state of Israel on the land of Palestine since 1498, the Moslems were exposed to a new reality which differs from an Islam country; where by, they had to live under the Israeli occupation and to obey the laws of the shariaa laws.

This research focuses on the Islamic legislation about the issue concerning the marriage of "AHL-EL-KETAB" woman, which has acquired new features "Far" from the Islamic shariaa. Actually, the mix marriage (moslem with an non moslem woman) leads to a trap where their children are automatically have priority to reveal their religion according to the laws of the state.

This research is very unique due to the fact there is lack of information and no previous researches concerning about this kind of issue, dealing with a mix- marriage during the creation of Israel; so that there is any reference to this new reality of living as a moslem in occupied Palestine, what really has a bad impact on the Moslem and his family.

The researcher adopted a descriptive analytical study in dealing with the doctrine, and weighting them based on the evidence and supported by the legitimate interest of the prevention of ill-repute of the Muslim and bring interest to it.

The researcher concluded in his research that the term "People of the Book" Jews and Christians limited without other sects, so deal with special treatment of Islam tolerant; scholars the world has been divided into three divisions: Dar al-Islam and Dar-war and Covenant era, and Palestine, as is the land of the Islamic Dar Al-Islam must be liberalized, the existing system and Palestine is the home of the war; of clerical marriage in the house of Islam today, hated, and in the house of war is prohibited, particularly in occupied Palestine in 1948, because of the negative implications of such a marriage for a Muslim and his sons; and prevents the non-Muslim marriage is starting.

The researcher recommended the establishment of research center to study the social situation of the Palestinians in 1948, the study of Israeli law and its impact on the Muslim community; as recommended by the marriage of those who wish to consult the people of Ktapiat jurisdiction in this matter by having the marriage in order to avoid as much as possible the negative impact of the laws of the Israeli family.

And ask God to reconcile the acceptance and payment.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبیب الحق محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد..

فقد امتاز الإسلام بتعامله السامح مع أهل الكتاب على مرّ القرون الطويلة التي حكم فيها بقعة كبيرة من هذه المعمورة؛ فقد عاش أهل الكتاب بين المسلمين على قدر واسع من التسامح في المعاملة واحترام المعتقد؛ فمن صور التسامح والتقرب من أهل الكتاب لتقريبهم من الإسلام وأهله أن أجاز الشارع للمسلم أن يتزوج من الكتابية، وأن يقيم بهذا الزواج أسرة، وتتوثق به-أي الزواج- أوامر القرابة والمصاهرة فيكون محفزا لهم-الزوجة وأهلها- للدخول في الإسلام قال تعالى في

سورة المائدة الآية 5:4 ... ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا عَصَيْتُمْ فِي زَوْجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ لِيُنذِرَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ﴾

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا عَصَيْتُمْ فِي زَوْجِكُمْ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ لِيُنذِرَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ﴾

... 35#%0€ & «.»

وبعد سقوط الخلافة، وسقوط فلسطين، وطرد وهجرة الجزء الأكبر من شعبها عن وطنه وإحلال شعب بدلا من أهل الأرض الأصليين؛ بل وإعلان هذا الشعب الدخيل الحرب على كل من ينكر حقه في ملكية فلسطين، أصبح هناك واقع جديد يعيشه المسلم مع أهل الكتاب وخاصة في فلسطين

المحتلة 1948م فبعد أن كان التعامل مع أهل الكتاب من باب التقرب إليهم لترغيبهم في الإسلام، أصبح الأمر مغايراً، فأهل الكتاب -اليهود- هم الذين يحكمون، ويسنون القوانين المخالفة لتشريع الإسلام، وبات المسلمون في داخل فلسطين المحتلة 1948م لا حول لهم ولا قوة، ويصطلون بنار القوانين المخالفة للشريعة الغراء، ويتأثرون خاصة بتلك القوانين التي تتدخل في أمورهم الشخصية مباشرة حين الزواج من غير المسلمة.

فمن هنا جاء هذا البحث الذي سيتناول حكم الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة 1948م، ومدى انطباق وصف دار الحرب على فلسطين المحتلة 1948م، ومدى تدخل القوانين المخالفة للشريعة على حياة المسلم المتزوج من كتابية وأثرها على الأسرة.

أسباب اختيار الموضوع :

أ- كوني من فلسطيني 1948م وأعيش في مدينة يافا الساحلية في قلب تل أبيب رأيت من المهم البحث في هذا المجال لتعلقه مباشرة بحياتنا ومجتمعنا الذي يتصل مباشرة بالمجتمع غير المسلم ويتأثر بالقوانين المسنة من قبل المشرع في الكنيسة.

ب- إقبال كثير من شباب المسلمين في الداخل من الزواج بكتابيات، ففي بحث أجري في بداية الثمانينات من القرن الماضي كانت حالات الزواج المختلط قد وصلت إلى ألف حالة¹، وقد وصل إلى محكمة يافا الشرعية 25 حالة إثبات زواج بين مسلم وكتابية ما بين الأعوام

¹ أبو ريا، هشام: التأقلم النفسي والتربوي للعرب واليهود المتزوجين بزواج مختلط في البلاد ص: 11 (بحث مقدم للجامعة العبرية في القدس -كلية التربية لإنهاء متطلبات لقب مؤهل في علم النفس التربوي)، إشراف: د. غابي هورنتشيك، تسبي باكرمان، سنة 2000م.

2002-2007¹، هذا عدى عن الحالات التي لم تصل إلى المحكمة الشرعية بعد ويعرف

الباحث بعضها منها .

ت-الوضع القائم بين المسلمين ودولة إسرائيل وضع حرب مستمرة فمنذ قيام هذه الدولة ولغاية اليوم لم تتوقف الحروب والنزاعات وسفك الدماء، كما لم تتوقف المعاملة السيئة من هذه الدولة لرعاياها المسلمين في فلسطين المحتلة 1948م خاصة ومعاملة سكان الضفة والقطاع بشكل عام ، وعدم وجود التسامح والاحترام في المعاملة كما كان المسلمون يعاملون أهل الكتاب حينما كانت لهم الصولة والجولة ، فهل يبقى حكم إباحة الزواج من الكتابيات في ظل مثل هذا الوضع على نفس الحكم؟ هذا ما يدفعني للبحث عن الإجابة لهذا التساؤل .

أهمية الموضوع:

أ- لم يبحث هذا الموضوع من قبل بناء على الواقع القائم اليوم في فلسطين المحتلة عام

1948م واستخلاص الحكم الشرعي بناء على هذا الواقع.

ب- هذا الموضوع يعيشه ويعانيه فلسطينيو الداخل لما يخصهم مباشرة من تأثير على التكوين

المجتمعي وتأثيره على القيم والأخلاق والانتماء.

ت- هذا الموضوع مهم جدا كونه يتعلق بالأسرة والأنساب ، فقد اهتم الإسلام بهذا الجانب

اهتماما عظيما ووضع له التشريعات التي تحافظ على الأسرة وتكوينها .

ث- الإقبال على الزواج من الكتابيات وخاصة الروسيات منهن واللاتي قد لا يؤمنّ بديانة ولا

معتقد سماوي بالرغم من تسجيلهن كيهوديات، وإنما الزواج منهن لجمالهن ولقضاء الشهوة

دون النظر إلى التأثير السلبي لهذا الزواج على الأبناء والأسرة.

¹ سجلات المحكمة الشرعية في يافا للأعوام 2002-2007م.

ج- تعارض القوانين المسنّة من قبل الكنيسة الإسرائيلي والأحكام الشرعية حال الزواج من الكتابية وسريانها جبراً على المسلمين الذين يتزوجون من ديانات غير الإسلام.

مشكلة البحث:

واجه الباحث صعوبات في الحصول على قرارات المحكمة العليا في إسرائيل والقرارات التي تتعلق في موضوع البحث، فالباحث ليس من أهل القانون وليس متخصص فيه، ولكن الله يسرّ من يوفّر ما يلزم والحمد لله من قرارات وقوانين تتعلق بالرسالة.

ومشكلة أخرى واجهها الباحث هي قلة البحوث إن لم يكن ندرتها المتعلقة بقضايا الزواج والمعاشرات بين المسلمين وأهل الكتاب الذي يعيشون في فلسطين المحتلة عام 1948م.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي وبحثي رسالة علمية متخصصة تتناول حكم الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م، مع أن للموضوع أهميّة بالغة وبحاجة لدراسة وبيان للحكم الشرعي وفق الدليل ومقاصد الشرع.

أمّا ما وجدته فهو بعض الرسائل التي تحتوي على بعض المباحث التي لها صلة بهذه الرسالة
فمنها:

1- رسالة دكتورة للدكتور محمد الكدي العمراني من المغرب تحدث فيها في فصل عن الزواج من الكتابيات في المهاجر جاعلا من هولندا نموذجا ، ولكن لا يخفى على أحد أن أوروبا وأمريكا لا تشابه إسرائيل ووضع المسلمين فيها ، وقد سمي بحثه (فقه الأسرة المسلمة في المهاجر).

2- وممن تعرّض للحديث عن الزواج من أهل الكتاب في بعض المباحث من كتابه الدكتور عبد العزيز بن مبروك الأحمدي في كتابه المسمّى (اختلاف الدارين وأثره على أحكام الشريعة الإسلامية) .

3- وكذلك الدكتور إسماعيل لطفي فطاني في كتابه (اختلاف الدارين وأثره في أحكام المناكحات والمعاملات) .

فهذه البحوث والكتب تناولت حكم الزواج من أهل الكتاب في دار الإسلام ودار الحرب من ضمن مباحثها، ولم تتطرق بحال لحكم الزواج من أهل الكتاب في فلسطين المحتلة عام 1948م من قبل المسلمين الفلسطينيين المتبقين في فلسطين، والذين يعيشون في ظلّ قوانين دولة إسرائيل.

منهجي في البحث:

لقد اتبعت في رسالتي هذه المنهج الوصفي التحليلي، وقد سرت لتحقيق هذه الغاية بالخطوات الآتية:

أ- قمت بحول الله وقوته بجمع الآراء حول الموضوع بحيادية تامة ، دارسا للأفكار والأدلة المعروضة من قبل كل مذهب ، مرجحا بين الأقوال وفق ما أراه موافقا لروح الشريعة ومقاصدها ووفق الدليل الذي أراه أقوى وأقرب لمقصود الكتاب والسنة غير متبع للهوى ولا متعصب لرأي .

ب- نسبت القول إلى قائله، ناقلا الرأي من الكتب المعتمدة لكل مذهب بإذن الله تعالى.

ت- عزوت الآيات إلى سورها وأرقامها .

ث- تخريج الأحاديث من مصادرها، ومن ثم الحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين.

ج- الترجمة للأعلام الذين مروا في البحث على قدر الوسع.

ح- عمل مسارد توضع آخر البحث منها:

1- مسرد لآيات القرآن مرتبة حسب ورودها في المصحف.

2= مسرد للأحاديث الشريفة مرتبة حسب الحروف الهجائية.

3- مسرد آثار الصحابة مرتبة حسب الحروف الهجائية.

4- مسرد تراجم الأعلام والبلدان .

5- مسرد المصطلحات الفقهية والأصولية .

6- مسرد المصادر والمراجع المستخدمة في البحث.

7- مسرد مواضيع البحث.

خطة البحث:

قسّمت البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، وقد قسّمت البحث كالتالي:

فصل تمهيدي وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهل الكتاب لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي للدور ومدى انطباق دار الحرب على فلسطين المحتلة 1948م.

الفصل الأول: حكم زواج المسلم من الكتابية في دار الإسلام ودار الحرب ، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الزواج من الكتابية في دار الإسلام

المبحث الثاني: شروط إباحة الزواج من الكتابيات، وحكم الزواج منهن وهل هي متحققة اليوم.

المبحث الثالث: حكم الزواج من الكتابية في دار الحرب

المبحث الرابع: أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب، ومدى انطباقها على فلسطين

المحتلة 1948م.

الفصل الثاني: حكم زواج المسلمة من غير المسلم، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم وحكم التحريم

المبحث الثاني: الزواج من الكتابية الذي أسلم دون الالتزام بالإسلام

الفصل الثالث: أثر القوانين المطبقة في فلسطين عام 1948م على الأسرة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ديانة المولود من زواج مختلط بين الإسلام والقوانين الإسرائيلية

المبحث الثاني: أثر اختلاف ديانة الزوجين على التقاضي لحل الرابطة الزوجية

المبحث الثالث: الإرث بين نظام الإسلام وقانون الوراثة لعام 1965م.

المبحث الرابع: : الآثار السلبية على الأسرة الناتجة عن الزواج من الكتابيات في ظل القوانين

المطبقة.

الخاتمة وفيها أهم نتائج الرسالة والتوصيات.

أسأل الله العظيم أن أكون قد وفقت في عملي هذا ، وأن يكون العمل فيه الفائدة والإجابة الشافية عن

حكم الزواج من الكتابيات في فلسطين المحتلة عام 1948م والله ولي التوفيق.

الفصل التمهيدي: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب، وتقسيمه للدور، وفيه ثلاثة
مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهل الكتاب لغة واصطلاحاً
المبحث الثاني: سماحة الإسلام في التعامل مع أهل الكتاب
المبحث الثالث: التقسيم الفقهي للدور ومدى انطباق دار الحرب على فلسطين المحتلة
1948م.

المبحث الأول: التعريف بأهل الكتاب لغة واصطلاحاً

في اللغة: أهل الكتاب مركّب إضافي من كلمتين هما: أهل وكتاب؛ " فأهل الشيء: أصحابه.."¹ وإذا أضيفت إلى كلمة أخرى دلّت على رابط بين الكلمتين؛ فأهل الرجل عشيرته وقرابته وزوجته وأهل الأمر ولاته، وأهل البيت سكّانه، وأهل المذهب من يدين به.²

والكتاب من الكَتَب وهو: " ضمُّ أديم إلى أديم بالخياطة..وفي التعارف ضمّ الحروف بعضها إلى بعض بالخطّ... والكتاب في الأصل اسم للصحيفة مع المكتوب..."³، وحينما تضم كلمة "أهل" إلى كلمة "كتاب" فيراد هنا بالكتاب التوراة والإنجيل، يقول الأصفهاني "... وحينما ذكر الله أهل الكتاب فإنما أراد بالكتاب التوراة والإنجيل وإيأهما جميعاً..."⁴.

¹ مجمع اللغة العربية بمصر: المعجم الوسيط، ج: 1 ص: 32 باب الهمزة. الطبعة الثالثة (دون دار نشر وبدون تاريخ)، جزءان. قلعه جي، محمد روّاس وآخرون: معجم لغة الفقهاء ص: 75 حرف الهمزة، دار النفائس - عمان الطبعة الأولى سنة 1995م.

² باختصار وتصرف، ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، ج: 11 ص: 28-32 كتاب (ل) فصل (أ)، دار صادر - بيروت (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر)، 15 جزء. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ) : القاموس المحيط ج: 3 ص: 375 باب (ل) فصل الهمزة، تحقيق: مجدي فتحي السيّد، المكتبة التوفيقية - القاهرة، (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر)، 4 أجزاء. الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت 503خ). : معجم المفردات في غريب القرآن ص: 36، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهد: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م.

³ الأصفهاني: المصدر نفسه ص: 472.

⁴ الأصفهاني: المصدر نفسه ص: 475.

ولكلمة كتاب معان أخر منها: الفرض، الحكم، القدر والصحيفة، ابن منظور: لسان العرب ج: 1 ص: 698، الفيروز آبادي: القاموس المحيط ج: 1 ص: 150.

أمّا في الاصطلاح:

فقد اختلف أهل العلم فيمن يدخل ضمن هذا المصطلح القرآني بين موسّع يُدخل فيه كل من كان له كتاب أو شبهة كتاب، بل بعضهم ذهب إلى أبعد من ذلك واعتبر أنّ كلّ أمة يُظنُّ أنّها كانت تؤمن بنبي وكان لها كتاب منضوية تحت هذا المصطلح فيشملها كالبوذية والكونفوشيوسية وغيرها من المذاهب والملل القديمة ، وبين مضيّق يحصر مفهوم أهل الكتاب في ملتين فقط هما اليهود والنصارى.

وفيما يأتي أقوال أهل العلم :

1- ذهب أكثر الحنفية¹ والقاضي² من الحنابلة³ إلى أنّ مصطلح أهل الكتاب يشمل كل من اعتقد دينا سماويا وله كتاب منزل كصحف إبراهيم وشيث وزبور داوود ؛ نظرة أصحاب هذا الرأي أنّ كل من ثبت أنه مؤمن بنبي ذكر في القرآن وله كتاب ولو حُرّف سرت عليه أحكام أهل الكتاب الواردة في سورة المائدة من حلّ أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم وهو قوله تعالى: [@me P00054](#)

¹ ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(ت 681هـ) : شرح فتح القدير ج:3 ص: 219 ، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه : عبد الرازق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م . 10 أجزاء .ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ) : البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام عبد الله النسفي ج: 3 ص: 182 ، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م ، 9 أجزاء. ابن عابدين، محمد أمين(ت 1252هـ): ردّ المحتار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد الحصكفي ج:4 ص: 134، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود و علي معوض ، دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الثاني سنة 1424هـ/2003م، 14 جزء .

² إذا أطلق لفظ"القاضي" في الفقه الحنبلي فالمراد به القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء . بدران ، عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص: 274، حققه وعلّق عليه : حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدى ، دار العقيدة للتراث - القاهرة ، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م .

³ ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي(ت620هـ): المغني على مختصر الخرقى ج: 9 ص:312 ، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب و السيّد محمد السيّد ، دار الحديث - القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 2004م. 14 جزء + 2 فهارس .

أهل الكتاب (أهل الكتاب) = أهل الكتاب (أهل الكتاب)

... »¹

وممن ذهب إلى هذا التوجّه في توسعة من يشملهم مصطلح أهل الكتاب من المعاصرين الشيخ

محمد أبو زهرة - رحمه الله - وبدران أبو العينين بدران وعبد المجيد المطلوب².

تعليل الحنفية ومن وافقهم بأن مصطلح أهل الكتاب يدخل فيه كل من آمن برسول وأقرّ بكتاب غير مسلم به؛ فالقرآن حينما تحدّث عن الأمم السابقة والمؤمنين الذين آمنوا بالنبى الذي أرسل إلى كل قوم منهم، إنما كان يحدث عن أخبارهم للردّ على المشركين، وتثبيتاً للنبى صلّى الله عليه وسلّم؛ وحينما ذكر أهل الكتاب في القرآن كان الخطاب يوجّه إلى اليهود والنصارى خاصّة؛ ومما يدلّ على هذا، السيرة العمليّة للصحابيّة حينما فتحوا البلاد خالطوا الشعوب وواجهوا ملأ ونحلا شتى، لم يعاملوها معاملة أهل الكتاب كاليهود والنصارى.

2- ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والشافعية وأكثر الحنابلة¹ إلى أنّ مصطلح أهل الكتاب

يخص اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم كالسامرة² دون غيرهم، فلم يدخلوا تحت هذا

¹ سورة المائدة، الآية: 5

² أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية ط 3 ص: 98-99، دار الفكر العربي - القاهرة ط: 3 (بدون تاريخ نشر).
أبو زهرة، محمد: محاضرات في عقد الزواج آثاره ص: 126، دار الفكر العربي - القاهرة (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر).
بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن لأحوال الشخصية ص: 117، دار النهضة العربية - بيروت (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر).
المطلوب، عبد المجيد محمود: الوجيز في أحكام الأسرة المسلمة ص: 84، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.

المصطلح أياً من الأمم الأخرى ولو ادعت أنها تنتسب لنبي ولها كتاب كما ذهبت الحنفية والقاضي من الحنابلة.

والعلة في عدم إدخال كل من آمن بنبي وكان له كتاب كصحف شيث وإبراهيم وزبور داوود في أهل الكتاب، لأنّ هذه الكتب كانت مواعظ وأمثالا لا أحكام فيها فلم يثبت لها حكم الكتب المشتملة على الأحكام³.

¹ مالك بن أنس (ت179هـ) : المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم) ج:2 ص:129 ، دار الكتب العلمية-بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/ 1994م. 5 أجزاء . الصاوي ، أحمد (ت 1241هـ) : بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير ج:2 ص: 271 ، ضبطه وصححه :محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية -بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 4 أجزاء. الشافعي ،محمد بن إدريس(ت 204هـ) : الأم (مطبوع مع مختصر المزني)ج: 4 ص: 282 دار الفكر -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1980. 8 أجزاء في 4 مجلدات . الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت 476 هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي ج:2 ص: 442 ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلميّة - بيروت ، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 3 أجزاء. الحجّاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي المقدسي الصالحي (ت 968ع): الإقناع لطالب الاقتناع ج:2 ص: 371 ، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن ، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة النشر 1425هـ/2004م. 3 أجزاء.

² السامرة : فرقة من اليهودية أتباعها محدودون ، في عقيدتهم أنّ الله واحد ، وموسى هو نبي مرسل ، ويؤمنون باليوم الآخر ، ولا يعترفون بنصوص مقدّسة سوى الأسفار الخمسة (التكوين-الخروج-اللاويين-تثنية الإشتراع-العدد) التي تجمل باسم التوراة ، ولا يقرّون بما عدا ذلك من نصوص يعتمدها يهود كأسفار الأنبياء والكتابات، ولا بالتلمود؛ وينتسرون في نابلس ، وأتباعها بالمئات، ويعتقدون أنهم الصفوة المتبقية من بني إسرائيل ، وأنهم حماة التوراة، وأنهم البقية من أولاد يعقوب عليه السلام. عرموش، أحمد راتب وآخرون (محررون): موسوعة الأديان الميسرة ص: 295 ، دار النفائس -عمّان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م. قلعه جي، محمد رؤاس وآخرون: معجم لغة الفقهاء ص: 213 ، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى سنة 1996م.

³ العدوي، علي بن أحمد (ت 1112هـ): حاشية العدوي على الخُرشي (مطبوع مع حاشية الخُرشي لمحمد الخُرشي) ج:4 ص:243، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1413هـ/1992م. 8 أجزاء . الشيرازي: المهذب ج: 2 ص:442 ،ابن قدامة:المغني ج: 9 ص:312،

واستدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه من حصرهم لمفهوم أهل الكتاب في اليهود والنصارى قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا أَوْلِيَاءَ لعلَّهم يفتنونكم وبكم لعلَّكم ترجعون﴾ [البقرة: 177]

«¹، وجه الدلالة في الآية أنّ الله خصّ الكتاب بطائفتين وهم اليهود والنصارى فلا

يصدق على غيرهم أنهم أهل كتاب وإلا لزم الكذب في كتاب الله وهو محال².

وعلى الرغم من حصر مفهوم أهل الكتاب في اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم فقط، إلا أن الشافعية ضيقوا مصطلح أهل الكتاب بأن تكون الكتابية من نسل بني إسرائيل حقا إذا كانت يهودية؛ ومن تهوّد قبل التبديل والنسخ حلّت نساؤهم وأكلت ذبائحهم في الصحيح من المذهب، والقول الثاني أنه لا يحلّ نكاح نسائهم اعتبارا بالنسب .

وأما من تهوّد بعد بعثة عيسى عليه السلام أو تنصّر بعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام فلا يحلّ نكاح نسائهم؛ لأنّ كل من دخل في دين في وقت كان حقا تثبت له حرمة أهله³.

¹ سورة الأنعام، الآية: 156

² الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج: 3 ص: 463، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م. 9 أجزاء. ابن الهمام: شرح فتح القدير ج: 3 ص: 220، ابن قدامة: المصدر السابق ج: 9 ص: 312.

³ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت 516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي ج: 5 ص: 368 ، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 8 أجزاء. الغزالي ، محمد بن محمد (ت 505هـ): الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي ص: 285 ، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676 هـ): روضة الطالبين ج: 5 ص: 474-476 ، تحقيق :عادل عبد الموجود وعلي معوض ، دار الكتب العلميّة -بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1421هـ/2000م. 8 أجزاء.

وعلى هذا التفصيل من الشافعية فلا يجوز اعتبار من تهوّد أو تنصّر بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم من أهل الكتاب، خاصة الشعوب التي تنصّرت على يد المبشّرين مثل أهل الفلبين واندونيسيا والسودان وغيرها¹؛ ويتخرّج على قولهم أنّ المهاجرات من اليهوديات إلى فلسطين إذا لم يثبت نسبها إلى بني إسرائيل ، أو لم يُعلم متى تهوّد أهلها أو تنصروا أقبل بعثة محمد أم بعدها، أو أنها متولّدة من أبوين أحدهما كتابي - كما يحصل مع كثير من الروسيات والمهاجرات مما كان يعرف سابقا بالإتحاد السوفيتي - فلا تعتبر كتابية ولا يجوز الزواج منها.

وقد استدلّ الشافعيّة لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنْهُمْ﴾

﴿لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كِتَابٌ مِنْهُمْ﴾ (نق @m NabseUr c3P@m | = «GAS(qre

«فَقَوْلُهُ ¼ B ¼» يدلّ على أنّ من دان بالكتاب بعد

نزول الفرقان خرج من حكم الكتاب³.

¹ المطيعي، محمد نجيب : تكملة المجموع شرح المهذّب ج: 17 ص: 340 ، مكتبة الرشد-جدة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 23 جزء.

² سورة المائدة، الآية: 5

³ الرازي ، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر(ت 604 هـ) : تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب ج: 11 ص:125، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية-القاهرة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر)، 32 جزء في 16 مجلد.

ولا يسلم للشافعية هذا الاستدلال، إذ أنّ الصحابة الذين تزوجوا من كتابيات كعثمان رضي الله عنه تزوج نائلة بنت القرافصة وهي نصرانية، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تزوج يهودية¹، لم يحققوا متى دخل قوما في اليهودية أو النصرانية ولم يروا لزوما لذلك.

وقد ردّ سورحمن هدايات² على ما ذهب إليه الشافعية بأنّ القرآن خاطب الموجودين وقت نزوله من أهل الكتاب من اليهود والنصارى بعد تبديل الكتب وتحريفها ونسخها، والذين كانوا قبل التحريف والتبديل والنسخ لم يكونوا كفارا بل هم مؤمنون بكتبهم فدعوتهم للإيمان يكون تحصيل حاصل.

وحينما عبّر القرآن عن أهل التوراة المبدلة والإنجيل المحرّف بأهل الكتاب، ووصفهم بالغلو في الدين وبقولهم التثليث والبنوة، إنما هم الذين كانوا في عهد النبي صلّى الله عليه وسلّم .

¹ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ):جامع البيان عن تأويل آي القرآن الشهير بتفسير الطبري ج: 2 ص:1179-1181 حديث رقم:4208,4207,4206,4203 تحقيق: أحمد البكري،محمد محمد، محمد خلف محمود عبد الحميد، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1428هـ/2007م.9 أجزاء .القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت 671هـ) :الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي ج:2 ص:63، راجعه وعلّق عليه : محمد الحفناوي،خرّج أحاديثه :محمود عثمان، دار الحديث-القاهرة (بدون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2002م، 10 أجزاء . البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ): السنن الكبرى ج:7 ص: 279 حديث رقم: 13980-13984، تحقيق: محمد عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م، 10 أجزاء. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همّام بن نافع الصنعاني (ت211هـ) : المصنّف ج:6 ص:63 حديث رقم: 10091,10093,10094، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرى، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م، 12 جزء.

² هدايات، سورحمن : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة ص :114(أصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر) ،دار السلام -القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م.

وعلى الرغم من اتحاد أهل الكتاب والوثنيين في الشرك والكفر، إلا أنّ القرآن يميّز في الإطلاق، فأطلق على اليهود والنصارى أهل الكتاب وعلى الوثنيين المشركين وذلك بالواو التي تفيد المغايرة

كقوله تعالى: ¼ «GÁ\$@el òB (rāy) uī%\$Çaf 09

« 1، وقوله: ¼ «GÁ\$@el òB (rāy) uī%\$Çaf 09

«... 2، وذلك أنّ الشرك في أهل الكتاب أمر طارئ وليس الأصل كما في

الوثنيين.

ولقد استفاض عن أصحاب النبي بعد فتح البلاد أكلهم من ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى، وما زال المسلمون في كل عصر ومصر ويعتبرونهم أهل كتاب، فمن أنكر ذلك فقد خالف ما عليه المسلمون.

وقد اختلفوا في الصابئة³، فقد ذهب أبو حنيفة¹ وأحمد² في رواية إلى أنهم طائفة من النصارى،

فيحل نكاح نسائهم وأكل ذبائحهم لأنهم خالفوا النصارى في الفروع فهم أشبه بأهل البدع من

المسلمين³.

¹ سورة البيّنة، الآية: 1

² سورة البيّنة، الآية: 6

³ الصابئة: من الديانات الحيّة، لها أتباع معاصرون، وأغلبهم ينتشرون في جنوبي العراق في منطقة الأهواز، وعلى ضفاف نهري دجلة والفرات، وقد ورد ذكرهم في القرآن الكريم عدة مرات، وؤمنون بوحداانية الله، ولكنهم قالوا بوجود وسائط بين الخالق والمخلوقات وهي الكواكب، ومن معتقداتهم وعباداتهم ما يشبه معتقدات وعبادات النصارى كالتعميد والصوم، لذا اشتبهه عند البعض أنهم من النصارى، بينما يعبرهم أبو بكر الجصاص على غير

وذهب الصحابان من الحنيفة - الإمام محمد⁴ و أبو يوسف⁵ - والمالكية إلى عدم اعتبارهم من أهل الكتاب، كونهم يعبدون الكواكب ويقدمونها فهم بحكم المشركين⁶.

ذلك، إذ الأصل فيهم عبادة الكواكب، وانتماؤهم للنصرانية ما هو إلا لإخفاء أصل معتقدتهم خوفا من البطش السياسي. عرموش: موسوعة الأديان ص: 327، 326، الجصاص: أحكام القرآن ج: 2 ص: 419.

¹ أبو حنيفة، النعمان بن ثابت بن زوطى التيمي مولا هم ، الكوفي، الفقيه الورع المجتهد ، أحد الأئمة الأربعة، ينسب إليه الفقه الحنفي، ولد عام 80هـ وتوفي رحمه الله عام 150هـ ببغداد. أبو الوفاء، محبى الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنيفة ج: 1 ص: 51، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر- الجيزة، الطبعة الثانية سنة 1413هـ/1993م. 5 أجزاء . ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ): وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج: 5 ص: 405، حققه: إحسان عباس، دار صادر-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1972م. 8 أجزاء.

² أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني المروزي البغدادي، إمام أهل السنة ولد سنة 164هـ، قال عنه الشافعي: "خرجت من بغداد وما خلفت فيها أفقه ولا أروع ولا أزهى ولا أعلم من ابن حنبل"، له تصانيف كثيرة منها "المسند" ، وتوفي رحمه الله سنة 241هـ. ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب ج: 3 ص: 185، حققه: محمود الأرنؤوط وأشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م. 10 أجزاء. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج: 1 ص: 63.

³ السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 490هـ) : المبسوط مجلد: 2 ج: 4 ص: 211 ، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م، 30 جزء في 15 مجلد + فهرس .الكاساني: بدائع الصنائع ج: 3 ص: 465، ابن قدامة: المغني ج: 9 ص: 311

⁴ محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولا هم، أصله من قرية حرسنا بدمشق، ومولده بواسط، ونشأته بالكوفة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وروى عن مالك والثوري وآخرين، وروى عنه أبو عبيد وابن معين وغيرهما، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه، من مصنفاته: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والآثار وغيرها، ولد بواسط عام 132هـ وتوفي عام 189هـ ببغداد وقيل بالري. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج: 4 ص: 184. أبو الوفاء: الجواهر المضية ج: 4 ص: 122. ابن العماد: شذرات الذهب ج: 2 ص: 407.

⁵ يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، وأخذ الفقه عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ثم عن أبي حنيفة، وهو أول من نشر مذهبه، ولي القضاء للمهدي والهادي وهارون الرشيد، وهو أول من تلقب قاضي القضاة، مات ببغداد عام 183هـ، له: كتاب الخراج، والآثار. الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت 1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ج: 2 ص: 510، اعتنى به: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 4 أجزاء في مجلدين. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج: 6 ص: 378. ابن العماد: شذرات الذهب ج: 2 ص: 367.

⁶ السرخسي: المصدر السابق ، الكاساني: المصدر السابق،

وفصل الشافعية والحنابلة في قولهم الآخر، فإن كانوا يوافقون أهل الكتاب في أصل دينهم ويخالفونهم في الفروع فهم منهم ويحلّ نكاح نسائهم، أمّا إن كانوا يخالفونهم في أصل الدين فلا تحلّ مناكحتهم¹؛ وإن شكّ في أمرهم فاحتياطاً لا تتكح نسائهم².

ويظهر أنّ الخلاف بين العلماء ليس حقيقياً، إذ أنّ الإمام أبا حنيفة ومن وافقه لما رأوه من حالهم وقع عندهم أنهم من أهل الكتاب، ووقع عند الصحابين ومن ذهب إلى التحريم إلى أنهم يعبدون الكواكب ولا كتاب لهم، لذا فحكمهم كحكم الوثنيين؛ ولو ثبت عند أبي حنيفة ومن وافقه أنهم يعبدون الكواكب لحرّموا نكاح نسائهم، ولو ثبت عند الصحابين ومن وافقهم من المالكية ومن فصلّ فيهم أنهم طائفة من النصارى لأحلّوا نكاح نسائهم باعتبارهم أهل كتاب³.

إلا أنّ الإمام أبو بكر الجصاص⁴ يعتبرهم من غير أهل الكتاب، إذ أنهم بالأصل عبدة للكواكب، وأنّ انتحالهم للنصرانية ما هو إلاّ لإخفاء أصل معتقداتهم خوفاً من البطش السياسي⁵.

¹ الشافعي: الأم مجلد : 3 ج:5 ص: 7, ابن قدامة: المغني ج:9 ص:311-312.

² حكى الحجاج عن مجاهد قال: "الصابئون بين المجوس واليهود ، لا تؤكل ذبائحهم ولا تتكح نسائهم". ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت 751هـ): أحكام أهل الذمّة ج:1 ص:84، حققه وعلّق حواشيه : طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م. جزءان في مجلّد.

³ الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي (ت 1298 هـ): الباب في شرح الكتاب ج: 2 ص:8، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1998م، جزءان.

⁴ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، تلميذ الكرخي حائز على رئاسة المذهب بعده، شرح مختصر الطحاوي والكرخي، وله تصانيف أخرى في الأصول وغيرها، توفي سنة 370هـ وقد عدّ من مجتهد المذهب. الثعالبي: الفكر السامي ج:3 ص: 109.

⁵ الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن ج:2 ص: 413، ضبط نصّه وخرّج آياته: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميّة -بيروت (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 3 أجزاء.

أما المجوس¹ فقد ذهب الإمام عليّ رضي الله عنه فيما نقل عنه وأبو ثور³ وداود الظاهري⁴ وأبن حزم⁵ والإمام الشوكاني⁶ إلى عدّهم من أهل الكتاب، تتكح نساؤهم وتؤكل ذبيحتهم كاليهود

¹ المجوس: ديانة وثنية أسست في بلاد فارس في القرن السادس قبل الميلاد على يدي زرادشت بن يورشب، وتسمى لهذا الاسم لأن قبيلة المجوس الفارسية هي أول من تبع الزرادشتية. يعتقدون بوجود إله للخير خالق يسمونه "أهورامزدا"، وهناك إله للشر اسمه "أهرمان"، ولكي ينصروا، له الخير على إله الظلة والشر دخلت النار كعامل رئيسي في عباداتهم، وبيوت النار عندهم هي مراكز العبادة والتقدّيس، وهذه الديانة مغلقة على نفسها ولا تقبل لغير معتقها أن ينتسب إليها ما لم يكن أبواهم مجوسيين. عرموش: موسوعة الأديان ص: 279-281.

² علي بن أبي طالب، ابن عم النبي صلّى الله عليه وسلّم وصهره، قاضي الأمة وفارسها، شهد له النبي صلّى الله عليه وسلّم بالجنة، رابع الخلفاء الراشدين، استشهد عام 40هـ. ابن عبد البرّ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ): الإستهباب في معرفة الأصحاب ص522، صححه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام-عمّان/الأردن، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الحنبلي (ت 597هـ): صفة الصفوة ج: 1 ص: 163، ضبطها وكتب هوامشها: إبراهيم رمضان وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1409هـ/1989م. 4 أجزاء في مجلدين.

³ إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أخذ الفقه عن الشافعي ببغداد، قال أحمد رحمه الله: "أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفیان الثوري"، توفي عام 240هـ ببغداد. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء ص: 92، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1970م. السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى ج: 2 ص: 74، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1383هـ/1964م. 10 أجزاء.

⁴ داود بن علي بن خلف الأصفهاني الظاهري، أبو سفیان، أخذ عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهدا متقللا، قال ثعلب: "كان داود عقله أكثر من علمه"، هو فقيه أهل الظاهر، وكان من المتعصّبين للشافعي، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، مات بها عام 270هـ. للشيرازي: طبقات الفقهاء 92. الثعالبي: الفكر السامي ج: 3 ص: 29

⁵ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري القرطبي، كان إليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم، وكان شافعيًا ثم انتقل إلى القول بالظاهر، ونفى القول بالقياس، وتمسك بالعموم والبراءة الأصلية، فيه دين وتورع وتحرر للصدق، من كتبه: المحلّى في الفقه، والفصل في الملل والأهواء والنحل، والإحكام في أصول الأحكام. توفي عام 456هـ. ابن خلكان: وفيات الأعيان ج: 3 ص: 325. ابن العماد: شذرات الذهب ج: 5 ص: 239.

⁶ محمد بن علي الشوكاني، تفقه على مذهب الزيدية، وبرع وأفتى، وطلب الحديث فاجتهد، ولد بهجرة شوكان، ونشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات بها سنة 1250هـ، من كتبه: نيل الأوطار، وإرشاد الفحول في أصول الفقه، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأنوار في الفقه. الزر كلّي، خير الدين: الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ج: 6 ص: 298، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة 2002م. 8 أجزاء.

والنصارى¹، وقد خالفهم فيما ذهبوا إليه جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة فهم عندهم لا كتاب لهم ولا يعدّون من أهل الكتاب².

وقد وسّع الشيخ رشيد رضا رحمه الله مدلول مصطلح أهل الكتاب حتى شمل عنده المجوس والصابئة، والبوذيين³، والكونفوشييين⁴، والهندوك⁵ وغيرهم وتعليه لما ذهب إليه:

أ- لأنهم في نظره يؤمنون بنبوة بعض الأنبياء، ويعتقدون بنزول الوحي وبالיום الآخر، والحساب، والعقاب، والجنة والنار، مثلهم كمثل أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ وعدم ذكر القرآن إياهم

¹ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت 456هـ) : المحلّى مجلد: 6 ج: 9 ص: 445، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مكتبة التراث -القاهرة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 11 جزء في 8 مجلدات. الشوكاني، محمد بن علي (ت 1250 هـ): السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ج: 2 ص: 244 ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد حلاق ، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م. 3 أجزاء .ابن الهمام: شرح فتح القدير ج: 3 ص: 220 ، ابن عابدين: ردّ المحتار ج: 4 ص: 136 .
² ابن الهمام: نفسه ج: 3 ص: 219. ابن عابدين: نفسه .مالك: المدوّنة ج: 2 ص: 219. القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 450 .

³ البوذية: ديانة ظهرت في الهند بعد الديانة البراهمية في القرن الخامس قبل الميلاد، وكانت في بدايتها متوجهة إلى العناية بالإنسان كما أنّ فيها دعوة إلى التصوّف والخشونة ونبذ الترف والمناذاة بالمحبّة والتسامح وفعل الخير؛ أسسها سدهارتا جوتاما الملقّب ببوذا (560-480 ق.م) وتعني كلمة بوذا (المعلّم). تعتقد البوذية لأنّ بوذا ابن الله، وهو المخلّص للبشرية من مآسيها وآلامها؛ تنتشر البوذية بين عدد كبير من الشعوب الآسيوية كاليابان وغيرها. الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الموسوعة الميسّرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ص: 107، 110، توزيع: مكتبة الرشد-صنعاء، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.

⁴ الكونفوشيوسية: ديانة أهل الصين، وهي ترج إلى الفيلسوف الحكيم كونفوشيوس الذي ظهر في القرن السادس قبل الميلاد، داعيا إلى إحياء الطقوس والعادات والتقاليد الدينية التي ورثها الصينيون عن أجدادهم مضيفا إليها من فلسفته وآرائه في الأخلاق والمعاملات والسلوك القويم؛ وتقوم على عبادة إله السماء أو الإله الأعظم، وتقديس الملائكة، وعبادة أرواح الآباء والأجداد. الندوة العالمية: الموسوعة الميسّرة ص: 417.

⁵ الهندوسية: ديانة وثنية يعتنقها معظم أهل الهند، وقد تشكلت عبر مسيرة طويلة من القرن الخامس قبل الميلاد إلى وقتها الحاضر، تتخذ هذه الديانة عدة آلهة بحسب الأعمال المتعلقة بها، فكل منطقة لها إله، ولكل عمل إله، ولكل ظاهرة إله، ويلتقيء الهندوك على تقديس البقرة ، ويعتقدون أنّ آلهتهم حلّت في اسمه "كرشنا"، ويؤمنون بتناسخ الأرواح ووحدة الوجود. الندوة العالمية: الموسوعة الميسّرة ص: 531، 535.

واقترصر على ذكر اليهود والنصارى والصابئة والمجوس إلا لأنه كان يخاطب العرب بما يعرفونه من الملل التي حولهم¹.

ب- لم يجمع العلماء على أن المشركين يتناول جميع من كفر بنبيينا ولم يدخل الإسلام، بل يرى تخصيص لفظ المشركين الوارد في الآية 221 من سورة البقرة بمشركي العرب كما ذهب إليه قتادة من مفسري السلف².

ت- الأصل في النكاح عند الشيخ رضا الإباحة، لذلك ورد النصّ بمحرّمات النكاح وقوله تعالى بعد بيان المحرّمات ¼ «...نكحوا ما نكح آباؤكم مما تركوا...»³، فمن أراد أن يحرّم نساء أهل ملّة وجب عليه الإتيان بدليل محرّم⁴.

وقد ردّ الدكتور محمد العمراني على ما ذهب إليه الشيخ رضا رحمه الله بعدّة أمور⁵:

- 1- ذكر القرآن الكريم كثيرا من الأمم الغابرة التي لم يكن العرب يعرفون عنها، ولا عن أخبارها وعقائدها قليلا ولا كثيرا، كما حكى قصص مجموعة من الأنبياء والرسل عليهم السلام إجمالا أحيانا وتفصيلا في عدّة مواطن، وذكر أخبار الملائكة والجنّ، ومخلوقات شتى، لم يكن للعرب بها أي علم؛ الأمر الذي يؤكّد أنّ عدم ذكر

¹ رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم المسمّى تفسير المنار ج:6 ص: 160-162، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد الغفار، المكتبة التوفيقية- القاهرة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 12 جزء.

² رضا: المرجع نفسه ص: 163

³ سورة النساء، الآية: 24

⁴ رضا: المرجع السابق ص: 167

⁵ العمراني، محمد الكدي: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ج:2 ص: 12-13 (أصل الكتاب أطروحة لنيل دكتوراة دولة في الدراسات الإسلامية)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م . جزءان.

أولئك الأقوام ليس راجعا إلى عدم معرفة العرب أو عدم معرفتهم، وإنما لدخولهم إجمالا في أخبار المشركين وعقائدهم التي تتشابه فيما بينها.

2- إن هؤلاء الناس من بوذيين وبراهمة وغيرهم لو كانوا أهل كتاب سماوي،

وأصحاب دين يمنحهم امتيازاً معيناً في التعامل من طرف المسلمين، لحكى القرآن أخبارهم، ولخصهم بأحكام خاصة كما خص أهل الكتاب، أو على الأقل لأدرجهم ضمن أهل الكتاب.

3- ما ذهب إليه أغلب الأصوليين من الحنفية والمتكلمين، أن العام المخصوص

يبقى حقيقة في الباقي بعد التخصيص؛ فبعد أن خص القرآن نساء أهل الكتاب من المشركات بحكم خاص علم أن ما بقي مما لم يخصص حكمه مندرج في العموم المحرم للمشركات".

يضاف إلى هذا الرد أن فعل الصحابة الذين تزوجوا من الكتابيات اقتصر على أهل الكتابين اليهود والنصارى فقط، ولا يعلم على مدار التاريخ من تزوج من بوذيات وغيرها من الملل أو ادعى إباحتها ذلك؛ بل أقرّ الشيخ رحمه الله بأنه لم يقف على قول صريح لأحد من العلماء في حلّ التزوّج بما عدا الكتابيات والمجوسيات من غير المسلمين¹، وهذا يعتبر إجماعاً من علماء الأمة سلفها وخلفها على أنّ المباح الزواج بهنّ هنّ نساء أهل الكتاب الذين ذكرهم الله في كتابه والمجوس على اختلاف.

¹ رضا: تفسير المنار ج: 6 ص: 165

ويردّ على قوله بأنّ الأصل في الزواج الإباحة واستناده على قوله تعالى ﴿ب N39 @ħ#r ¼﴾

« ﴿B N39 @ħ#r ¼﴾ بأنّ المقصود ألاّ يحرم من النساء إلاّ من ذكر، فإنّ الله تعالى حرّم على

لسان نبيّه من لم يذكر في الآية فيضم إليها¹، وذكرت آيات أخرى تحريم نساء كالمشركات؛

فالشرع لم يأت دفعة، ولا وقع البيان في تفصيله في حالة واحدة، وإنما جاء نجوماً؛ فلو شاء

الله لذكر المحرّمات معدودات مشروحات في حالة واحدة، ولكنه فرقها على السور والآيات

وقسمها على الحالات والأوقات حتى اكتمل الدين، وقد وصل عدد المحرّمات من النساء في

الشرية إلى أربعين امرأة منها المشتركة².

ولقد ذهب العلماء إلى أربعة تأويلات لمعنى قوله تعالى: ﴿B N39 @ħ#r ¼﴾

»³:

التأويل الأوّل: أنّ معناه ما دون الخمس-أي الزواج بأربع-، وهو قول السديّ.

التأويل الثاني: ما وراء ذوات المحارم من أقاربكم، وهو قول عطاء.

التأويل الثالث: ما وراء ذلكم مما ملكت أيمنكم، وهو قول قتادة.

¹ القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 114

² أنظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت 543هـ): أحكام القرآن ج: 1 ص: 458-459، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد بكر إسماعيل، دار المنار-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/ 2002م. 4 أجزاء.

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت 450هـ): النكت والعيون الشهير بتفسير الماوردي ج: 1 ص: 470، راجعه وعلّق عليه: السيّد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية-بيروت (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 6 أجزاء. الطبري: تفسير الطبري ج: 3 ص: 2233-2234، القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 114-116.

التأويل الرابع: أنه النكاح دون الفرج.

فيندفع بهذا ما حاول الشيخ رضا الاستدلال به بأن الأصل هو الإباحة في الأُبضاع والله تعالى أعلم.

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة لكل مذهب، يترجّح للباحث أن نساء أهل الكتاب الذين يجوز التزوُّج بهن هنّ فقط أهل الكتابين المعروفين وهما : اليهود والنصارى، وذلك لما يأتي:

1- قوة دليل الجمهور الذين ذهبوا بأنّ أهل الكتاب يطلق على اليهود والنصارى لقوله تعالى

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا هَيْهَاتَ هُنَا وَمِثْلَ مَا هُنَا مَن لَّكُم مِّنْهُم مَّن لَّا يَفْقَهُ هَدْيَ اللَّهِ أَنَّىٰ يَهْدِيهِ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة البقرة: 175]

«¹ فالله ذكر إنزال الكتاب على الطائفتين من قبل الإسلام وهما اليهود والنصارى

، فحصر المصطلح فيهما وإلا إذا أدخل في هذا المصطلح غير الطائفتين المعروفتين

المقصودتين في الآية للزم الكذب في كتاب الله وهو محال.

2- إذا كان هناك من يدين بكتاب من الكتب السابقة فهو : إما مشمول في الطائفتين اليهود

والنصارى؛ أو أنّ القرآن حين نزول الوحي لم يعطهم الخصوصية في التعامل كالتي أعطاهما

لليهود والنصارى، فبحينها لا يجوز الزواج منهم لعدم إباحة القرآن الزواج إلاّ من الطائفتين

المذكورتين.

¹ سورة الأنعام، الآية: 156

- 3- إجماع الصحابة العملي على أنّ أهل الكتاب الذين يجوز الزواج بنسائهم هم فقط اليهود والنصارى، ولم يثبت عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم أنه تزوّج من غير هاتين الملتين.
- 4- حاول القائلون بشمول مصطلح أهل الكتاب غير اليهود والنصارى بأن يستدلّوا بأدلة على ما ذهبوا إليه، غير أن هذه الأدلة المبسوطة في كتبهم غير سالمة من المناقشة والاعتراض، بل وكثير منها ضعيف ولا يحتجّ به، لذا وجب الاحتياط في الأبحاث والاقتصار على ما ثبت في القرآن من أنّ أهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

المبحث الثاني: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب

بالرغم من امتداد رقعة دولة الإسلام على بقعة واسعة من المعمورة، ودخول أمم وشعوب تحت سلطان الدولة الإسلاميّة، بما تحمله هذا الشعوب من موروث حضاري اكتسبته على مدى قرون عدّة؛ إلاّ أنّ الإسلام بنظرته المنفتحة على الشعوب والحضارات، وأنّ هذا التنوّع الحضاري إنّما هو للتعارف بين البشريّة على قاعدة ¼... 1, واستغلال المعرفة الإنسانيّة لعمارة الأرض وإسعاد الإنسان بخيرات الكون من حوله؛ لذا كان من خصائص حضارتنا الإسلاميّة، أنّها لا تحكم بالإعدام على الثقافات الأخرى، والحوار هو البديل، والتعدديّة في الثقافة ثراء للفكر؛ فكان من اللازم أن يكون الإسلام على درجة من التسامح مع الآخر تمكنه من استيعابه والتعامل معه بنظرة متسامحة بالرغم من اختلافنا معه.

ومبدأ التسامح في الإسلام ليس فكراً توصلت إليه الأمة الإسلاميّة بعد تقليب النظر في كفيّة التعامل مع الآخر، وهذا الفكر قد يتبدّل أو يتغيّر وفق المصالح والأهواء؛ وإنما هو مبدأ راسخ في فكر الأمة وثقافتها لانبعائه من تشريع الدين الحنيف، الذي لا يفرّق المسلم في تطبيق تشريعاته بين الأوامر التعبدية وبين الأوامر الأخرى المتعلقة في التعامل مع الآخر، وأساس النظرة المتسامحة التي تسود المسلمين في معاملة مخالفيهم في الدين يرجع إلى ما غرسه الإسلام في عقول المسلمين وقلوبهم من مبادئ وأهمها²:

¹ سورة الحجرات، الآية: 13

² القرضاوي، يوسف: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: 51، 52، مكتبة وهبة-القاهرة الطبعة الثانية سنة 1404هـ/1984م.

1- اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان، أيًا كان دينه أو جنسه أو لونه، قال تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ عِنْدَ اللَّهِ مِن تَابِعَاتِهِ مُسْلِمُونَ لَئِن لَّمْ يَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ لَحِيظًا لَّنِ نَحْمِلَهُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ 1

«...»¹ وهذه الكرامة المقررة توجب لكل إنسان حقَّ الاحترام والرعاية.

2- اعتقاد المسلم أنّ اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله تعالى، الذي منح هذا النوع من خلقه

الحرية والاختيار فيما يفعل ويدع قال تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُتَّبِعَةً سُنَّتِي لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا سُنَّتِي فَتُحِبُّوا اللَّهَ﴾ 2

«...»² وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُتَّبِعَةً سُنَّتِي لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا سُنَّتِي فَتُحِبُّوا اللَّهَ﴾ 3

3. ﴿وَمَا يَكْفُرُ لَكُمْ بِهِ اللَّهُ مُتَّبِعَةً سُنَّتِي لَئِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا سُنَّتِي فَتُحِبُّوا اللَّهَ﴾ 3

3- المسلم ليس مكلفًا بمحاسبة الكافرين على كفرهم، أو يعاقب الضالّين على ضلالهم، إنّما

حسابهم إلى الله في يوم الحساب، قال سبحانه وهو يخاطب رسوله في شأن أهل الكتاب: ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاقِبُ الَّذِينَ لَبَّسُوا الْإِيمَانَ بِالْكَفَرِ أَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ قَدِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ 4

﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاقِبُ الَّذِينَ لَبَّسُوا الْإِيمَانَ بِالْكَفَرِ أَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ قَدِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ 4

﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاقِبُ الَّذِينَ لَبَّسُوا الْإِيمَانَ بِالْكَفَرِ أَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ قَدِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ 4

«...»⁴ ﴿لَا يَجْرِمَنَّكُمْ شُرَاقِبُ الَّذِينَ لَبَّسُوا الْإِيمَانَ بِالْكَفَرِ أَلَمْ يَكْفُرُوا بِاللَّهِ قَدِ افْتَرَوْا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا﴾ 4

¹ سورة الإسراء، الآية: 70

² سورة الكهف، الآية: 29

³ سورة هود، الآية: 118

⁴ سورة الشورى، الآية: 15

4- إيمان المسلم بأنّ الله يأمر بالعدل، ويحبّ القسط، ويدعو إلى مكارم الأخلاق، ولو مع

المشركين، ويكره الظلم ويعاقب الظالمين، ولو كان الظلم من مسلم لكافر قال تعالى: ﴿٤٠٤﴾

«...»¹

وأهل الكتاب لهم المكانة الخاصّة عند المسلمين، فقد خصّوا بأحكام خاصّة بهم لا يشاركونها سواهم، وذلك لنظرة الإسلام المتسامحة معهم كونهم أهل كتاب ويشتركون مع المسلمين بكونهم أصحاب ديانات سماويّة، فمن صور التسامح مع أهل الكتاب:

أولاً: خصّ الإسلام أهل الكتاب بهذه التسمية؛ فالبرغم من كفرهم بالنبى صلّى الله عليه وسلّم وبالقرآن، إلّا أنّ الإسلام تلطّف في تسميتهم تأليفاً لقلوبهم وتلييناً لها، وليذكّرهم أنّهم أصحاب كتاب منزل من عند الله كما أنّ القرآن منزل من عند الله، فرسالة التوحيد التي جاء بها الرسل من قبل والتي جاء بها محمد صلّى الله عليه وسلّم تجمّعنا، فلنا قواسم مشتركة كديانات سماويّة بخلاف الكفّار والمشركين الأصليين؛ لذا كان القرآن يخاطبهم بـ(يا أهل الكتاب) و(يا أيّها الذين أوتوا الكتاب).

ثانياً: سمّاهم الإسلام أهل الذمّة، وهم مواطنو الدولة الإسلاميّة من غير المسلمين؛ وليس لهذه التسمية أيّ معنى من الانتقاص لهم، بل هي تسمية تدلّ على أنّهم محميّون بعهد من الله ورسوله ومن المؤمنين لذا وجب على المسلمين حمايتهم والدفاع عنهم .

¹ سورة المائدة، الآية: 8

يقول القرضاوي حفظه الله: "فالذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان، وإنما سموا بذلك لأنّ لهم عهد الله وعهد رسوله، وعهد جماعة المسلمين: أن يعيشوا في حماية الإسلام، وفي كنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين، فهم في أمان المسلمين وضمائمهم، بناء على "عقد الذمة"، فهذه الذمة تعطي أهلها "من غير المسلمين" ما يشبه في عصرنا "الجنسية" السياسية التي تعطيها الدولة لرعاياها، فيكتسبون بذلك حقوق المواطنين ويلتزمون بواجباتهم"¹، وعلى اعتبارهم مواطنون في الدولة الإسلامية وجب الدفاع عنهم وفدية أسراهم كالمسلمين².

ونقل القرافي عن ابن حزم قوله: "أنّ من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه، وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالكرّاع والسلاح، ونموت دون ذلك صونا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلّى الله عليه وسلّم، فإنّ تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة"³.

ثالثاً: يعتقد المسلمون أنّ دينهم هو الحقّ المبين، وأنّ ما سواه من الملل والنحل باطلة لتحريفها أو نسخها، أو أنها ضلالات من نسيج الفكر البشري الفاصر، وينطلق هذا التصوّر من قوله تعالى: ¼

﴿...﴾⁴ وقوله تعالى: ¼

¹ القرضاوي: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص: 7

² أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ): كتاب الأموال ص: 139، تحقيق وتعليق: محمد هرّاس، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى، سنة 1406هـ/1986م.

³ القرافي، أبو العبّاس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت 684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (ومعه إذرار الشروق على أنواع الفروق لعبد الله بن شاط ت 723هـ، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنّية في الأسرار الفقهيّة لمحمد علي بن حسين المكي) ج: 3 ص: 23، 30، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1998م. 4 أجزاء.

⁴ سورة آل عمران، الآية: 19.

«1، فمن لم يتبع دين الإسلام فعقيدته غير صحيحة

وغير مقبولة عند الله تعالى.

ولكن بالرغم من هذه النظرة للديانات الأخرى فإن الإسلام يرفض مبدأ الإكراه على الدخول في دين

الإسلام لقوله تعالى: ¼ (ÈÈ!\$' î n#tø) w ¼

2. » Ì#è î <je ? # 3\$!m P\$A jR\$W 4s-0ap\$or eã\$ y7|j dG0'\$Y%0) Ì k \$ AE B\$fr

رابعاً: من صور تسامح الإسلام في معاملة أهل الكتاب أنه أباح الزواج من نسائهم ، فبالزواج تحصل المودة والألفة والمصاهرة؛ فالبرغم من خطورة هذا العقد إلا أنه أبيض الزواج من نسائهم خاصة دون سائر المشركات لاعتراف الإسلام بأنهم متبعون لكتاب منزل من عند الله وإن شابه التحريف، إلا أنهم ما زال عندهم بعض الحق المنزل إليهم قال تعالى: ¼....» Ì B ã\A ó

Edr qã e EdqBç#ã #E) Nã!6% ` B |=»Gã\$qr eUì%\$ Ì B ã\A ó Ì M»VB\$Bç\$

3. » ... B#%0€ & ú É Ī Gã Yr Uú\$ j| ã Ìã UüVã tē

¹ سورة آل عمران، الآية:85.

² سورة البقرة، الآية: 256

³ سورة المائدة، الآية:5

خامساً: من سماحة الإسلام مع أهل الكتاب أنه تركهم وشعائر دينهم، وإن كانت تحمل هذه الشعائر معان للكفر والشرك مثل السجود للأصنام والصليب؛ بل ضمن الإسلام لهم دور العبادة، فقد صالح خالد بن الوليد¹ أهل دمشق وأمنهم على دمائهم وأموالهم وكنائسهم².

وقد راعى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شعورهم بالضعف ووجودهم في محيط إسلامي مما قد يُؤدّد لديهم الخوف بأن يُعتدى عليهم لمخالفتهم المجتمع الذي يعيشون وسطه، فبدد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه التخوفات وجعل الاعتداء عليهم اعتداء على الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: (ألا من ظلم معاهداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه، فأنا حججه يوم القيامة)³.

وقد تسامح الإسلام معهم لدرجة أنّ الكتابيّة التي تكون تحت المسلم لا يستطيع منعها من إدخال الصليب إلى بيته، أو أنّ يمنعها من الصوم الذي تراه واجبا عليها وإن فوت ذلك الإستمتاع عليه، ولا يمنعها من إقامة صلواتها في بيته، أو أن يحملها على كسر السبت إن كانت الزوجة يهوديّة⁴.

¹ خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبو سليمان، ولد خالد بن الوليد سنة 584 في مكة، وكان والده الوليد بن المغيرة سيداً في بني مخزوم ومن سادات قريش، أسلم خالد متأخراً في صفر للسنة الثامنة الهجرية، قبل فتح مكة بستة أشهر، توفي سنة 21هـ. ابن عبد البر: الإستيعاب ص: 197، ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 330.

² أبو عبيد: كتاب الأموال ص: 220.

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ) : سنن أبي داود ج: 3 ص: 168، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب: في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، حديث رقم: 3052، دار الجيل - بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1988م، 4 أجزاء.

الحكم على الحديث: صحيح، صححه الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته ج: 1 ص: 518 حديث رقم: 2655، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1408هـ/1988م. جزءان.

⁴ ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج: 1 ص: 315، 316.

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ 4 ﴿وَإِن قَتَلْتُم نِسَاءَ وَأَطْفَالَنَا، وَغَمَوْنَا بِذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَنَا أَن نَقْتُلَهُمْ بِمِثْلِهِ قَصْدًا

على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة، وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا، وغمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثله قصدا لإيصال الغم والحزن عليهم².

وجاء في تفسير البيضاوي: "لا يحملنكم شدة بغضكم للمشركين على ترك العدل فيهم، فتعدوا عليهم

بارتكاب ما لا يحل، كمثلة وقذف وقتل نساء وصبية ونقض عهد، تشفيا مما في قلوبكم³ ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ 3 «أي: العدل أقرب للتقوى»³.

ثامنا: لقد اعتبرهم الإسلام جزءا من النسيج الاجتماعي الذي يكون الدولة، ولم يعاملهم الإسلام معاملة المنبوذين الذين ليس لهم أي صلة بالمجتمع وأفراده، بل هم منه؛ ولإشعارهم أنهم جزء من المجتمع جاز للمسلم مشاركتهم في أفراحهم وأحزانهم، وأن يردّ عليهم السلام إذا طرحوه قال ابن القيم: "فلو تحقق السامع أن الذي قاله: "سلام عليكم" لا شكّ فيه، فهل له أن يقول وعليك السلام، أو يقتصر على قوله: "وعليك"؟ فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية والقواعد الشرعية أن يقال له: وعليك السلام، فإنّ هذا من باب العدل، والله يأمر بالعدل والإحسان"⁴.

¹ المائدة، آية: 8.

² القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 478.

³ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت791هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمّى بتفسير البيضاوي ج: 1 ص: 258، دار الكتب العلمية-بيروت الطبعة الأولى سن 1424هـ/2003م. جزءان.

⁴ ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج: 1 ص: 157.

وكذلك يجوز مشاركتهم في أفراحهم وتهنئتهم بالزواج والمولود أو السلامة من مكروه؛ وعيادتهم عند المرض وحضور جنازتهم وتعزيتهم عند الموت، ولكن مع الحذر في الوقوع في الألفاظ التي تدلّ على الرضى بدينهم، أو بتهنئتهم بأعيادهم الكفريّة الخاصّة بهم فهذا محرّم بالإتفاق¹.

تاسعا: من صور التسامح مع أهل الكتاب ما ضمنه لهم الإسلام من كفالتهم ضمن نظام التكافل الاجتماعي؛ فما كان من الإسلام أن يترك ضعفاءهم ومحتاجيهم وذوي الحاجات دون رعاية لمجرد أنهم غير مسلمين، بل هم جزء من المجتمع يحقّ لهم أن ترعاهم الدولة، وتلبّي حاجاتهم وتسدّ عوزتهم ما داموا يؤدّون الجزية.

وقد أرسل الله تعالى محمدا رحمة للعالمين $\frac{1}{4}$ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَاللَّهَ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾²، وقد أمر النبي صلّى الله عليه وسلّم المسلمين أن يتصفوا بهذه الصفة، صفة الرحمة، التي وصف الله تعالى بها نبيّه صلّى الله عليه وسلّم، قال المصطفى: (لا يرحم الله من لا يرحم الناس)³ قال ابن

¹ ابن القيم: أحكام أهل الذمّة ج: 1 ص: 159-161.

² سورة الأنبياء، الآية: 107

³ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ت(ت 256هـ): صحيح البخاري ص: 1468 كتاب: التوحيد، حديث رقم: 7376، حقه: طه سعد، مكتبة الإيمان-المنصورة، (دون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2003م. مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ): صحيح مسلم ص: 598، كتاب: الفضائل، باب: رحمة صلّى الله عليه وسلّم الصبيان والعيال، وتواضعه، وفضل ذلك، حديث رقم: 2319، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، (دون رقم طبعة) سنة 1422هـ/2001م. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ): سنن الترمذي ج: 4 ص: 98، كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في رحمة الناس حديث رقم: 1922، تحقيق: أحمد شاكر الجزئين الأولين ومصطفى الذهبي الباقي، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1999م، 6 أجزاء .

البطال: "فيه الحضّ على استعمال الرحمة لجميع الخلق، فيدخل المؤمن والكافر والبهائم والمملوك منها وغير المملوك"¹.

فمن ضعف من أهل الكتاب ولم يستطع أن يعيل نفسه، ولم يوجد من يعيله ويكفيه تتكفل الدولة وخزینتها برعايته وكفايته وسدّ حاجته، وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عمّاله: "...وانظر من قبلك من أهل الذمّة قد كبرت سنّه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه..."².

¹ المبارکفوري، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (ت 1353هـ): تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ج: 5 ص: 338، خرّج أحاديثه: عصام الصبابی، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م. 9 أجزاء.

² أبو عبيد: كتاب الأموال ص: 50.

المبحث الثالث: التقسيم الفقهي للدور، ومدى انطباق وصف دار الحرب على فلسطين

المحتلة عام 1948م

المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدور

درج فقهاء المسلمين على أن يقسموا العالم المحكوم بالأنظمة السياسية المختلفة إلى تقسيمات ثلاثم وضعها السياسي والحربي، وهذا التقسيم لم يكن معروفا أيام النبي عليه الصلاة والسلام أو في أيام الصحابة رضوان الله عليهم، وإنما وُضع زمن التدوين الفقهي من قبل الفقهاء بسبب فرض الواقع الذي عاشته الدولة الإسلامية من تألب الدول المجاورة عليها، فكان لا بدّ من وضع تقسيم يبيّن الأحكام التي تحكم النظام الداخلي للدولة المسلمة، والأحكام المتعلقة بالعلاقة مع الدول المجاورة من سلم وحرب ومعاهدات وتبادل تجاري وعلاقات اقتصادية¹.

فمن الفقهاء من يقسم العالم تقسيماً ثنائياً: دار إسلام، ودار كفر، ومنهم من يقسمه ثلاثياً بزيادة دار عهد؛ وقد نقل عن الشافعي رحمه الله أنّ العالم في الأصل دار واحدة، وأنّ تقسيم الدارين أمر طارئ²، وهذا يوافق طبيعة الإسلام الذي يرى أنّ الدعوة الإسلامية عالميّة لا تعرف حدود، ولا ترضى لنفسها الوقوف عند بلد أو عرق أو إقليم.

¹ أبو عيد، عارف: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ص: 50، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى سنة 1427هـ/2007م. السيّد حسين، عدنان: العلاقات الدولية في الإسلام ص: 132، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2006م.

² الزحيلي، وهبة: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث ص: 103، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1401هـ/1981م.

الفرع الأول: تعريف دار الإسلام عند الفقهاء

عرّف جمهور أهل العلم دار الإسلام بتعاريف متقاربة المعنى، مختلفة النظم، كلها تصبّ بأن دار الإسلام هي الدار التي تحكم بنظام سياسي مستمدّ لتشريعاته من القرآن والسنة لا غير، واليد العليا والغلبة فيها للإسلام، على اعتبار أنّ من عقيدة هذه الدولة هو: إن الحكم لإلّله .

وقد عرّف الحنفيّة دار الإسلام بأنها الدار التي تظهر فيها أحكام الإسلام، جاء في البدائع " لا خلاف عند أصحابنا في أنّ دار الكفر تصير دار إسلام بظهور أحكام الإسلام فيها".¹

وعند الشافعيّة قال الرافعي² عند حديثه عن دار الإسلام وقد قسمها إلى ثلاثة أضرب³: أحدها: دار يسكنها المسلمون .

الثاني: دار فتحها المسلمون، وأفرّوها في يدّ الكفار بجزية بعدما ملكوها، أو صالحوهم ولم يملكوها.
الثالث: دار كان المسلمون يسكنونها، ثمّ جُلوأ، وغلب عليها المشركون.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج:9 ص:519.

² أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي، علم أئمة المذهب الشافعي، وعليه يرجع عامة الفقهاء، انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، من مصنفاته: العزيز في شرح الوجيز وغيرها من التصانيف، توفي سنة 623هـ. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير بن محمود بن كثير الدمشقي (ت774هـ): طبقات الفقهاء الشافعيين ج: 2 ص: 814، تحقيق: أحمد هاشم ومحمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة، (دون رقم طبعة) سنة 1413هـ/1993م. جزءان. ابن العماد: شذرات الذهب ج:7 ص:189.

³ الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ج: 6 ص:403، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1997م. 13 جزء.

وبعد هذا التقسيم قال عن القسم الثالث منها: "واعلم أنّ عدّهم الضرب الثالث من دار الإسلام يُبيّن أنه ليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون، بل يكفي كونها في يد الإمام واستيلائته"¹.

وعرّفها الحنابلة بأنّها: "الدار التي نزلها المسلمون وجرى عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليها أحكام الإسلام لم تكن دار إسلام وإن لاصقها"².

وفي كتاب الآداب الشرعية في فصل تحقيق دار الإسلام ودار الكفر جاء: "كلّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما"³.

وفي الفقه الظاهري الدار تُنسب لما يُحكّم بها ولا عبّارة بأن يكون أكثر سكّانها أو كلّهم مسلمين، جاء في "المحلّى": "لأنّ الدار إنّما تُنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها، ولو أنّ كافراً غلب على دار من دور الإسلام وأقرّ المسلمين على حالهم إلاّ أنّه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معلن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم"⁴.

¹ الرافعي: العزيز شرح الوجيز ج:6 ص:404.

² ابن القيم: أحكام أهل الذمّة 1 ج: ص:366

³ ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 763هـ): الآداب الشرعية والمنح المرعية ج:3 ص: 148، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أيمن بن عارف الدمشقي، دار الكتب العلميّة-بيروت الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م. 3 أجزاء.

⁴ ابن حزم: المحلّى مجلد 8 ج:11 ص:200.

فمناطق¹الحكم عند الجمهور في الحكم على الدار كونها دار إسلام أم لا هو ظهور سلطان الإسلام عليها وحكم البلاد بأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد ذهب كثير من المعاصرين إلى ما ذهب إليه الجمهور في تعريف دار الإسلام أنها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام، قال أبو زهرة رحمه الله: "دار الإسلام هي الدولة التي تحكم بسلطان المسلمين، وتكون المنعة والقوة فيها للمسلمين"².

وقال سيّد قطب رحمه الله: "وتشمل دار الإسلام كلّ بلد تطبّق فيه أحكام الإسلام وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلّهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين، أو كان أهله كلّهم ذميين، ولكن حُكّامه مسلمون يطبّقون فيه أحكام الإسلام ويحكمونه بشريعة الإسلام... فالمدار كلّّه في اعتبار بلد ما "دار إسلام" هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام"³.

¹ المناطق هو: العلة، قال ابن قدامة: "نعني بالعلّة مناط الحكم...". وقال الشوكاني: "...المناطق هو العلة"؛ والعلّة في اصطلاح الأصوليين كما قال الزحيلي: "هي ما شرع الحكم عنده تحقيقا للمصلحة، أو هي الوصف المعروف للحكم...".

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت 620هـ): روضة الناظر وجنّة المناظر ص: 146، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ/1994م. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ): أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ص: 329، ضبطها وصححها: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1994م. الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي ج: 1 ص: 646، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م. جزءان.

² أبو زهرة، محمد: العلاقات الدوليّة في الإسلام ص: 56، دار الفكر العربي-القاهرة، (دون رقم طبعة) سنة 1415هـ/1995م.

³ قطب، سيّد: في ظلال القرآن ج: 2 ص: 874، 873، دار الشروق-القاهرة، الطبعة السابعة عشرة سنة 1412هـ/1992م. 6 أجزاء.

بينما ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنّ دار الإسلام: كل مكان يعيش المسلم فيه بأمان يستطيع أن يقيم شعائر دينه ولو بعضها بدون خوف كالجمع فهي دار إسلام، جاء في البدائع: "وجه قول أبي حنيفة رحمه الله: أنّ المقصود من إضافة الدار إلى الإسلام والكفر، ليس هو عين الإسلام والكفر، وإنما المقصود هو الأمن والخوف..."¹، فأبي بلد ليس تحت سيطرة المسلمين يضيق على المسلمين دينهم ويهدد أمنهم على أنفسهم لا يعدّ من أجزاء دار الإسلام.

فمناطق الحكم في كونها دار إسلام أم لا هو الأمن للمسلم والخوف للكافر، ولا يمكن للمسلم أن يأمن على نفسه ويقيم أحكام دينه بأمان إلاّ بسيادة سلطان الإسلام على البلد، فعلاّمة سيادة أحكام الإسلام أن يأمن المسلمون على أنفسهم ويطبّقوا أحكام دينهم قال الشيباني: "فإنّ دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين، وعلامة ذلك أن يأمن فيه المسلمون"²، وقد ذهب إليه عبد الوهاب خلاّف رحمه الله فقال: "دار الإسلام هي الدار التي تسود فيها أحكامه ويأمن فيها المسلمون على الإطلاق"³.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج:9 ص:519.

² الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ): شرح السير الكبير ج:4 ص: 1252 إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات-القاهرة.5 أجزاء.

³ خلاّف، عبد الوهاب: السياسة الشرعيّة ص:75، دار الأنصار-القاهرة(دون رقم طبعة) سنة 1397هـ/1977م.

وهناك تعريف آخر لبعض الحنفية أنّ دار الإسلام هي الدار التي يستطيع أن يقيم فيها المسلم بعض أحكام الدين كالجمع والجماعات جاء في الدرّ المختار: "(ودار الحرب تصير دار إسلام بإجراء أحكام أهل الإسلام فيها) كجمعة وعيد (وإن بقي فيها كافر أصلي وإن لم تتصل بدار الإسلام)"¹.

وقد أخذ عبد القادر عودة رحمه الله بهذا التعريف لدار الإسلام فقال عنها: "تشمل دار الإسلام البلاد التي تظهر فيها أحكام الإسلام، أو يستطيع سكّانها المسلمون أن يظهروا فيها أحكام الإسلام، فيدخل في دار الإسلام كل بلد سكّانه كلّهم مسلمون أو أغلبهم مسلمون، وكلّ بلد يتسلّط عليه المسلمون ويحكمونه ولو كانت غالبية السكّان من غير المسلمين ما دام فيه سكّان مسلمون يُظهرون أحكام الإسلام، أو لا يوجد لديهم ما يمنعهم من إظهار أحكام الإسلام"².

فمناطق الحكم على الدار كونها دار إسلام أم لا تمكّن المسلمين من إقامة شعائر دينهم وبعض أحكام الإسلام، ولو كان القانون السائد قانون يخالف شرع الله تعالى؛ فمن هذا التعريف كل بلد وجد فيها مسلمون يعبدون الله تعالى ويقيمون الجمع والجماعات فهي دار إسلام؛ وكذلك يدخل في هذا التعريف الدول الإسلامية والعربية التي لا تحكم بشرع الله تعالى وإنما تستند على تشريعاتها على قوانين الغرب.

ولكن ما ذهب إليه الجمهور من أنّ دار الإسلام هي ما سيطر عليها الحاكم المسلم وأجرى فيها

¹ الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت1088هـ): الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار ج:6 ص: 289 مطبوع في حاشيته ردّ المحتار لمحمد أمين بن المشهور بابن عابدين ومعه تقارير الرافعي لعبد القادر الرافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1424هـ/2003م. 14 جزء.

² عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي ج:1 ص: 275,276، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة سنة 1421هـ/2000م. جزءان.

أحكام الإسلام وكان هو السلطان الحاكم هو الأصح ؛ لأنّ كل دولة تعرّف حسب النظام المعمول بها؛ فالدولة التي تجري فيها أحكام المذهب الإشتراكي تسمّى دولة إشتراكيّة، والدولة التي تجري فيها أحكام المذهب الرأسمالي تسمّى دولة رأسماليّة، والدولة التي تحكم بأنظمة إشتراكيّة أو رأسماليّة كيف ستُنسب إلى الإسلام وأحكام الإسلام لا تجري عليها إلا في بعض الجوانب.

الفرع الثاني: تعريف دار الحرب

للعلماء توجّهان في تعريف دار الحرب ؛ فبينما يرى جمهور أهل العلم أنّ أي بقعة من الأرض غير واقعة تحت سلطان المسلمين، ولا تجري عليها أحكام الإسلام فهي دار كفر، وإذا كان توقع منها الاعتداء فهي دار حرب¹.

جاء في المبسوط من كتب الحنفية²: "وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله : إذا أظهرت أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب، لأنّ البقعة إنما تنسب إلينا أو إليهم باعتبار القوة والغلبة. فكل موضع ظهر فيه حكم الشرك فالقوة في ذلك الموضع للمشركين فكانت دار حرب".

وأما التوجّه الثاني فهو للإمام أبي حنيفة رحمه الله فعنده دار الكفر لا تأخذ هذه الصفة إلا بعدما يستولي الكفار على البلاد قوّة وقهرا، ويجرون عليها أحكام الكفر، فقد نقل عن أبي حنيفة رحمه الله

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج:9 ص:519، مالك: المدوّنة ج:1 ص:511، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ج:6 ص:404، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج:1 ص:366، ابن مفلح: الآداب الشرعية ج:3 ص:148، ابن حزم: المحلّى ج:11 ص:2000.

² السرخسي: المبسوط مجلد:5 ج:10 ص:114، مالك: المدوّنة ج:1 ص:511، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج:1 ص:366، ابن حزم: المحلّى مجلد 8 ج:11 ص:200

"إنما تصير دارهم دار الحرب بثلاثة شرائط، أحدها: أن تكون متاخمة أرض الشرك ليس بينها وبين أرض الحرب دار للمسلمين، والثاني: أن لا يبقى فيها مسلم آمن بأمانه ولا ذمي آمن بأمانه، والثالث: أن يظهروا أحكام الشرك فيها"¹.

وقد ذهب كثير من المعاصرين² إلى أن قول أبي حنيفة يعتبر توجهها مغايرا لتوجه الجمهور في تعريف دار الحرب؛ إلا أن هذا الأمر غير صحيح، فحديث أبي حنيفة كان عن استيلاء الكفار على بلد مسلم هل يكفي هذا الاستيلاء لتحويل الدار إلى دار حرب، وما كان حديثه رحمه الله عن تعريف دار الكفر الأصلية؛ ومما يدل على هذا ما نقل عنه: "قوم ارتدوا عن الإسلام وحاربوا المسلمين، وغلبوا على مدينة من مدائنهم في أرض الحرب،... والحاصل عند أبي حنيفة أنما تصير دارهم دار حرب بثلاثة شرائط... ولكن أبا حنيفة يعتبر تمام القهر والقوة لأن هذه البلدة كانت من دار الإسلام..."³، فسياق الحديث دائر على بلد محرزة من المسلمين، ثم استولى عليها الكفار أو المرتدين وأجروا عليها أحكام غير الإسلام.

والذي يبدو للباحث أن أبا حنيفة متفق مع الجمهور في أن البلاد التي لا تحكم بحكم الإسلام ولا سلطان للمسلمين عليها تعتبر دار كفر، فالشروط الموضوعية لتحويل دار الإسلام إلى دار كفر لاحتمالية وقوع الإعتداء على دار الإسلام، وإمكانية تطبيق الأحكام الكفرية على تلك البلاد وهناك

¹ السرخسي: المبسوط مجلد:5 ج:10 ص: 114، الكاساني: بدائع الصنائع ج:9 ص: 519.

² أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام ص: 57، الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام ص: 105، أبو عيد:

العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي ص: 59، السيد حسين: العلاقات الدولية في الإسلام ص: 136.

³ السرخسي: المصدر السابق

من يمدّها بالقوّة والمنعة والسلاح فلا تخاف تغيير نظام الحكم السابق وهو نظام حكم الإسلام؛ فيكون جريان أحكام الكفر على تلك البلاد بقوّة وقهر مغيّراً لصفة الدار من دار إسلام إلى دار حرب.

وقد ذهب بعض الفقهاء من الشافعية والحنابلة إلى اعتبار دار ثالثة غير دار الإسلام ودار الحرب وهي دار العهد، وهذه الدار لم تخضع لحكم الإسلام ولم تحارب المسلمين، بل دخلت في عهد وصلاح مع المسلمين على أن لا تعتدي ولا تعلن الحرب عليهم.

جاء في الأحكام السلطانية: "الضرب الثاني: أن يصلحوا على أن الأرضين لهم، ويضرب عليها خراج يؤدونه عنها،...، ولا تصير أرضهم دار إسلام وتكون دار عهد"¹.

وقال ابن القيم: "أهل الهدنة فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال أو غير مال: لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمّة، لكن عليهم الكفّ عن محاربة المسلمين؛ وهؤلاء يسمّون أهل العهد وأهل الصلح وأهل الهدنة"².

أمّا جمهور أهل العلم فقد اعتبروا هذه الدار من دار الإسلام وليست داراً مستقلّة، فيؤخذ من سكّانها الجزية على رقابهم وتجري عليهم أحكام الإسلام.³

¹ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية ص: 156، تحقيق: سمير رباب، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م.

² ابن القيم: أحكام أهل الذمّة ج: 1 ص: 336.

³ الكاساني: بدائع الصنائع ج: 9 ص: 519، النووي: روضة الطالبين ج: 4 ص: 501، الماوردي: الأحكام السلطانية ص: 156، ابن مفلح: الآداب الشرعية ج: 3 ص: 148.

الفرع الثالث: انحصار حكم الإسلام عن بلد مسلمة

لقد بحث فقهاؤنا مسألة انحصار حكم الإسلام عن بلد مسلمة هل تصبح دار حرب بمجرد انحصار حكم الإسلام عنها أم تبقى دار إسلام؟، وهذه المسألة مهمّة، فكثير من بلاد المسلمين استولى عليها الكفار وانجلى عنها حكم المسلمين وسلطانهم كفلسطين والأندلس والفلبين وغيرها.

وجمهور العلماء من الحنفيّة والشافعيّة والحنابلة أنها تصير دار حرب بمجرد ظهور أحكام الكفر فيها¹؛ والمالكيّة لا تصير الدار عندهم دار حرب ما دام سكّانها المسلمون يستطيعون البقاء فيها يدافعون عن دينهم ويقيمون بعض شعائر الإسلام فيها جاء في حاشية الدسوقي: "دار الإسلام لا تصير دار حرب، ما دامت شعائر الإسلام قائمة"²؛ وعند أبي حنيفة لا تصير دار حرب إلا إذا اجتمعت ثلاثة شرائط: 1- جريان أحكام الكفار فيها، ولا يحكم فيها بحكم الإسلام، 2- أن تكون متّصلة بدار الحرب، 3- أن لا يبقى فيها مسلم ولا ذمّي أمنا بأمانه الأوّل الذي كان قبل استيلاء الكفار³.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج:9 ص: 519، النووي: روضة الطالبين ج:4 ص:501، ابن مفلح: الآداب الشرعية ج:3 ص:149.

² الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ج:2 ص:498، خرّج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م. 6 أجزاء.

³ السرخسي: المبسوط ج:10 ص:114، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهنديّة المعروفة بالفتاوى العالكميريّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ج: 2 ص:256، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م. 6 أجزاء.

وذهب بعض الشافعية على أنّ دار الإسلام لا تصير أبداً دار كفر وحرب بعد أن أصبحت دار إسلام¹؛ وقد ذهب إلى هذا بعض المعاصرين الذين يرون أن فلسطين وغيرها من بلاد المسلمين التي احتلت من الكفار تعدّ دار إسلام وجب على المسلمين تحريرها ولو طال الزمان².

وقد سئل ابن تيميّة رحمه الله عن قلعة اسمها "ماردين"³ وقد انجلى عنها سلطان الإسلام هل هي بلد حرب أم بلد مسلم فأجاب: "وأما كونها دار حرب أو سلم، فهي مركبة: فيها المعنيان، ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام، لكون جندها مسلمين. ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاوم الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه"⁴.

ولعلّ الجمع بين الأقوال ممكن، فالبلد التي جرى فيها حكم الإسلام وأصبحت من دار الإسلام لا تزول هذه صفة "ارض إسلامية" عنها باحتلالها من الكفار، فالأرض التي كانت تبعيتها لدار الإسلام وجب تحريرها من أيدي المغتصبين؛ بينما النظام الحاكم هو نظام كافر معتدي محارب، لا يمكن

¹ البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت 1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد ج:4 ص: 267، دار الفكر - بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1415هـ/1995م. 4 أجزاء.
² الزحيلي، وهبة: أثار الحرب في الفقه الإسلامي ص: 169، دار الفكر - دمشق الطبعة الرابعة سنة 1412هـ/1992م.

³ ماردين: قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة مشرفة على دُنَيْسِر ودارا و نَنْصِبِين. الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي: معجم البلدان ج:5 ص:39، دار صادر - بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1397هـ/1977م.

⁴ ابن تيميّة، تقي الدين أحمد (ت 728هـ): مجموعة الفتاوى الكبرى مجلد: 15 ج:28 ص: 144، حققه وخرّج أحاديثه: خيرى سعيد، الكتبة التوفيقيّة - القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر)، 35 جزء في 18 مجلّد.

وصفه بالمسالمة وعقد السلم معه كونه مغتصبا لأرض إسلامية؛ فالبلد المسلمة التي احتلت تعتبر أرضا إسلامية وجب تحريرها، ووجب إزالة النظام الكافر المحارب عنها، وأهلها المسلمون والذميون يعاملون عند التحرير بأمانهم الأول ما لم يثبت عليهم خيانة وتواطؤ مع المحتلّ.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف دار الحرب على فلسطين المحتلة 1948م.

توجّهت أنظار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى بيت المقدس لضمّها إلى حضن الدولة الإسلامية وذلك لمكانتها المقدّسة عند المسلمين، فهي القبلة الأولى ومسرى النبي ومعراجة إلى السموات العلا، وذلك قبل الهجرة بسنة على خلاف¹؛ فجهّز النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جيشا بقيادة أسامة بن زيد للتوجّه إلى الشام، وأنفذ الأمر بعد وفاة النبي في خلافة أبي بكر² رضي الله عنه؛ وفتحت الشام في زمن عمر رضي الله عنه ودخلها عام ستة عشر للهجرة ليستلم مفاتيح بيت المقدس³.

¹ انظر: ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي (ت 751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد ج: 2 ص: 72، 83، دار البيان للتراث—القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1407هـ/1987م. 4 أجزاء.

² ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت 630هـ): الكامل في التاريخ ج: 2 ص: 199، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلميّة -بيروت، لطبعة الأولى سنة 1407هـ/1987م. 11 جزء.

³ بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هبيرة الليثي (ت 2401هـ): تاريخ خليفة بن خياط ص: 73، راجعه وضبطه: مصطفى فواز وحكمت فواز، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م.

السيوطي، جلال الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ): تاريخ الخلفاء ص: 104، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1988م.

وظلت فلسطين تابعة للدولة الإسلامية حتى احتلالها بيد بريطانيا عام 1919م في تشرين أول¹،
وسلخها عن بلاد الشام بالتقسيم المعروف اليوم في معاهدة سايكس-بيكو عام 1916م².

في عام 1917م ولدت القضية الفلسطينية قانونيا حينما أعطى وزير الخارجية والمستعمرات
البريطاني اللورد آرثر بلفور وعدا لليهود بإنشاء وطن قومي لهم على أرض فلسطين³.

وقد حصلت بين العرب والجيش البريطاني واليهود مواجهات وصدامات عنيفة ومسلّحة، وثورات
عدّة لمقاومة الاحتلال والهجرة اليهودية إلى فلسطين كان على أثرها عدّة مشاريع لتقسيم فلسطين
بين العرب واليهود⁴.

وفي 29 تشرين ثاني عام 1947 وافقت الجمعية العامة على قرار تقسيم فلسطين إلى دولتين،
بأغلبية 33 صوتا ضد 12 وامتناع عشر دول، الذي تضمّن إنهاء الانتداب البريطاني على فلسطين
وحتى موعد أقصاه 1 آب 1948م وسحب القوات المسلّحة منها، وقد رفض العرب قرار التقسيم
وبيّنت الهيئة العربية العليا معارضتها للأسباب الآتية: أعطى قرار التقسيم لليهود جزءا ثمينا من

¹ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: فلسطين تاريخها وقضيتها ص: 22، الناشر: المكتبة الجامعية-نابلس.

² مؤسسة الدراسات الفلسطينية: فلسطين تاريخها وقضيتها ص: 46.

³ انظر: الحوت، بيان نويهض: فلسطين القضية الشعب الحضارة (التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن
العشرين 1917م) ص: 457، 489، دار الإستقلال للدراسات والنشر-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1991م.

⁴ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المرجع السابق ص: 88-110.

فلسطين بغير حق، وإجلاء الكثير من العرب عن موطنهم، وضع شعب غريب في قلب الوطن العرب الأمر الذي يهدد الأمن في الشرق، وضع عرب فلسطين اقتصاديا تحت رحمة اليهود، وجعل القدس تحت إشراف الأمم المتحدة أي إخراجها من يد العرب¹.

وبعد حرب ومقاومة من العرب للبريطانيين واليهود، أعلن بتاريخ 14 أيار 1948م عن قيام دولة إسرائيل، وذلك على لسان دافيد بن غوريون رئيس مجلس الدولة المؤقت²، وقد أصبحت فلسطين بعد انتهاء معارك 1948-1949م مقسمة ثلاثة أقسام: ما يعادل 77.4% من مساحة فلسطين أقيمت عليه دولة إسرائيل، 20.3% ما يعرف بالضفة الغربية ألحق بإمارة الأردن، و2.3% ما يعرف بقطاع غزة وضع تحت الإدارة المصرية³؛ وفي عام 1967م أكملت إسرائيل احتلالها للأرض الفلسطينية المتبقية بعد هزيمة ثلاثة جيوش عربية: مصر وسوريا والأردن⁴.

لقد بقي في فلسطين المحتلة عام 1948م قسم من الشعب الفلسطيني والذي بلغ عدده حتى نهاية عام 2006م 1,413,300 عربي أي ما يشكل نسبة 19.9% من عدد السكان الإجمالي في دولة إسرائيل والبالغ 7,116,700 نسمة⁵.

¹ الحوت، بيان نويهض: القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م ص: 575-577، مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1981م.

² الحوت: المرجع نفسه ص: 640، مؤسسة الدراسات الفلسطينية: فلسطين تاريخها وقضيتها ص: 154.

³ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المرجع نفسه ص: 180.

⁴ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المرجع نفسه ص: 236-238.

⁵ نشرة دائرة الإحصاء المركزية في إسرائيل-القدس، رقم 58 لسنة 2007م.

بهذه الوضعية لفلسطين، تعتبر أرض إسلامية من دار الإسلام ، وهذه الأرض مغتصبة محتلة، والنظام الذي فيها نظام كافر، وعدا أنه كافر فإنه محارب أيضا فيعامل معاملة دار الحرب، لذا لا يجوز عقد معاهدات سلام معه ومعاملته كدار عهد ما دام احتلال الأرض قائما، حتى تنجلي عن فلسطين أحكام الكفر واسترداد الحق لأصحابه وتطبيق أحكام الإسلام فيها.

الفصل الأول: حكم الزواج من الكتابيات وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: حكم الزواج من الكتابية في دار الإسلام
المبحث الثاني: شروط إباحة الزواج بالكتابيات, و حكم الزواج منهنّ, وهل هي
متحققة اليوم
المبحث الثالث: حكم الزواج من الكتابية في دار الحرب.
المبحث الرابع: أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب, ومدى انطباقها على
فلسطين المحتلة 1948م.

المبحث الأول: حكم الزواج من الكتابية في دار الإسلام

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الزواج من الكتابية في دار الإسلام.

اتفق أهل العلم¹ بأنّ المشركات لا يحلّ الزواج بهن لقوله تعالى : ﴿مَنْ آمَنَ بِمَا نُزِّلَ عَلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ فَهُوَ عَلَىٰ مَا كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ قَبْلٍ نَعْتَدَ لَكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

«...»²؛ واختلف أهل العلم في مسألة الزواج من الكتابية في دار الإسلام على أربعة

أقوال:

القول الأول : فقد نقل عن جمع من الصحابة كعمر³ وعثمان⁴ وطلحة⁵ وحذيفة وسلمان²¹ رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيّب³ وسعيد بن جبير⁴ ومجاهد⁵ وطاووس⁶ وغيرهم⁷ وجمهور

¹ ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي(ت 595هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج:4 ص: 290، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/ 1996م. 6 أجزاء .

² سورة البقرة، الآية: 221

³ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، الفاروق، كان في الجاهلية من أبطال قريش وأشرفهم، قتله أبو لؤلؤة المجوسي الفارسي سنة 23هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب ص: 473. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 139.

⁴ عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، ذو النورين تزوج ببنتي الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقية وأم كلثوم، اسلم بعد البعثة بقليل، جهز جيش العسرة بماله، وجمع القرآن في مصحف واحد، استشهد سنة 35هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب ص: 544. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 154.

⁵ طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التميمي، أبو محمد، لما قدم المدينة آخى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينه وبين كعب بن مالك، وأبلى يوم أحد بلاء حسنا، ووقى رسول الله بنفسه، واتقى النبل عنه بيده، حتى شلت إصبعه، وهو أحد الستة الذين جعل عمر فيهم الشورى، مات سنة 36هـ. ابن عبد البر: الاستيعاب ص: 359. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 176.

أهل العلم من الحنيفة⁸ وابن القاسم من المالكية⁹ وأحد قولي الشافعية¹⁰ والحنابلة¹¹ وابن حزم الظاهري¹² إلى جواز نكاح نساء أهل الكتاب.

جاء في كتاب "الإختيار" في الفقه الحنفي: "(ويجوز تزوج الكتابيات) ... والذميمة والحريية سواء لإطلاق النص"¹.

-
- ¹ سلمان الفارسي أبو عبد الله، مولى رسول الله، أول مشاهده الخندق، وهو الذي أشار بحفره، توفي آخر خلافة عثمان سنة 35هـ بالمدائن. ابن عبد البر: الإستيعاب ص: 291. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 269.
- ² ابن قدامة: المغني ج: 9 ص: 310.
- ³ سعيد ابن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، رأس علماء التابعين وفقههم، وسندهم، جمع الحديث والفقه والعبادة والورع، سمع عن عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة، وهو أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة 93 هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 2 ص: 57.
- ⁴ سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، الفقيه أحد أعلام الفقه والتفسير، قتله الحجاج سنة 95 هـ. الثعالبي: الفكر السامي: 2 ص: 363.
- ⁵ مجاهد بن جبير مولى السائب بن أبي السائب، المكي المقرئ الفقيه الإمام المفسر، قرأ على ابن عباس القرآن ثلاث مرات، تلا عليه ابن كثير وأبو عمرو وأبو محيصن، مات وهو ساجد سنة 103 هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 2 ص: 140. الثعالبي: الفكر السامي ج: 2 ص: 362.
- ⁶ طاووس بن كيسان اليماني الجندي، الإمام العلم، تابعي لقي خمسين من الصحابة، قال ابن عباس: إني لأظن طاووسا من أهل الجنة، مات سنة 106 هـ. ابن العماد: شذرات الذهب ج: 2 ص: 40.
- ⁷ القرطبي: تفسير القرطبي ج: 2 ص: 63.
- ⁸ الكاساني: بدائع الصنائع ج: 3 ص: 458، ابن نجيم: البحر الرائق ج: 3 ص: 182، الجصاص: أحكام القرآن ج: 2 ص: 408.
- ⁹ الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت 1101 هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق المالكي (ت 767 هـ) ومعه حاشية علي بن أحمد العدوي (ت 1112 هـ) ج: 4 ص: 242، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ/1997 م. 8 أجزاء.
- ¹⁰ الشافعي: الأم مجلد: 3 ج: 5 ص: 7، الغزالي: الوجيز ص: 285، البغوي: التهذيب ج: 5 ص: 368.
- ¹¹ المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت 885 هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ج: 8 ص: 135، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417 هـ/1997 م. 6 أجزاء. البهوتي، منصور بن يونس (ت 1051 هـ):
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص: 360، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424 هـ/2003 م. الحجاوي: الإقتناع ج: 2 ص: 371.
- ¹² ابن حزم: المحلى ج: 9 ص: 445.

قال ابن قدامة: "وحرائر نساء أهل الكتاب وذبائحهم حلال للمسلمين"².

قال ابن حزم: "وجائز للمسلم نكاح الكتابية"³.

القول الثاني: ذهب عمر وعلي رضي الله عنهما وعطاء بن أبي رباح⁴ وبعض الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية وبعض الحنابلة⁵ إلى أنه يكره الزواج من الكتابية الذميمة، وخاصة بوجود المسلمة.

وبالنظر لأقوالهم يجد المرء أن الكراهة في الزواج من الكتابيات في دار الإسلام لأمرين:

- 1- أن الكتابية قد تأكل أو تشرب أموراً محرمة على المسلم تناولها، كأكل لحم الخنزير عند النصارى وشرب الخمر وتغذي ولده عليه، وليس باستطاعة المسلم منعها من أكل أو شرب أمر مباح في دينها وهو لم يمنعها مما هو أعظم من هذه المحرمات بإقرارها على دينها الذي فيه شرك كقول النصارى بأن الله ثالث ثلاثة وأن عيسى عليه السلام ابن الله، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

¹ الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت 683هـ): الإختيار لتعليق المختار مجلد: 1 ج: 3 ص: 109، خرّج أحاديثه وضبطه وعلّق عليه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/ 1998م. 5 أجزاء في مجلدين.

² ابن قدامة: المغني ج: 9 ص: 310

³ ابن حزم: المحلّى ج: 9 ص: 445

⁴ عطاء بن أبي رباح اليماني، نزيل مكة، مولى قریش، أحد الفقهاء والأئمة، انتهت إليه الفتوى بمكة، قال فيه ابن عباس: يا أهل مكة تجتمعون علي وفيكم عطاء. كان أعلم الناس بالمناسك حتى كان ينادي المنادي أيام الحج لا يفتي أحد إلا عطاء، توفي سنة 114هـ. صفة الصفوة ج: 2 ص: 142. ابن العماد: شذرات الذهب ج: 2 ص: 69

⁵ ابن الهمام: شرح فتح القدير ج: 3 ص: 218، ابن عابدين: ردّ المحتار ج: 4 ص: 134، مالك: المدونة ج: 4 ص: 306، النووي: روضة الطالبين ج: 5 ص: 472، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج: 1 ص: 309

جاء في حاشية الدسوقي في بيان علّة كراهة الإمام مالك نكاح الكتابية في دار الإسلام قوله:
"إنما كره مالك ذلك في بلد الإسلام لأنها تتغذى بالخمير والخنزير وتغذي ولده بهما وهو يقبلها
ويضاجعها وليس له منعها من ذلك التغذي ولو تضرر برائحته ولا من الذهاب للكنيسة وقد تموت
وهي حامل فتدفن في مقبرة الكفار وهي حفرة من حفر النار"¹.

2- وقد نظر أصحاب هذا الرأي إلى المصلحة في تقديم الزواج من المسلمة، وعدم الإقبال على
الزواج من الكتابية مع وجود المسلمة إلا إذا رُجي إسلام الكتابية، فمن باب الدعوة إلى الإسلام يُقبل
المسلم على هذا الزواج.

والمصلحة في الزواج من المسلمة أنها تعينه على دينه، تحصن فرجه، وترعى أولاده وتربيهم على
الإسلام وتعاليمه؛ وفي الزواج من المسلمة تقليل من المسلمات غير المتزوجات وتقليل لنسب
العنوسة في المجتمع المسلم.

جاء في مغني المحتاج من كتب الشافعية ما نصّه: " (وكذا) تكره (ذميّة على الصحيح) لما مرّ من
خوف الفتنة، ...، هذا إذا وجد مسلمة، وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي. قال: وقد يقال باستحباب
نكاحها إذا رجي إسلامها"².

¹ الدسوقي: حاشية الدسوقي ج:3 ص:87.

² الشرييني، محمد بن محمد الخطيب (ت 977 هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج:4 ص:310،
ضبط نصه وحققه: محمد تامر و شريف عبد الله، دار الحديث - القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 1427هـ/2006م. 6
أجزاء .

لذلك قال كثير من العلماء بأنّ الأولى على المسلم أن لا يتزوَّج الكتابية، قال الشافعي¹ رحمه الله: " ويحلّ نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم لأنّ الله تعالى أحلّهن بغير استثناء، وأحب لو لم ينكحهن مسلم"²، وقال ابن قدامة بعد أن ردّ على من قال بتحريم الكتابيات: " فالأولى أن لا يتزوَّج كتابية"³.

القول الثالث: يرى أصحاب هذا الرأي بأنّ الزواج من الكتابيات إنما هو رخصة يستفاد منها عند الضرورة للتخفيف عن المسلم إذا وقع في ضيق وحرَج، كأن يكون في بلد ليس فيه مسلمات ويخشى على نفسه الوقوع في الفاحشة، فيجد له متفَسّ بالحلال بأن يتزوَّج من كتابية، ويُنسب هذا القول للصحابي جابر بن عبد الله⁴ رضي الله عنه فقد أخرج البيهقي⁵ في سننه عن ابن الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية،

¹ الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبى القرشي، ولد سنة 150هـ. قال أبو عبيد القاسم بن سلام: " ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي " وقال المبرد: "كان الشافعي من أشعر الناس وأعلمهم بالقراءات"، وإليه يُنسب الفقه الشافعي، توفي سنة 204هـ. ابن خالكان: وفيات الأعيان ج:4 ص:163-169، ابن العماد: شذرات الذهب ج:3 ص:19.

² الأم مجلّد: 3 ج:5 ص:7

³ المغني ج:9 ص:311.

⁴ جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصاري، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المُكثرين الحفاظ للسنن، وكفّ بصره آخر عمره، وتوفي في المدينة سنة 74هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج:1 ص:328. ابن عبد البر: الاستيعاب ص:114.

⁵ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، إمام في الحديث، من مصنفاته: السنن الكبرى، والأسماء والصفات. نصر مذهب الشافعي ومات سنة 458هـ. ابن العماد: شذرات الذهب ج:5 ص:248. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى ج:4 ص:8.

فقال: "تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص¹ ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن"، وقال: "لا يرثن مسلما ولا يرثنهن، ونساؤهم لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام"².

ونسب الرازي في تفسيره هذا الرأي إلى عطاء رحمه الله فقال: "روي عن عطاء أنه قال: إنما رخص الله تعالى في التزوج بالكتابية في ذلك الوقت لأنه كان في المسلمات قلة، وأما الآن ففيهنّ الكثرة العظيمة، فزالَت الحاجة فلا جرم زالت الرخصة"³.

وقد قيّد ابن الهمام⁴ حلّ الزواج بالكتابيات بالضرورة، فحيث وجدت ضرورة للزواج بهنّ فعل، وإن لم توجد ضرورة فلا يقبل المسلم على هذا الزواج، قال رحمه الله: " (قوله ويجوز تزوج الكتابيات) والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا للضرورة"⁵.

الرأي الرابع: ذهب ابن عمر¹ رضي الله عنه والإمامية² وبعض الزيدية³ من الشيعة إلى أنه يحرم الزواج من الكتابيات مطلقا، على اعتبارهنّ مشركات .

¹ سعد بن أبي وقاص مالك بن وهيب بن عبد مناف الزُهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، شهد بدرًا والمشاهد كلها، مات بالعقيق، ودفن بالمدينة بالبقيع سنة 55هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 187. ابن عبد البر: الإستيعاب ص: 257.

² السنن الكبرى ج: 7 ص: 279 حديث رقم: 13980.

³ تفسير الرازي ج: 11 ص: 150 .

⁴ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي، محدّث لغوي فقيه أصولي، له تصانيف معتبرة كفتح القدير والسايرة والتحرير وغيرها، توفي سنة 861هـ ابن العماد: شذرات الذهب ج: 9 ص: 437. الثعالبي: الفكر السامي ج: 4 ص: 214

⁵ شرح فتح القدير ج: 3 ص: 218.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين والمحرّمين والترجيح

يمكن حصر أقوال أهل العلم في اتجاهين اثنين وهما: اتجاه جمهور أهل العلم المبيحين للزواج من الكتابية في دار الإسلام، والاتجاه الثاني لابن عمر رضي الله عنه والإمامية والزيدية المحرّمين للزواج من الكتابية في دار الإسلام؛ وقد استدللّ كل فريق بأدلة تدعم وتؤيّد في نظره توجهه وما ذهب إليه .

استدلّ الجمهور لما ذهبوا إليه من إباحة الزواج بالكتابية من القرآن الكريم والسنة الشريفة وآثار الصحابة ومن المعقول:

1- استدّلوا بقوله تعالى ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْوَلَدِ فَحَدَّيْنِهِمَا الْوَلَدَ الَّذِي فَرَسْتَ دُونَ وَجْهِهَا وَمَن يَشَاءُ فَاغْلُظْ وَلَا تُحْسِنُوا الصَّوَابَ لِمَن ظَلَمْتُمْ وَأُولَئِكَ يَدْرَأُونَ﴾

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مِن قَبْلِ الْوَلَدِ فَحَدَّيْنِهِمَا الْوَلَدَ الَّذِي فَرَسْتَ دُونَ وَجْهِهَا وَمَن يَشَاءُ فَاغْلُظْ وَلَا تُحْسِنُوا الصَّوَابَ لِمَن ظَلَمْتُمْ وَأُولَئِكَ يَدْرَأُونَ﴾

¹ عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن، صحابي نشأ في الإسلام، هاجر إلى المدينة مع أبيه، أفنى ستين سنة، من مشاهده: الخندق، مؤتة، اليرموك ومصر وإفريقية، وتوفي بمكة سنة 73هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج: 1 ص: 288. ابن عبد البر: الاستيعاب ص: 419.

² الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت 561هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن ج: 2 ص: 65، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 10 أجزاء.

³ المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ت 840هـ): البخر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصعدي) ج: 4 ص: 40، دار الكتاب الإسلامي -القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 6 أجزاء.

«... »¹، وجه الدلالة في الآية أنّ الله أباح الزواج من الكتابيات المحصنات كما أباح

الزواج من المسلمات، فتكون هذه الآية على أحد توجيهات أهل العلم مخصصة لعموم تحريم الزواج

بالمشركات الوارد في قوله تعالى: «...»³²، وهذا

التوجيه مروى عن علي وابن عباس ومالك وسفيان بن سعيد وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي⁴.

وعلى توجيه آخر لأهل العلم أنّ آية المائدة ناسخة⁵ لآية البقرة لنزولها متأخرة عنها، وهو مروى

عن ابن عباس في رواية أخرى وعكرمة والحسن البصري ومجاهد⁶.

¹ سورة المائدة، آية: 5

² سورة البقرة، آية: 221

³ القرطبي: تفسير القرطبي ج 2 ص: 62.

⁴ الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ص: 144، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م.

القنوجي، صديق بن حسن بن علي (ت 1307هـ) : فتح البيان في مقاصد القرآن ج: 1 ص: 309، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.

⁵ النسخ عند الأصوليين: هو رفع الشارع حكماً شرعياً بدليل شرعي آخر متراخ عنه .

الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت 711هـ) : معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين النسفي (ت 685هـ) ص: 367، حققه وقدم له: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم - بيروت الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م. فطلوبغا، زين الدين قاسم (ت 879هـ) : شرح مختصر المنار المسمّى خلاصة الأفكار شرح

مختصر المنار ص: 153، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير - بيروت ودار الكلم الطيب - بيروت،

الطبعة الأولى سنة 1413هـ/1993م. الخضري، محمد: أصول الفقه ص: 290، دار الحديث - القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

⁶ الطبري: تفسير الطبري ج: 2 ص: 1179

ومن العلماء من يرى أنّ هذه الآية عامّ ظاهرها خاصّ تأويلها لم ينسخ منها شيء، وأنّ نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها، وقد قاله قتادة واختاره الطبري وراه أولى الأقوال¹.

وقد اعترض على هذا الدليل بأمور:

الإعترض الأول: أنّ الآية: «...EBSa Qm M» Iö BÖS(qS AZ? Vm ¼ هي الناسخة لآية

المائدة هذه، فكلّ مشرّكة كتابية أو غيرها لا تحلّ لمسلم؛ وكان ابن عمر إذا سئل عن نكاح الكتابية

يقول " لا أعرف من الشرك أعظم من أن تقول المرأة ربّها عيسى، وهو عبد من عباد الله"³.

الإعترض الثاني: أنّ المراد بالمحصنات من أهل الكتاب هنّ من أسلم منهن؛ فالآية لم يخص

منها شيء ولم ينسخ منها شيء⁴.

وقد أجيب على هذه الاعتراضات:

1- لا يمكن القول بنسخ قوله تعالى: «...EBSa Qm M» Iö BÖS(qS AZ? Vm ¼ من سورة

البقرة للمائدة؛ لأنّ من شروط النسخ⁵ أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ نزولاً، وآية البقرة

¹ الطبري: المصدر نفسه ص: 1180

² سورة البقرة، آية: 221

³ البخاري: صحيح البخاري ص: 1122، كتاب: الطلاق باب: قوله تعالى: «...EBSa Qm M» Iö BÖS(qS AZ? Vm ¼ ولا تتكحوا المشركات...» حديث

رقم: 5285، القرطبي: تفسير القرطبي ج: 2 ص: 62.

⁴ القرطبي: المصدر السابق ص: 63، بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 46، سورحمن: التعايش السلمي بين

المسلمين وغيرهم ص: 124.

⁵ شروط النسخ المتفق عليها:

متقدّمة على آية المائدة¹، وقد قالت السيّدة عائشة رضي الله عنها: "أما أنّها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه"².

ويعترض على هذا الردّ بأنه لا يمنع كون المائدة آخر القرآن نزولاً بأن يكون بعض آياتها منسوخة؛ وقول عائشة رضي الله عنها لا يشير إلى أنّ كل سورة المائدة هو آخر ما نزل من القرآن؛ فقد جاء في الإتيان حين تحدّث صاحبه عن السور التي فيها ناسخ ومنسوخ قال: "وقسم فيه الناسخ والمنسوخ وهو خمس وعشرون: البقرة وثلاث بعدها-أي آل عمران والنساء والمائدة، والحج والنور وتاليها، والأحزاب وسبأ والمؤمنون والشورى والذاريات والطور والواقعة والمجادلة والمزمل والمدثر وكوّرت والنصر"³.

2- أمّا اعتبار المقصود بالمحصنات من أهل الكتاب أنهنّ من أسلم فهو بخلاف معنى الآية وخلاف ما قاله الجمهور، فإنه لا يشكل على أحد جواز التزوّج ممن أسلم وصار من المسلمين⁴.

1- أن يكون المنسوخ حكماً شرعيّاً عمليّاً ثابتاً بالكتاب أو السنّة.

2- أن يكون المنسوخ متقدّماً في النزول على الناسخ.

3- أن يكون الناسخ من القرآن والسنّة.

الخادمي، نور الدين: تعليم علم الأصول ص:412، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2003م. بدران، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي ص:443، مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية (دون رقم طبعة) سنة 1984م.

¹ القرطبي: المصدر السابق ص:63، ابن تيمية: مجموع الفتاوى مجلد:17 ج:32 ص:118

² البيهقي: السنن الكبرى ج:7 ص:278 حديث رقم:13978.

³ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر (ت 911هـ): الإتيان في علوم القرآن ج:2 ص:44، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1415هـ/1995م. جزءان.

⁴ القرطبي: تفسير القرطبي ج:2 ص:64.

2- استدلوا من السنّة بعدة أحاديث تدلّ على جواز الزواج من الكتابيات، فعن جابر أنّ رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم قال: (ننزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا)¹، وما روي عن رسول الله قوله (سنوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم)².
وجه الدلالة أنّ رسول الله بيّن جواز الزواج من الكتابيات صراحة بقوله (ننزوّج نساء أهل الكتاب)، وأنه صَلَّى الله عليه وسلّم حينما بيّن ما يُفعل بالمجوس من أخذ الجزية، ولكن لا تتكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم كما هو الحال مع أهل الكتاب.

وقد اعترض على هذا الدليل :

1- حديث (ننزوّج نساء أهل الكتاب..) المستدلّ به فيه مقال مما يدلّ على ضعفه عند من ذكره، قال الطبري: "فهذا الخبر وإن كان في إسناده ما فيه..."³، فلا يمكن الوثوق بالاستدلال به أمام القاعدة العامّة التي تقول أن الأصل في الأبخاع الحرمة .
2- والحديث الثاني مرسل لا يحتجّ به .

¹ ذكره الطبري في تفسيره ج:2 ص: 1181 حديث رقم: 4209، سيأتي الحكم على الحديث من خلال الردّ.
² الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت 279هـ): سنن الترمذي ط1 ج-3 ص548، (18) كتاب السير، (31) باب ما جاء في أخذ الجزية من المجوس حديث رقم: 1586، 1587، تحقيق: أحمد شاکر الجزئين الأولين ومصطفى الذهبي الباقي، دار الحديث -القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1419 هـ/1999م، 6 أجزاء. أبو داوود، سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي(ت 275هـ): سنن أبي داوود ج:3 ص: 165، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية من المجوس، حديث رقم: 3043، دار الجيل -بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1408هـ/1988م، 4 أجزاء. البيهقي: السنن الكبرى ج: 9 ص: 318 كتاب الجزية، (7) باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ، حديث رقم: 18652.
الحكم على الحديث: ضعيف، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص": "وهو منقطع؛ لأنّ محمد بن علي لم يلق عمر ولا عبد الرحمن، وقد رواه أبو علي الحنفي، عن مالك، عن جعفر، عن أبيه، عن جده"، ابن حجر، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكافي العسقلاني الشافعي(ت 852 هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ج:3 ص: 375، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، دار الكتب العلمية -بيروت ط:1 سنة 1998م، 4 أجزاء.
³ الطبري: تفسير الطبري ج:2 ص: 1181 .

ويجاب على هذين الاعتراضين بما يأتي :

1- الطبري الذي استدللّ بحديث (نتزوج نساء أهل الكتاب..) بعد أن بيّن أنّ في إسناده مقالا، هو نفسه قال إنّ الإجماع على صحّة القول به¹، فالحديث متفق في معناه ودلالته مع آية المائدة المبيحة للزواج من أهل الكتاب.

واعترض على هذا الجواب أنه لا يوجد إجماع على إباحة الزواج من الكتابيات ولا العمل بما في آية المائدة من حكم، والحديث غير صحيح فلا يكون ملزما ولا يمكن الإستدلال به على المعارض،

2- الحديث الثاني (سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب..) صحيح أنّه مرسل ولكن هذا المرسل معمول به عند كثير من أهل العلم².

3- استدلووا على جواز الزواج من الكتابيات بفعل الصحابة له كتزوج حذيفة بيهودية وعثمان بنصرانية وغيرهم من الصحابة.

ويعترض على هذا الدليل بأنّ هذا الأمر يحتمل أنه كان في بدء الإسلام والمسلمات قليل كما روي عن جابر بن عبد الله حين سئل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية، فقال: "تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص، ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن"، وقال: " لا يرثن مسلما ولا يرثن، ونساؤهم لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام"³.

¹ الطبري: المصدر نفسه

² ابن تيمية: مجموع الفتاوى ج:32 ص:125

³ سبق تخريجه ص:57.

وقد أُجيب على هذا الاعتراض بأنّ هذا الاحتمال لا يستند إلى دليل؛ لأنّ العمل بما تفيدّه الآية والأحاديث جارٍ حتى بعد انتشار الإسلام وقوّة المسلمين وكثرة سوادهم¹.

ويعترض أيضاً أنه ورد عن عمر رضي الله عنه أنه أمر من تزوّج من كتابية بأن يفارقها ولا يبقى معها وغضب لصنيعهم أيّما غضب، وحين أخبروه أنهم يطلقون ولا يغضب قال: "لئن حلّ طلاقهنّ، لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنتزعهنّ منكم صُغرة"²؛ وعمر الفاروق لا يحرمّ أمرا أحله الله في كتابه.

ويجاب على هذا الاعتراض بأمرين :

الأوّل: أن هذا الأثر المروي عن عمر غريب وغير ثابت عن عمر كما يراه ابن كثير³.

الثاني: أنه روي عن عمر خلاف هذا القول بسند أصح وهو: "المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوّج النصراني المسلمة"⁴، وحين تزوّج حذيفة يهودية، كتب إليه عمر: "حلّ سبيلها"، فكتب إليه: "أترعم أنها حرام فأخلي سبيلها؟"، فقال: "لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن"⁵.

¹ سورحمن: التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص: 126

² الطبري: تفسير الطبري ج: 2 ص: 1180، ابن كثير: تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 386

³ ابن كثير: تفسير ابن كثير ج: 1 ص: 386

⁴ الطبري: تفسير الطبري ج: 2 ص: 1181، الصنعاني: المصنّف ج: 6 ص: 63 حديث رقم: 10092، البيهقي:

السنن الكبرى ج: 7 ص: 280 حديث رقم: 13985.

⁵ الطبري: المصدر نفسه، الصنعاني: المصدر نفسه حديث رقم: 10093، البيهقي: المصدر نفسه حديث رقم:

13984.

4- الإجماع على حلّ نساء أهل الكتاب¹، فقد نقل بعض العلماء أنه متفق عند الجميع حلّ الزواج من الكتابية .

ويعترض على هذا الدليل بأن ابن عمر يحرمّ الزواج من الكتابيات ويعتبرهنّ مشركات، ومعارضة ابن عمر المعروف بعلمه لا يمكن التغافل عنه وعدم الإلتفات إليه.

5- ومن المعقول قالوا بأنّ الكتابية قد آمنت في الجملة بالله وبعض كتبه واليوم الآخر وبعض الرسل، فقد تميل إلى الإسلام إذا عرفت حقيقته، والغالب على النساء الميل إلى أزواجهنّ وإيثارهم على الآباء والأمهات، فرجاء إسلامها أقرب من رجاء إسلام الوثنيّة، وقد روي أنّ عثمان رضي الله عنه تزوّج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها².

وقد يناقش الدليل بأنّ المفسد المترتبة على الزواج من الكتابية أولى بدفعه من مجرد احتمال أن تسلم أو لا تسلم ؛ فقد بيّن الله بعد بيان حكم الزواج من المشركات قوله: ¼ ...

...

»³، أي أنهنّ بعقيدتهنّ الفاسدة يربين أولادهنّ على عقيدة الشرك فيدخل النار إن

استجاب، بينما المسلمة تربّي ولدها على الإسلام والذي هو نجاة من العذاب الأليم.

¹ سور رحمن : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم ص: 126

² الكاساني: بدائع الصنائع ج: 3 ص: 459، الشربيني: مغني المحتاج ج: 4 ص: 310.

³ سورة البقرة. الآية: 221

نوقش هذا الدليل أنّ الكتابية يمنع كونها مشرّكة من عدة وجوه¹:

أولها: ما ورد من وصف الكتابيات بالشرك مصروف عن حقيقته، فقد أطلق لفظ الشرك في القرآن عليهم باعتبار فعلهم، كما صحّ إطلاق الشرك على المرأى بفعله.

الثاني: أنه يمكن توجيه ما ورد، على أنّ اليهود والنصارى ابتدعوا الشرك من عندهم مع أنه ليس في دينهم شرك، فصحّ إطلاق اسم الشرك عليهم .

الثالث: إنّ كون العلة المذكورة في عجز آية البقرة (أولئك يدعون إلى النار)، والتي من أجلها حرّمت المشركات متحققة في الكتابية والمشرّكة، لا تجعلها متحدتين في الحقيقة، لأنّ الفرق بين الكتابية والمشرّكة مقرر معروف، فضلا عن ذلك المشركه اشتهرت بعداوتها الدينيّة، والتظاهر بالمخالفة والجهر بها، وأمّا الكتابية فليست كذلك، فقد رضيت بالقهر والغلبة على أمرها، وسلّمت الجزية نظير أمنها والمحافظة عليها.

ويجاب على هذه الاعتراضات بأمر :

أولها : أول ما دانت به البشرية هو دين التوحيد، فالناس في الأصل موحدون لله تعالى ،خلقوا حنفاء ثمّ اجتالّتهم الشياطين وحادت بهم عن الحنيفيّة فأشركوا مع الله غيره وعبدوا سواه كما ورد عن النبي صلّى الله عليه وسلّم : (ألا إنّ ربّي أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني، يومي هذا. كلّ مال نحلته عبدا، حلال، وإنّي خلقت عبادي حنفاء كلّهم . وإنهم أتتهم الشياطين فاجتالّتهم عن دينهم،

¹ ابن تيمية:مجموع الفتاوى ج:32 ص:118، بدران ، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون ص: 49، 50 ، دار النهضة العربية -بيروت (بدون رقم طبعة) سنة 1984م.

وحرّمت عليهم ما أحللت لهم. وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا...¹ أي أنّ الله خلق العباد كلّهم مسلمين ثمّ استخفّت بهم الشياطين فذهبت بهم وأزالتهم عمّا كانوا فيه²؛ فبسبب حيدهم عن عبادة الله والإشراك معه غيره أطلق الله عليهم وصف الشرك، وأهل الكتاب وخاصة النصارى أتوا بفعل يصحّ أنّ يطلق عليه الشرك حقيقة إذ قالوا إنّ المسيح هو ابن الله ، ومنهم من قال أنه الله -تعالى الله عمّا يقولون علوا كبيرا-.

ثانيا: ليس بمسلّم به أن المشركة معادية للدين على الدوام، فإنّنا نشاهد في وقتنا الحاضر أنّ من الأمم المشركة لا تعادي من دان بغير دينها بسبب اختلاف الدين؛ بينما اليوم الذي يشنّ الحرب الدينية على الإسلام والمسلمين هم من أهل الكتاب.

ثالثا: كون الكتابية خضعت قهرا للسلطة الإسلامية، فكذلك المشركة التي بقيت تعيش في الدولة الإسلامية خاضعة للسلطان الإسلامي وتدفع الجزية كالكتابية نظير أمنها والمحافظة عليها؛ فلا ميزة للكتابيات في هذا الشأن البتّة.

¹ مسلم: صحيح مسلم ص: 724 ، كتاب: الجنّة وصفة نعيمها وأهلها، باب: الصفات التي يغرف بها في الدنيا أهل الجنّة وأهل النار، حديث رقم: 2865.

² النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت 676هـ): شرح صحيح مسلم ج:9 ص:169، مكتبة الإيمان - المنصورة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 9 أجزاء .

ربها عيسى، وهو عبد من عباد الله.¹؛ فقد صرّح الحديث بشرك أهل الكتاب لعبادتهم مع الله غيره، وكيف لا تكون مشرّكة وقد توفّرت فيها علّة النهي المقتضية للتحريم.

ويناقش هذا الدليل أنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنه، وهو مخالف لما عليه ظاهر آية المائدة وعموم الصحابة؛ وكذلك يُقال أنّ ابن عمر كان واقفاً في هذا الأمر ولم يحسم فيه أمره؛ فقد أورد الجصاص في تفسيره عن ميمون بن مهران قال: قلت لابن عمر: إنّنا بأرض يخالطنا بها أهل الكتاب فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟ قال: فقرأ عليّ آية التحليل وآية التحريم، قال: قالت: إنّني أقرأ ما تقرأ فننكح نساءهم ونأكل طعامهم؟، قال: فأعاد عليّ آية التحليل وآية التحريم. قال أبو بكر - أي الجصاص - : "عدوله بالجواب بالإباحة والحظر إلى تلاوة الآية دليل على أنه كان واقفاً في الحكم غير قاطع فيه بشيء"، ويراد بنهيه عن الكتابيات بالكرهية، فقد نقل عنه أنه كان لا يرى بأساً بطعام أهل الكتاب وكره نكاح نسائهم.²

ويجاب على هذا الاعتراض أنه ربّما كان في بدء الأمر واقفاً في الحكم، وبعدها حرّمه لعلّة الشرك الموجودة في الكتابية فرأى أنّ آية البقرة تشملها.

4- استدلّوا بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه فرّق بين من تزوج من الصحابة بكتابيات وأزواجهنّ، فدلّ هذا على عدم جواز نكاح الكتابيات، ودليل عدم الجواز غضب عمر حينما تزوّج طلحة وحذيفة رضي الله عنهما بكتابيات، وتفريقه بينهم وعدم إجازته الطلاق دليل على الحرمة³.

¹ سبق تخريجه ص: 60.

² الجصاص: أحكام القرآن ج: 1 ص: 403

³ سبق تخريج حديث عمر الذي أمر فيه الصحابة أن يفارقوا الكتابيات ص: 64.

يناقش هذا الدليل أنّ هذا الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه غريب وغير ثابت عنه؛ والمروي عنه بسند أصحّ ما هو خلافه حين أمر الصحابة بتطبيق أزواجهم من الكتابيات سأله حذيفة رضي الله عنه : أتزعم أنها حرام؟ أجابه عمر: " لا أزعم أنها حرام، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهنّ"، وإنما كرهه نكاح اليهوديّات والنصرانيّات حذر أن يفتردي بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات، أو لغير ذلك من المعاني¹.

5- استدلّوا بالمعقول من وجهين:

أولاً: أنّ الكتابية امرأة تعارض دليل حلّها مع دليل تحريمها، فوجب في هذه الحالة الرجوع إلى الأصول وهو التحريم؛ لأنّ الأبضاع مما يلزم الاحتياط فيها².

ثانياً: إنّ الكتابية متمسّكة بكتاب دار أمر القول فيه بين حال التغيير أو النسخ، والمغيّر تزول عنه صفة الكتاب والمنسوخ ترتفع أحكامه، وعليه تكون الكتابية في حكم من لا كتاب لها، ومن هذا شأنها لا يحلّ نكاحها ولمساواتها بعبدة الأوثان³.

وقد نوقش دليلهم بأنه من غير المسلّم به أن الأصل في الأبضاع الحرمة، وأنه لا بدّ من نصّ دالّ على الحلّ⁴.

¹ الطبري: تفسير الطبري ج:2 ص: 1181، ابن كثير : تفسير ابن كثير ج:1 ص: 386.

² بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 45

³ الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت490هـ) : الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي ج:9 ص: 222، بدران: المرجع السابق.

⁴ رضا: تفسير المنار ج:6 ص:164، بدران: المرجع السابق ص: 51

ويردّ على ذلك أنّ جماهير أهل العلم على أنّ الأصل في الأيضاع الحرمة وليس الحلّ .

وكذلك نوقش ما ذهبوا إليه أنّ الكتابيّة متمسّكة بكتاب دار بين النسخ والتحريف بأنّ الكتابيّة يصحّ أن تدرج تحت من لها شبهة كتاب؛ نظرا لكتابها المغيّر، وصحة دينها في الأصل، وتفريق الشارع بينها وبين المشركة في الأحكام دليل على عدم المساواة بينهما، فلا تساوي في حرمة التزوّج بالكتابيّة¹.

الترجيح:

يترجّح للباحث - والله أعلم - بعد النظر في الأدلّة والمناقشات أنّ الزواج من الكتابيّة في دار الإسلام مباح شرعا وذلك لقوّة أدلة المبيحين وسلامتها من الطعن القوي، وكذلك سيرة الأمة العملي الذي شهد مثل هذا الزواج على مرّ العصور اهتداء بكتاب الله تعالى وسنة نبيّه صلّى الله عليه وسلّم.

ولكن مع هذه الإباحة يرى الباحث أنه من الأفضل أن لا يقبل المسلم على هذا لزواج إلا إذا وجد من الكتابيّة ميولا للدخول في الإسلام حتّى يرغبها فيه ويشجعها عليه.

¹ بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 45 .

المبحث الثاني: شروط إباحة الزواج بالكتابات، و حكم الزواج منهنّ، وهل هي متحققة اليوم

المطلب الأول: شروط الزواج من الكتابية

على اختلاف بين أهل العلم في جواز الزواج من الكتابيات وعدمه، ومعاملة أهل الكتاب معاملة خاصة دون أهل الشرك لإيمانهم بالله تعالى والملائكة والرسل واليوم الآخر؛ إلا أنّ هذا الجواز في مناكحتهم مشروط بشروط لجلب المصالح المرجوة من إباحة الزواج بهنّ .

وبالإضافة للشروط التي يجب أن تتوافر في نساء أهل الكتاب، يجب وضع شروط للمسلم المقبل على مثل هذا الزواج لتتحقق المصلحة المرجوة من مثل هكذا زواج، ولا يجوز ترك الأمر دون ضبط وتقييد كي يتجنّب المسلم المفساد التي قد تترتب على مثل هكذا زواج.

فالزواج بالكتابية أبيض ليكون ذلك التزوج بمثابة رسول من رسل المحبّة والألفة، فيزول ما في صدرها للإسلام من جفوة، وتتلقى حسن معاملة زوجها المسلم لها محاسن الإسلام وفضائله عن طريق مباشر، تجد أثره في راحتها وحرّيّتها الدينيّة وحصولها على حقوق الزوجيّة كاملة غير منقوصة، وهذه هي حكمة الإسلام في إباحة التزوّج بالكتابية¹.

الشروط التي يجب توفّرها في الكتابية لإباحة الزواج بها :

¹ بتصرّف : شلتوت ، محمود: الفتاوى ص: 279 ، دار الشروق -القاهرة، ط:18 سنة 2001م.

1- أن تكون كتابية، مؤمنة بكتابها ونيّتها، تنتمي إليه بصدق، معتبرة نفسها جزءاً من دينها، فلا يكفي انتماء أهلها لذلك الدين؛ فاعتبارها كتابية إنما يكون باتباعها للدين وليس لنسب والديها إليه.

لذلك من اتبعت مذهباً إلحادياً، أو ارتدت عن دينها بأن كذبت به وأنكرت صحته وخرجت منه إلى غير الإسلام أو إلى دين أو مذهب معترف به في الإسلام، أو بقيت دون دين، فلا تعتبر كتابية يجوز الزواج بها وإنما تصبح في دائرة المشركين الذين لا يجوز مناكحتهم.

لذا وجب الاستيثاق من معتقدها، فكم من فتاة ولدت لأبوين يهوديين أو نصرانيين وهي لا تدين بدينهما بسبب انتشار المذاهب والنحل تحت دعوى "حرية الاعتقاد" أو أنها لا دينية.

وبهذا الشرط قيّد الدكتور القرضاوي إباحة الزواج بالكتابية فقال: "القيد الأول: الاستيثاق من كونها "كتابية"، بمعنى أنها تؤمن بدين سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليست ملحدة أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء" ¹، "والقرآن أباح الزواج بالكتابية، لا بمن تعيش وتسكن في مجتمع يطلق عليه "أهل كتاب" ².

¹ القرضاوي، يوسف: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة ج:1 ص:468، دار القلم-الكويت، الطبعة العاشرة سنة 2003م. 3 أجزاء.

² العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج:2 ص:24.

2- أن تكون محصنة، وقد اختلف أهل العلم في معنى الإحصان؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم بأن الإحصان بمعنى الحرية وذهب الآخرون بأنه العفة¹ وكلمة (محصنات) تحتل المعنيين؛ فمن قال إن الإحصان بمعنى الحرية أجاز الزواج من غير العفيفة من أهل الكتاب، ومن ذهب إلى أن المراد بالإحصان هنا العفة لم يجرز الزواج من الكتابية غير العفيفة.

" لكن ما دام موضوع الرّق قد انتهى بالمفهوم القديم في هذا الزمان باتفاق دولي عالمي فتفسير الإحصان بالحرية لا يتناسب مع الحال الراهنة، أمّا العفة فقد ضعفت في هذا الزمان، إن لم تكن قد اندثرت وغابت عن الوجود في العالم المعاصر، وخصوصا في المجتمعات الغربية، فيبقى تفسير الإحصان بالعفة أقرب إلى الصواب في هذا العصر"².

وقد اختار هذا الرأي ابن كثير ونسبه إلى الجمهور فقال: "والظاهر من الآية أن المراد من المحصنات العفيفات عن الزنا"³ " وهو قول الجمهور ههنا، وهو الأشبه، لئلا يجتمع فيها أن تكون ذميمة، وهي مع ذلك غير عفيفة، فيفسد حالها بالكليّة ويتحصّل زوجها على ما قيل في المثل "حشفا وسوء كيلة"⁴.

ولابن القيمّ كلام جميل في هذا الموضوع إذ قال: "ومن محاسن الشريعة تحريم نكاح البغايا، فإنّه من أقبح الأمو؛ والناس إذا اجتهدوا في تعبير الرجل قالوا: زوج بغي، ومثل هذا فطر الله عليها

¹ الطبري: بتفسير الطبري ج:4 ص: 2726, 2728، الشوكاني: فتح القدير ص:356.

² العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج: 2 ص:24، وانظر: القرضاوي: فتاوى معاصرة ج:1 ص:469،

³ ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج:2 ص:31.

⁴ ابن كثير: المصدر نفسه. والحشف هو رديء التمر، ويضرب هذا المثل لمن جمع بين رديئين. ابن منذور: لسان العرب ج:9 ص:84، الرازي: مختار الصحاح ص:73.

” ولا ريب أنّ لرأي ابن عباس وجاهته ورجحانه لمن يتأمل ، فقد جعل الله المصاهرة من أقوى

الروابط بين البشر، وهي تلي رابطة النسب والدم، ولهذا قال سبحانه : ﴿ ٤١٤ ﴾ “

فكيف تتحقق هذه الرابطة بين

المسلمين وبين قوم يحدونهم ويحاربونهم ؟ وكيف يسوغ للمسلم أن يصهر إليهم، فيصبح منهم أجداد أو أولاده وجدّاتهم وأخوالهم وخالاتهم؟ فضلا عن أن تكون زوجته وريّة داره وأم أولاده منهم؟ وكيف يؤمن أن تطلع على عورات المسلمين وتخبر بها قومها؟”².

4- توفرّ أركان وشروط العقد الشرعي حين الزواج بالكتابية³؛ فحين أباح الله تعالى الزواج

من الكتابيّة لم يضع سبحانه ولا رسوله الكريم صلّى الله عليه وسلّم أركانا وشروطا خاصة غير التي وضعها حين الزواج من المسلمة، فوجب حين العقد على أي امرأة يجوز الزواج بها أن تتوفرّ أركان وشروط العقد الشرعي والتي هي بإيجاز: أركان العقد: الإيجاب والقبول بين طرفي العقد.

وشروط العقد: 1- أن لا تكون المرأة محرّمة على الرجل. 2- وجود شاهدين على العقد ويجوز

عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يكونا غير مسلمين إذا كان العقد على كتابية. 3- أن تكون صيغة

¹ سورة الفرقان، الآية:54.

² القرضاوي : فتاوى معاصرة ج:1 ص:470

³ العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج:2 ص:25

العقد مؤبّدة . 4- وجود الولي في إجراء العقد وهو رأي الجمهور لقول النبي صلى الله عليه وسلّم:
(لا نكاح إلا بولي)^{1 2}.

فما أوجبه الشرع وأمر الالتزام به حين إجراء العقد سرى على جميع العقود، سواء كان على مسلمة أم على كتابية.

5- أن تكون القوامة في البيت للرجل؛ فقد جعل الله تعالى القوامة في البيت للرجل بقوله تعالى

: $\text{قَالَ رَبُّنَا لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْكُمْ كَمَا لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ كَمَا كُنْتُمْ يَوْمَ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الْحَقُّ الَّذِي فِيهِ نَسْتَعِينُ} [سورة النساء: 34]$

¹ ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): سنن ابن ماجة ص: 302 (9) كتاب النكاح ، (15) باب: لا نكاح إلا بولي حديث رقم: 1880 و1881، ضبط نصه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي(ت255هـ): سنن الدارمي 114/2 (11) كتاب النكاح، (11) باب: النهي عن النكاح بغير ولي حديث رقم: 2182 و2183 ، خرّج آياته وأحاديثه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996مجزءان. أبو داوود: سنن أبي داوود ج: 2 ص: 236 كتاب النكاح، باب: في الولي حديث رقم : 2085 . الترمذي: سنن الترمذي ج: 3 ص: 264 (8) كتاب النكاح ، (14) باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي حديث رقم: 1101. البيهقي :السنن الكبرى ج: 7 ص: 172، كتاب النكاح، (97) باب: لا نكاح إلا بولي حديث رقم: 13609 و13610.

وقد صححه الألباني في الإرواء حديث رقم: 1839. الألباني ، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج: 6 ص: 235، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1979م، 9 أجزاء.

² انظر: المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني(ت593هـ) : الهداية شرح بداية المبتدي ج: 2 ص: 206-207 ، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م، 4 أجزاء في مجلدين. ابن جزّي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي(ت741هـ) : القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية ص: 222-223، 228-238، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، المكتبة العصرية -بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2002م. الصابوني، عبد الرحمن : نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام ص: 67-77، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة التاسعة (دون سنة نشر). السباعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية ج: 1 ص: 73-94، 86-105، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة السابعة سنة 1418هـ/1997م، جزءان.

يقوم الولاء على الرعايا³...»¹ قال ابن عباس : "الرجال أمراء على النساء"²، "يقومون عليهم أمرين ناهين كما

يقوم الولاء على الرعايا"³.

فالرجل صاحب السلطان والتوجيه في الأسرة والأبناء،" ومن شأن الزوج المسلم أن ينشئ بما له من قوامة أبنائه وأسرتة على الأخلاق الإسلامية"⁴؛ فإن فقد القوامة في بيته وعلى أهله بموجب القوانين المُنسنة وجب المنع من مثل هذا الزواج لدفع الضرر الذي ينشأ من فقد قوامة الرجل في بيته وسلطانه على زوجته وأبنائه.

أمّا المسلم المقبل على مثل هذا الزواج فيجب أن تتوافر شروط لتحفظ مقاصد الزواج من الكتابية:

1- أن يكون ذا عقيدة قوية، والتزام بالعبادات كما أمر المولى، متحلٍ بالخلق الرفيع ؛ فدوره الدعوة إلى الله والترغيب في الإسلام؛ فكم من مسلم تزوّج من كتابيّة لنزوة وشهوة وأعطى صورة سيئة عن الإسلام والمسلمين؛ فأبي جرم أعظم من التنفير من دين الله، وإعطاء الانطباع السيئ عن أخلاق المسلمين بحيث لو دعيت هذه الزوجة إلى الإسلام لسرعان ما تتذكّر معاملة زوجها المسلم فلا تستجيب.

¹ سورة النساء، الآية: 34.

² ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت 546هـ) : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ج:2 ص: 47 ، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/ 1993م، 5 أجزاء.

³ النسفي: تفسير النسفي ص:225.

⁴ شلتوت، الفتاوى ص: 278

2- أن يسكنها في بيئة مسلمة ملتزمة تؤثّر فيها - أي الزوجة الكتابية- طمعا في أن تسلم؛

فوجود البيئة الصالحة الملتزمة لها التأثير على النفس وتغيير القناعات؛ فالمجتمع المسلم الحق مجتمع داع إلى الله قولا وعملا وأهمها أخلاقا؛ فكم من أمة دخلت الإسلام بأخلاق أهله وتجلّمهم به.

ولقد بيّن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بوضوح مدى أثر البيئة على المرء وسلوكه بقصة الذي قتل مئة نفس فأرشده العالم بترك بيئته إلى بيئة يعبد الله فيها¹ لما للبيئة من تأثير على النفس وسلوكه، قال النووي في شرحه للحديث: " قوله: (انطلق إلى أرض كذا وكذا فإنّ فيها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء) قال العلماء: في هذا استحباب مفارقة التائب المواضع التي أصاب بها الذنوب، والأخذان المساعدان له على ذلك ومقاطعتهم ما داموا على حالهم، وأن يستبدل بهم صحبة أهل الخير والصلاح والعلماء والمتعبّدين الورعين ومن يقتدي بهم، وينتفع بصحبتهم"².

¹ أخرج البخاري ومسلم في واللفظ له عن أبي سعيد الخدري أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: (كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب، فأتاه فقال: إنه قتل تسعة وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله فكمّل به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم، فقال: إنه قتل مائة نفس، فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا، فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فقالت ملائكة الرحمة: جاء تائبا مقبلا بقلبه إلى الله، وقالت ملائكة العذاب: إنه لم يعمل خيرا قط. فأتاهم ملك في صورة آدمي؟ فجعّلوه بينهم، فقال: قيسوا ما بين الأرضين، فألّى أيتهما كان أدنى، فهو له. ففاسوه فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد. فقبضته ملائكة الرحمة). صحيح البخاري ص: 730 (60) كتاب الأنبياء، (54) حديث رقم: 3470. صحيح مسلم ص: 699 (49) كتاب التوبة، (8) باب قبول توبة القاتل، وإن كثر قتله، حديث رقم: 2766،

² النووي: شرح صحيح مسلم ج: 9 ص: 75.

3- أن لا يعرّض المسلم نفسه وأبناءه لقوانين تخالف الشريعة الإسلامية؛ لأن المصلحة في الزواج من الكتابية هو أن تسلم، وأن يكون نسب ومصاهرة مع أهلها طمعا في إسلامهم؛ فالزواج هذا من وسائل الدعوة إلى الإسلام وليس لقضاء الشهوة ورغبات النفس فقط.

فلو عاش مسلم في دولة تعارض قوانينها الشريعة الإسلامية كدولة إسرائيل¹ في حال الزواج من غير مسلمة، ولا يستطيع أن يتجنّب تطبيق هذه القوانين عليه وعلى أسرته إلا بالامتناع عن مثل هذا الزواج وجب عليه ألاّ يقبل عليه، إذ أنّ المفساد التي تترتب على مثل هكذا زواج أعظم من جلب مصلحة قد تتحقق وقد لا تتحقق، والقاعدة تقول: "درء المفساد أولى من جلب المصالح"².

المطلب الثاني: حكم الزواج من الكتابيات وهل هي متحققة اليوم

شاءت الإرادة الإلهية أن يجعل الله على هذه البسيطة خليفة يعمرها ويسكنها ويعبد الله تعالى فيها

قال تعالى: ﴿لَا يَجْعَلُ اللَّهُ سَعِيَةً لِرِجَالِهِ الَّذِينَ آمَنُوا ذُرِّيَّتَهُمْ إِذَا تَزَوَّجُوا مِنْ بَنَاتِهِمْ لَتُرْجَعْنَ إِلَيْكُمْ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾

¹ سيأتي الحديث في الفصل الأخير عن القوانين التي تطبق في حال الزواج المختلط في دولة إسرائيل
² ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970هـ) : الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص: 90 ، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ) : الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ص: 118، تحقيق: عبد الكريم الفيضلي، المكتبة العصرية -بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1424هـ/2003م.

شرح القاعدة: درء المفساد معناه رفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة فدفع المفسدة مقدّم في الغالب إلاّ أن تكون المفسدة مغلوبة، لأنّ اعتناء الشرع بترك المنهيات أشدّ من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي.

أنظر : عبد العزيز محمد عزّام: القواعد الفقهية ص: 145، دار الحديث - القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 2005م. محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه ص: 107، دار المنار - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م.

﴿قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِأُذُنٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة العنكبوت: ٢٩)

«¹ وقال تعالى: ﴿...﴾ (سورة العنكبوت: ٢٩)

«² وقال تعالى: ﴿...﴾ (سورة العنكبوت: ٢٩)

فكان آدم عليه السلام أصل البشرية ، أول من خلق الله تعالى من جنس البشر، ومن آدم عليه السلام

خلق الله تعالى حواء عليها السلام ليأنس بها من وحشته يقول المولى عز وجل: ﴿...﴾ (سورة العنكبوت: ٢٩)

﴿قُلْ إِنَّمَا أَدَّبْتُ الْقُرْآنَ بِأُذُنٍ مُّبِينٍ﴾ (سورة العنكبوت: ٢٩)

«⁴، فالنفس هو آدم عليه السلام، والزوج هي حواء، ومنهما أتت البشرية⁵.

واقترضت الإرادة الربانية أن يكون التلاقي بين الذكر والأنثى بعد آدم عليه السلام بالزواج فقط،

وحرّم الله عليهم غير ذلك من طرق الإلتقاء؛ فشرع لهم الزواج ليس فقط للمتعة الجنسية وقضاء

الشهوة إشباعاً للغريزة المودوعة فيهم، بل لحكم عظيمة وأهداف نبيلة تسمو بالإنسان رقيّاً عن

شهوة البهيمية .

¹ سورة البقرة، الآية: 30

² سورة هود، الآية: 61

³ سورة الذاريات، الآية: 56

⁴ سورة النساء، الآية: 1

⁵ البيضاوي: تفسير البيضاوي ج: 1 ص: 199.

من حكم تشريع الزواج¹ :

- 1- استنثار النسل لاستمرار النوع الإنساني ليعمر هذا الكون ويعمره حتى يأذن الله بفناؤه.
 - 2- يغرس الزواج في النفس بعض المعاني الخلقية النبيلة والتي منها الإيثار على النفس وحبّ الغير والشعور بالمسؤولية .
 - 3- الزواج يحفظ الأسر من أن يدبّ فيها دبيب الإنحلال الخلقي، فهو يحمي الأنساب من الإختلاط، ويرسي قواعد القربى .
 - 4- يميل الإنسان بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به، فوجود الزوجة يبعد الوحشة والحزن في الغالب.
 - 5- يترتب على الزواج ترابط الأسر، وتقوية أواصر المحبة بينها، وهو سبب للتعارف بين الناس .
 - 6- يقضي الإنسان شهوته إشباعا لغريزته المودوعة فيه؛ فلو لم يشبعها فيما أحله الله لأدت هذه الغريزة إلى دمار المجتمع وانحلاله وهلاك الإنسانية.
- ولتحقيق هذه الحكم، وليكون الزواج سكنًا للزوجين وتكون العلاقة بينهما مودّة ورحمة كما قال تعالى: ﴿وَالزَّوْجَاطُ كَالْبُنْيَانِ﴾ (النساء: 19) «² حرّم الله على الإنسان أصنافا من

¹ الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت505هـ): إحياء علوم الدين ج:2 ص: 23-31، مكتبة الإيمان-المنصورة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر) . 5 أجزاء. سابق، سيّد: فقه السنّة ج:2 ص:500، الفتح للإعلام العربي-مصر، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م. 3 أجزاء في مجلّد. عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص6-9، المكتبة العلميّة-بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1424هـ/2003م.

² سورة الروم، الآية: 21

النساء منها المخالفة في الدين، فحرمت المشركات على المسلم لقوله تعالى ¼

¼

¼

¼

¼ «¹ واستثنى منهنّ الكتابيّات في قوله تعالى: ¼...»

¼...»² وذلك للفارق بين المشركة والكتابيّة؛ فالثانية تلتقي مع المسلم ببعض أصول التوحيد

كالإيمان بالله واليوم الآخر وبعض الرسل والكتب، فإمكانية العيش والتلاقي معا محتملة بخلاف

المشركة التي لا تؤمن بالله ولا الرسل ولا اليوم الآخر .

فحينما أباح الله تعالى الزواج بالكتابيّة، إنّما أباحه لحكم أراد الشارع أن يحققها من هذا الزواج:

1- حصول التقريب بين الديانات السماويّة حين يتزوّج المسلم بالكتابيّة³، وبهذا التقريب

يحصل التعارف بين بني البشر الذي جعله الله تعالى تعليلا لجعلهم شعوبا وقبائل قال الله

¹ سورة البقرة، الآية: 221

² سورة المائدة، الآية: 5

³ العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج: 2 ص: 28

تعالى في القرآن: ¼

1. »

2- إزالة الحواجز بين المسلمين وأهل الكتاب؛ فإنّ في الزواج المعاشرة والمخالطة، وتقارب

الأسر بعضها ببعض، فترى الكتابية سماحة الإسلام وعظيم أخلاقه فيكون مدعاة لأن

تسلم².

3- المسلم يحبّ الهداية للبشر أجمع، والزواج خير وسيلة للدعوة إذا قام المسلم بدوره، وكون

المرأة كتابية فهي تلتقي معه ببعض المبادئ الأساسية للعقيدة، ولا شك أنّ وجود خواص

الإلتقاء هذه يضمن توفير حياة زوجية مستقرة مستقيمة إلى حدّ ما، فيرجى من هذا لإيمان

الموجود عندها والإستقرار في الحياة الزوجية أن تسلم³.

4- دفع أهل الكتاب للإقتداء بالمسلمين في احترام جميع الأديان والإيمان بكل الرسل

والرسالات⁴.

5- قد يدعو وجود المسلم في بلاد غير المسلمين إلى الزواج بكتابية لتحسين فرجه؛ وذلك إمّا

لقلّة المسلمات أو عدم وجودهنّ في ذلك المجتمع، فتلجئه الضرورة إلى الزواج بكتابية

ليتفادى ما هو محرّم وهو الزنا، فيتزوَّج بكتابية لدفع الضرر عن نفسه؛ ولعلّ ما قاله

¹ سورة الحجرات، الآية: 13

² رضا: تفسير المنار ج:6 ص: 168، سابق: فقه السنّة ج:2 ص: 550. الحفناوي، محمد إبراهيم: الزواج ص: 132، مكتبة الإيمان-المنصورة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

³ الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلّته ج:7 ص: 153، دار الفكر-دمشق الطبعة الثالثة سنة 1409هـ/1989م. 9أجزاء. زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ج:6 ص: 310، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1420هـ/2000م. 11 جزء.

⁴ العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج:2 ص: 30.

الصحابي جابر بن عبد الله رضي الله عنه من تزوّج الصحابة من الكتابيات حين فتح البلاد لقلّة المسلمات وطلاقهنّ حين العودة إلى المجتمع المسلم ما يشير إلى ذلك.

6- قضاء الشهوة لدى المسلم، فقد يقع الشاب المسلم في حبّ فتاة كتابيّة لجمالها، فلو منع من الزواج بها لوقع في الفاحشة.

ولكن يبقى السؤال، هل هذه الحكمة متحققة في زواج المسلمين من الكتابيات في زماننا هذا؟ وهل هي كافية لتبرير إقبال المسلمين على الزواج من الكتابيات؟ .

عندما تحدّث فقهاؤنا القدامى عن إباحة الزواج بالكتابيّة، إنّما كانوا يتحدّثون من موقع القوة، قوّة في عقيدة الفرد والمجتمع، وقوّة سلطان الدولة الإسلامية.

وكان المسلم في تلك الأزمنة له القوامة على بيته وأسرته، فهو الذي يوجّه ويربّي أولاده على دينه، ويُخضع زوجه للقانون الإسلامي -فيما لا يعارض دينها؛ بل كان الزواج من الكتابيّة وسيلة للدعوة، فتسلم الكتابيّة في أغلب الحالات عند المسلم لما تراه من خلق عال عنده، ولما تراه من سماحة الإسلام في تعامله معها واحترامه لدينها.

كان المجتمع المسلم في تلك الأزمنة مجتمعا قويا متماسكا دينيا وأخلاقيا، مجتمعا يؤثّر إلى حد بعيد في غير المسلمين؛ بينما لو نظرنا اليوم إلى حال من يتزوّج من الكتابيات، وإلى حال مجتمعاتنا لوجدنا أنّ هذه الحكمة قلّ ما تتحقّق في مثل هذه الزيجات.

ودولة الإسلام وسلطانه غير موجودة، فالدول التي تسمي نفسها إسلامية أغلب قوانينها مستمدة من الغرب، ولم يبق يُطبّق فيها إلاّ قوانين الأحوال الشخصية على استحياء؛ بل من هذه الدول من يحارب الإلتزام بالدين ويطارد الملتحين ورواد المساجد والمحجّبات، فكيف تعيش الكتابية في مثل هذه الدول لتطلع على تشريعات الإسلام وسماحته.

والمجتمعات الإسلامية اليوم في ضعف من التزامها بدينها، ضعيفة في ثقافتها، بل الانحلال الخلقي بدء ينخر في كثير من المجتمعات، فهي مجتمعات منبهرة بحضارة الغرب، وترى فيه النجاة والسعادة فتحاول إتباعه وتقليده.

والمسلم الذي يتزوج من كتابية في أغلب أحواله يتزوجها لغير دعوتها إلى الإسلام، بل هو نفسه غير ملتزم بالإسلام، ولا متخلّق بأخلاق الإسلام، فلا يعطي الصورة المشرقة لسماحة الإسلام وعظيم أخلاقه.

بل الشاب اليوم يقبل على هذا الزواج لهثا وراء الشهوة والجمال وإشباع الغريزة، وقد يتزوج للحصول على الجنسية من الدولة التي تزوج فيها، فيكون دوره في الحياة الزوجية غير مؤثر في زوجه لتسلم، بل قد يميل هو وأبناؤه إلى دينها.

إنّ التقارب بين الأديان واحترام بعضها بعضا لا يكون بالزواج من فتيات تلك الديانات كما كان حاصل في الماضي، بل نشاهد في فلسطين 1948م أنّ الزواج بالكتابيات وخاصة حينما تسلم تشتدّ الكراهية من أهلها للمسلمين.

والواقع اليوم لا يدلّ على أنّ الزواج من الكتابيّات يقربّ بين الديانات، فعلى الرغم من زواج الكثير من أبناء المسلمين من الكتابيّات في الغرب أو في الدول الإسلاميّة، إلّا أنّ هذا لم يوقف عداوة الغرب للمسلمين والإسلام، بل اليهود والنصارى-نصارى الغرب- اليوم هم أشدّ عداوة للمسلمين من غيرهم من الديانات غير الكتابيّة.

أمّا الإدعاء أنّ الزواج بالكتابيّة لتحسين المسلم حينما يكون في دولة غير مسلمة، وقد لا توجد مسلمات في تلك البلاد، فهذه الحجة ضعيفة اليوم، إذ المسلمون اليوم في العالم كثيرون والحمد لله، ومنتشرون في ربوع الأرض يستطيع المسلم أن يتزوَّج بإحداهنّ؛ وإن كان يعمل هذا المسلم في السلك الدبلوماسي فدولته تصحب معه وزوجه وعائلته حتى لا يقع فريسة الإغراءات فيسقط في العمالة ضد بلده.

وإذا كانت القضية قضية شهوة وجمال، فالجمال في المسلمات منتشر والحمد لله، فمن كان ذوقه يميل إلى السمرة والجمال العربي فموجود؛ ومن يميل إلى بنات الأصفر وما يسمّى بالإفريقيّات فهناك مسلمات أوروبيّات وغيرها فليتزوّج بإحداهنّ وهو خير له من أن يتزوَّج من كتابيّة؛ حتى لو كان الأمر يتعلّق بالجنسيّة يستطيع أن يأخذها بالزواج من مسلمة تحمل جنسيّة تلك الديار.

لذا يرى الباحث أنّ حكم الزواج من الكتابيّات غير متحققة اليوم، ولا يوجد أي داع للإقبال على هذا الزواج المختلط، والزواج بالكتابية في الدول التي تسمّى إسلاميّة اليوم مكروه.

المبحث الثالث: حكم الزواج من الكتابية في دار الحرب

المطلب الأوّل: أقوال أهل العلم في المسألة

اختلف أهل العلم في حكم الزواج من الكتابية الحربية بين محرّم ومبيح وكاره لهذا الزواج، إستدلّ كل فريق بالكتاب والسنة والمعقول ليدعم ما ذهب إليه.

الرأي الأوّل: ذهب بعض أهل العلم من الحنفية وابن القاسم من المالكية وبعض الشافعية والحنابلة والظاهرية إلى إباحتهم الزواج من الكتابية الحربية دون أي كراهة، ولم يرو أي تأثير لاختلاف الدار على هذا الزواج، فكما أنه يجوز الزواج من المسلمة في دار الحرب ولا يؤثّر وصف الدار على عقد الزواج، فكذلك يجوز الزواج من الكتابية الحربية¹.

الرأي الثاني: ذهب عمر وعلي رضي الله عنهما والجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة² إلى كراهة الزواج من الكتابية الحربية لما يترتب على هذا الزواج من آثار وعواقب لا تحمد عقباها كاسترقاق ولد المسلم وبقاؤه في دار الحرب مما يؤدّي لتكثيره سواد الكفار وغيرها من العلل والمفاسد.

¹ الطبري: تفسير الطبري ج:4 ص:2730، الكاساني: بدائع الصنائع ج:3 ص:458، الموصلي: الإختيار مجلد:1 ج:3 ص:109، الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ج:1 ص:310، الخرشي: حاشية الخرشي ج:4 ص:242، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج:3 ص:87، الشربيني: مغني المحتاج ج:4 ص:310، ابن قدامة: المغني ج:9 ص:310، المرادوي: الإنصاف ج:8 ص:133، ابن حزم: المحلى ج:9 ص:445.

² السرخسي: شرح كتاب السير ج:5 ص:1838، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج:3 ص:218، مالك: المدونة الكبرى ج:2 ص:218، الدسوقي: المرجع السابق، الشافعي: الأم مجلد:2 ج:4 ص:283، الشيرازي: المهذب ج:2 ص:442، ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج:1 ص:309.

الرأي الثالث: ذهب ابن عباس وابن عمر¹ والنخعي² وبعض الحنفية وبعض الحنابلة والزبيدي³ إلى أن الزواج من الكتابية الحربية محرّم.

المطلب الثاني: أدلة أهل العلم والترجيح بينها

استدلّ القائلون بحلّ الزواج من الحربيّة بما استدلّوا به من حلّ الزواج من الكتابية في دار الإسلام، فلا حاجة لتكرار الأدلّة ومناقشتها مجدداً.

وقد استدلّ من ذهب إلى كراهة الزواج من الكتابية الحربية بما يترتّب على هذا الزواج من مفسد على الزوج والأبناء، ممّا جعلهم يحملون عموم الأدلّة المبيحة للزواج بالكتابات على الكراهة لذا قالوا⁴:

1- الزواج من الكتابية في دار الحرب مفض إلى تكثير سواد الكفار.

¹ يرى ابن عمر انه لا يجوز الزواج من الكتابيات مطلقا لا في دار الإسلام ولا في دار الحرب.
² ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، فقيه، شيخ حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، توفي سنة 96هـ. ابن الجوزي: صفة الصفوة ج:3ص: 55. ابن العماد: شذرات الذهب ج:1ص: 387. الثعالبي: الفكر السامي ج:2 ص: 357.

³ ابن عابدين: ردّ المحتار ج:4ص: 134، المرادوي: الإنصاف ج:8ص: 134، المرتضى: البحر الزخار ج:4 ص: 42.

⁴ السرخسي: المبسوط ج:5ص: 50، الجصاص: أحكام القرآن ج:1ص: 405، ابن الهمام: شرح فتح القدير ج:3 ص: 219، الخرشي: حاشية الخرشي ج: 4 ص: 243، الدسوقي: حاشية الدسوقي ج: 3 ص: 87، الشافعي: الأم مجلد 3 ج:5ص: 48، الرافعي: العزيز شرح الوجيز ج:8ص: 69-71، بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 64.

- 2- فتح الباب لإجراء أحكام الكفر على المسلمين، إذ أنّ كثيراً ممن يتزوَّج من الحربية يبقى للعيش معها، وقد تبرأ الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن يبقى يعيش بين أظهر المشركين فقال: (أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما)¹.
- 3- احتمال تعريض ولده المسلم للرق وتنشئته على عادات الكفار وتخلّقه بأخلاقهم؛ مع أنّ أمر الاسترقاق قد انتهى في هذا الزمان، ولكن الاسترقاق الفكري والأخلاقي أخطر من الاسترقاق الجسدي.
- 4- الكتابية في دار الحرب تشرب الخمر وتأكل الخنزير وغيرهما من المحرّمات، والدين المحيط بها هو الكفر فميلها إل دين أهلها وقومها أقرب، ولربما أثرت عل زوجها فيتبعها.
- 5- تنشئة الأولاد على دينها، وتخلّقه بأخلاقها وأخلاق قومها؛ لأنها أقرب إليهم من أبيهم بعطفها وحنانها.
- 6- إنّ الدار لا تحرّم شيئاً ولا تحلّه، ولو حرم عليه وحلّ بالدار لزمه أن يحرم نكاح مسلمة مقيمة في دار الحرب، لذا قيل بالكراهة وليس بالتحريم.

ويناقش ما ذهب إليه من قال بالكراهة من ترتّب هذه المفاصد على الزوج والأبناء والأخلاق، بأنّ هذه المفاصد الأولى بان تكون سبباً للتحريم وليس الكراهة فقط، إذ بحصولها تضيع المصلحة المرجوة

¹ النسائي، عبد الرحمن أحمد بن بن شعيب بن علي (ت303هـ): سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ج: 8 ص: 26، كتاب القسامة باب: القود بغير حديدة حديث رقم: 4780، ضبطه وصححه: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 8 أجزاء في 4 مجلدات. أبو داود: سنن أبي داود ج: 3 ص: 46 كتاب: الجهاد، باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود حديث رقم: 2645، الترمذي: سنن الترمذي ج: 3 ص: 556 كتاب: السير باب: ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين حديث رقم: 1604. الحكم على الحديث: الحديث رجاله ثقات كما قال الشوكاني، الشوكاني، محمد بن علي (ت 1255هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيّد الأخيار ج: 2 ص: 1706، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل شيما، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م جزءان. وصححه الألباني في الإرواء ج: 5 ص: 30

من الزواج من الكتابية بأن تسلّم؛ فإن كانت المفسدة المترتبة على هذا الزواج أعظم من المصلحة
درأنا المفسدة ولا نبالي في فوات المصلحة¹.

وتحمل عمومات الأدلة المبيحة للزواج من الكتابية على دار الإسلام إذ الأصل في تشريعها إنما
كان في دار الإسلام.

استدلّ المحرّمون لما ذهبوا إليه بعدّة أدلة :

1- قوله تعالى: ¼ ...

... 35#%& ù ÉĪ GA V̄ir ÜüǞj̄i B ĩā ÜüYǞtē Ediqā ē EdqBē#ā #EĪ N346 ` B

»² روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنّ الآية على العهد دون دار الحرب فيكون خاصاً³.

نوقش هذا الدليل أنّ تخصيص الآية بالذميّات دون الحربيات لا دليل عليه فيبقى العمل بالعموم⁴.

¹ العز بن عبد السلام، أبو محمّد عزّ الدين غيد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت 660هـ): قواعد الأحكام في
مصالح الأنام ج:1 ص:68، دار البيان العربي-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2002م.

² سورة المائدة، الآية: 5

³ تفسير القرطبي ج:3 ص:451، 452، بدران: العلاقات الاجتماعية ص:61

⁴ الطبري ج:4 ص:2730، القرطبي: تفسير القرطبي ج:3 ص:451، 452، الجصاص: أحكام القرآن ج:2
ص:411

2- قال تعالى: ﴿قَالَ تَزْنَىٰ وَرَبُّهَا زَانِيَةٌ فَزَوَّجْنَاكَ مِنْهَا لِيَسْئَلِ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي بَوَّعْنَاكَ لَهَا إِذْ عَلِمْتَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ﴾ ¼

﴿قَالَ تَزْنَىٰ وَرَبُّهَا زَانِيَةٌ فَزَوَّجْنَاكَ مِنْهَا لِيَسْئَلِ اللَّهُ عَنِ الْإِيمَانِ الَّذِي بَوَّعْنَاكَ لَهَا إِذْ عَلِمْتَ أَنَّهَا زَانِيَةٌ﴾ ¼

«¹ وجه الدلالة أنّ من لم يعط الجزية من الكفار

للمسلمين فهو محارب منهي عن محبته ومولاته والزواج نوع من المحبة والمولاة².

نوقش هذا الدليل بأنّ الآية أفادت قتال من أبى دفع الجزية، وعدم قتل من دفعها، ولا علاقة بين

دفع الجزية وحلّ النكاح³.

ويجاب على هذا الاعتراض بأنّ الآية الكريمة لها علاقة بتحريم الزواج بالكتابية الحربية، وهو ما

فهمه ابن عباس رضي الله عنه، لأنّ الكتابية الذميّة عندما تدفع الجزية وتخضع لأحكام الإسلام

وآدابه، فهذا من أكبر الدوافع لاعتناقها دين الإسلام .

وعلى العكس، الكتابية الحربيّة التي لا تدفع الجزية ولا تجري عليها أحكام الإسلام، فرجاء إسلامها

بعيد، بل ربما أثرت على زوجها المسلم وأولاده لاعتناق دينها؛ فمن أجل ذلك رأى ابن عباس

رضي الله عنه حرمة الزواج بها للفارق الكبير بينها وبين الكتابيّة الذميّة⁴.

¹ سورة براءة، الآية: 29

² الجصاص : أحكام القرآن ج:2 ص:411

³ الأحمدي، عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية ج:2 ص:252، الجامعة الإسلامية-المدينة المنورة عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2004م. جزءان. بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 65.

⁴ الأحمدي: اختلاف الدارين ج:2 ص:252-253

3- قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهُ﴾ ¼

«إِذَا زَكَّاهُ فَسَدَّقَهُ» ½

«إِذَا زَكَّاهُ فَسَدَّقَهُ» ¾

«إِذَا زَكَّاهُ فَسَدَّقَهُ» ¾

«وجه الدلالة في الآية أن الله تعالى نفى عن المؤمنين محبة وموادة أعداء الله،

ونصبوا أشدَّ العداوة والبغضاء لعباده المسلمين، وبما أن هذه الصفات المذكورة متحققة في الكتابية الحربية، تكون مندرجة تحت ما نفاه الله عن عباده المؤمنين من محبة وموادة أعدائه؛ فهذا لا يحلّ الزواج من الكتابية الحربية.²

وقد نوقش هذا الدليل أن الآية لم تتعرض بصريح اللفظ لتحريم الزواج؛ بل اقتضى النهي عن موادة أهل الحرب، فلا يثبت التحريم بالقياس، فغاية ما يدلّ عليه الكراهة وبهي قال أكثر الفقهاء.³

والموادة المنهي عنها أن يحبّ زوجها لدينها وأخلاقها وعاداتها التي تخالف الدين الإسلامي، أمّا أن يحبّها لشخصها المحبّة الطبيعيّة التي بين الزوجين فلا يضرّ ولا بأس به.⁴

¹ سورة المجادلة، الآية: 22

² الجصاص: أحكام القرآن ج: 2 ص: 411، الألويسي: روح المعاني ج: 3 ص: 238، بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 63، الأحمدي: اختلاف الدارين ج: 2 ص: 246

³ بدران: العلاقات الاجتماعية ص: 65

⁴ الأحمدي: اختلاف الدارين ج: 2 ص: 253

ويجاب على الاعتراض الأول أنّ الأثر المترتب على هذا الزواج من موالاتها ومحبتها وهي في دار الحرب معادية يكفي للتحريم.

أمّا محبة الزوجة الطبيعي فإنما يكون في الحالة الطبيعيّة وعدم وجود العداوة، إذ كيف ستكون العلاقة حميمة بين الزوجين والمسلم قد يرى أبناء دينه يقتلون على يد قومها، وقد ترضى هي بذلك كون أنّ قومها يدافعون عن أنفسهم وكيانهم كما هو حاصل اليوم في فلسطين؟، وإذا دافع الزوج عن إخوانه اتهمتهم بأنهم إرهابيون يستحقّون ما يحصل بهم؛ فهو في هذه الحالة أمام خيارين: إمّا أن يوافقها على رأيها، وإمّا أن تشتعل نار العداوة بينهما؛ لذا لا يكون أي مودة بين مسلم وكتابية في دار الحرب.

4- قول الله تعالى: ﴿لَا يَجْرِمُونَكَ عَلَىٰ جَرْمِهِمْ ذُكْرًا وَلَا بَعْثًا أَن يَقْتُلُوكَ فَيَحْسِبُوا ذُرِّيَّتَهُمْ رَبًّا لَّهُم بَدَلًا وَيَسْتَحْيُوا بِأَرْحَامِهِمْ وَإِنَّهُمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْ عَذَابِكُمْ إِحْسَابًا﴾¹ ووجه الدلالة من

الآية أنّ الله سبحانه بيّن أنّ الخبيثة للخبيث، والعكس، والكتابية الحربية خبيثة، فلا تكون للمسلم الطيب، لأنّ الطيبين للطيبات².

نوقش هذا الدليل بأنّ الآية عامّة خصصتها آية المائدة ولم تفرّق بين الإباحة في دار الإسلام ودار الحرب³.

¹ سورة النور، لآية: 26

² القاسمي، محمّد جمال الدين: محاسن التأويل المسمّى بتفسير القاسمي ج: 6 ص: 1874، دار إحياء الكتب العربية- القاهرة (دون طبعة ولا سنة نشر). 9 أجزاء.

³ القاسمي: المرجع نفسه ص: 1874، 1873، الأحمدى: اختلاف الدارين ج: 2 ص: 254.

5- استدلّوا بالأثر الوارد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن نكاح الكتابيّة الحربيّة،

فقال: لا تحلّ وتلى قوله تعالى: ¼ «%\$q(»

«%\$q(»

«¹ قال: فمن أعطى الجزية حلّ، ومن لا فلا

.²

وجه الدلالة أنّ ابن عباس حرّم الزواج من الكتابيّة الحربيّة، مستندا في ذلك أنّ التي لا تعطي الجزية محاربة، ويجب مقاتلة المحاربين حتّى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فلا يجوز موالاته الحربية وأن يكون بين المسلم وبينها مودّة³.

نوقش هذا الدليل أنّ ما ذهب إليه ابن عباس لا يقوى على معارضة آية المائدة التي صرّحت بإباحة الكتابيّة، ويمكن حمل قوله بعدم الحلّ على الكراهة⁴.

ويجاب على هذا الاعتراض أنّ فهم ابن عباس لا يعارض الآية، وإنما رأى رضي الله عنه تخصيص الإباحة بالكتابيّة الذميّة التي تخضع لحكم الإسلام ولا تعاديه، وتتأثّر من المحيط بها

¹ سورة براءة، الآية: 29

² القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 451، الجصاص: أحكام القرآن ج: 2 ص: 411

³ المصادر نفسها، الأحمدي: اختلاف الدارين ج: 2 ص: 247

⁴ الجصاص: المصدر نفسه ج: 2 ص: 411، الأحمدي: اختلاف الدارين ج: 2 ص: 255

فيرجى إسلامها؛ بينما الكتابية الحربية فهي معادية للإسلام، والله في آيات عدّة نهى عن الركون للمحاربين وموالاتهم ومحبتهم؛ ففهم من آية المائدة أنها خاصة بالكتابية الذميمة.

أمّا حمل قول ابن عباس بعدم الحلّ على الكراهة فهذا قول لا دليل عليه، بل ظاهر كلامه رضي الله عنه يفيد التحريم.

6- استدّلوا للتحريم بسدّ الذرائع، فمن القواعد المقررة: أنّ الوسائل تعطى حكم المقاصد،

فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى الحرام محرّمة¹.

7- ومن المعقول قالوا:

أ- الزواج بالحربية يقتضي بأغلب الأحوال أن يقيم المسلم معها في دار الحرب، مع أنه مأمور

بكتاب الله وسنة رسوله بالهجرة منها، قال تعالى: ¼... ½

½...»²، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر

المشركين)³، والبراءة لا تكون إلاّ على فعل محرّم، فالتروّج من الكتابية الحربية محرّم، لأنّه

¹ الغماري، عبد الله بن محمد بن صدّيق (ت 1414هـ): رفع الشكّ والإرتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب.

موقع الرازي الرابط الإلكتروني : <http://www.al-razi.net/website/pages/ma8.htm>

² سورة النساء، الآية: 97

³ سبق تخريجه ص: 92.

يقتضي إلى الإقامة معها في دار الحرب وفي هذا مخالفة لأمر الله، وأمر رسوله بالهجرة منها، وتكثير لسواد الكفار، وتقليل لعدد المسلمين¹.

ب- بهذا الفعل يعرض المسلم نفسه وولده لمخاطر سيئة لا يستطيع الإفلات منها، وربما تؤثر زوجه عليه وعلى ولده فيتخلقون بأخلاقها، ويشبّ الأولاد على عادات المجتمع الفاسدة المحيطة بهم، وربما يميلون عن دين الإسلام ويرتدّون عنه².

ت- الكتابية لا تعرف البكارة ولا تهتم بها، فقد تذهب بكرتها في الزنا، والمحصنة هي العفيفة على الصحيح من أقوال أهل العلم³.

ث- ومن المفاصد تحاكم المسلم المتزوج بكتابية حربية إلى المحاكم غير الإسلامية، ويرضى بجريان الأحكام الوضعية عليه كما هو حاصل في فلسطين المحتلة 1948م.

الترجيح :

بعد النظر في الأدلة ومناقشتها يترجّح للباحث والله تعالى أعلم- حرمة الزواج من الكتابية في دار الحرب وذلك لما يأتي:

¹ ابن الهمام: شرح فتح القدير ج:3 ص: 219، مالك: المدونة ج:2 ص:218، الشربيني: مغني المحتاج ج:4 ص:310، الأحمدي: اختلاف الدارين ج:2 ص: 248

² السرخسي: المبسوط ج:5 ص:50، ابن الهمام: المصدر السابق، القرطبي: تفسير القرطبي ج:3 ص: 451، الشربيني: المصدر السابق، الأحمدي: المرجع نفسه ج:2 ص: 249.

³ الغماري: دفع الشكّ والإرتياب، الرابط السابق.

1- الأدلة العامة الواردة في إباحتها الزواج من الكتابيات مخصصة في إباحتها للزواج في دار الإسلام كما ذهب إليه ابن عباس رضي الله عنه، وذلك أنّ الآيات الأربعة بمعاداة من يعادي الإسلام وأهله وعدم مودته تخصص آية المائدة التي تبني المودة بين المسلم والكتابية بالزواج، وهذه المودة لا تصلح أن تكون إلا إذا خضعت الكتابية للحكم الإسلامي ورضيت به ولم

تعاديه، فجاز للمسلم برّ أهل الكتاب والقسط إليهم لقوله تعالى: ¼

© \$b) 4Nl9) (pÄÄÖr Öer798 b& NÄ»fS ` B /äqä tÄ Ö9r ÈiV9\$ ' î NÄqE»)Ä N9

للحاربين الذين يناصرون المسلمين ودولة الإسلام العداة وموالاتهم والتودد إليهم فقد قال

تعالى: ¼

2 » bqb)Ö9\$Äd š f»rÄ NÄqff ` Br 4NÄq98 b& NÄÄ#z) #ÄÄ (räg»Srr

وليس هناك أعظم من الموالاتة والتودد والمودة التي تكون بين الزوج وزوجه.

2- لم ينقل إلينا أنّ أحدا من الصحابة على كثرتهم قد اعترض على ابن عباس فيما ذهب إليه من تخصيص إباحتها الزواج من الكتابيات في دار الإسلام فقط، مما يشعر أنّ تخصيص ابن عباس للإباحتها في دار الإسلام اجتهاد في مكانه وفهم صائب في الجمع بين آية المائدة والنصوص التي تأمر بعدم حلّ وجود أي موالاتة أو مودة بين المسلم والمحاربين للإسلام.

¹ سورة الممتحنة، الآية: 8

² سورة الممتحنة، الآية: 9

3- مما يؤكّد أنّ الصحابة لم يعارضوا ما ذهب إليه ابن عبّاس رضي الله عنه أنه لم يتزوَّج أحد من الصحابة من كتابية في دار الحرب، وكل الآثار التي نقلت إلينا أنما تدلّ على أنّ الزواج كان في دار الإسلام فقط، حتى حديث جابر بن عبد الله أشار أنّهم تزوّجوا من الكتابيات في أيام الفتح، وبعد إخضاع البلاد لحكم الإسلام ولقلّة المسلمات في تلك الأمصار المفتوحة، وبعد الرجوع إلى بلادهم من الفتح طلقوا الكتابيات وتركوهنّ في البلاد المفتوحة.

4- إنّ المفسد والمضار المترتّب على الزواج من الكتابية في دار الحرب كثيرة وخطيرة، والقاعدة تقول " درء المفسد أولى من جلب المصالح"، فلدرء المفسد وسدا للذريعة تحرّم الكتابية في دار الحرب.

ويتخرّج على هذا أنّ الكتابية التي تقطن اليوم فلسطين المحتلة عام 1948م يحرم الزواج بها كونها محاربة للمسلمين، غاصبة لأرض إسلامية مباركة، وتعيش في دار الحرب.

أمّا النصرانية، والتي قد لا تحارب كاليهودية، إلاّ أنّ الزواج بها يكون تحت حكم غير الإسلام، ولا يمكن إمضاء أحكام الشريعة عليها، بل يتعدى الأمر بأن تجري على المسلم أحكام تخالف الشريعة الإسلامية جبرا بسبب هذا الزواج المختلط، عدى المفسد الجسام التي تلحق بالمسلم وأبنائه كتسجيلهم على ديانة أهم، وتجنيدهم في صفوف الجيش الإسرائيلي -إن كانوا يهودا- ومحاربتهم للمسلمين، وتخلّفهم بغير أخلاق الإسلام بسبب ضعف ولاية الأب وعدم تمكّنه من تربية أبنائه على هدى الإسلام بسبب القوانين المعمول بها .

وقد أفتى الدكتور يوسف القرضاوي حفظه الله بحرمة الزواج من اليهودية التي تقيم على أرض فلسطين وراضية بما يفعله قومها بالمسلمين¹، ولكن ما لم يتطرق إليه حفظه الله هو الكتابية النصرانية، ربما لعدم السؤال عنها، أو أنه لا يراها محاربة كاليهودية.

صحيح أن النصرانية غير محاربة في هذه الحالة، ولكن حرمت بسبب القوانين المطبقة على المسلم الذي يتزوج غير مسلمة، والمفاسد التي تترتب على هذا الزواج في ظلّ دولة محاربة وقوانين تخالف شرعة الإسلام.

¹ موقع د.يوسف القرضاوي ردا على سؤال عن حكم زواج المسلم من اليهوديات الإسرائيليات، منشور بتاريخ 2007/8/21 . الرابط الإلكتروني:

http://www.qaradawi.net/site/topics/article.asp?cu_no=2&item_no=5090&version=1&template_id=130&parent_id=17

المبحث الرابع : أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب, ومدى انطباقها على فلسطين المحتلة عام 1948م.

المطلب الأول: أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب

إنّ الذي دعا العلماء إلى القول بتحريم زواج المسلم بالكتابية في دار الحرب أو كراهته، ما يحمله هذا الزواج من مفسد وأخطار تلحق بالمسلم وبذريّته، قال ابن الهمام: "وتكره الكتابية الحربيّة إجماعاً لانفتاح باب الفتنة"¹، وتتلخص هذه المفسد في أمور رئيسة:

الأمر الأول : الخوف على ذرية المسلم المولودين في دار الحرب من أن يربوا على غير دين أبيهم، وأن يتعرّضوا للكفر والعياذ بالله، فيكون بذلك قد غرس لأعداء الإسلام غرساً يكثر به سوادهم، ويخسر بذلك المسلمون الذين هم أولى بتكثير سوادهم، ومن المعلوم أن حفظ النسل ضرورة من ضرورات الحياة التي يجب حفظها وحمايتها.

والمقصد الأصلي من الزواج حفظ النسل البشري في الأرض، وإنّ الولد هو الأصل المقصود وله وضع النكاح²؛ على أن يكون النسل محققاً لعبادة الله، لأن الله تعالى إنما خلق الخلق لعبادته قال

¹ ابن الهمام: شرح فتح القدير ج:3 ص: 218

² العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ص: 403، دار الحديث-القاهرة والدار السودانية للكتب-الخرطوم(دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

تعالى "¼» 1 وعبادة الله تعالى يُعَمَّر الكونُ عمارة

ترضيه، وتحقق للبشرية السعادة في الدنيا والآخرة، والمسلم الذي يلقي نطفته في رحم يعلم أو يغلب على ظنه، أن ذريته المتناسلة من ذلك الرحم سيكونون في عداد الكفار الذين يصدون عن دين الله، يكون قد أضع نسله، ولم يحفظه الحفظ الذي يترتب عليه المقصد الأساسي منه؛ ولهذا نص بعض العلماء على أن المسلم لا يتزوج في دار الحرب وإن خاف على نفسه، مخافة على ذريته من الفتنة وتكثير سواد الكفار².

ومن العلماء كره الزواج من المسلمة في دار الحرب خوفا على الذرية، قال الشافعي رحمه الله: "ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرائي أهل الحرب أن ينكحها خوفا على ولده أن يسترقوا أو يفتنوا"³، وقال الماوردي: "يكره نكاح المسلمة بدار الحرب والتسرّي هناك لما في ذلك من تكثير سوادهم" ⁴.

وبعضهم أجاز له أن يتزوج بمسلمة ويعزل عنها، وبعضهم أجاز له التزوج بالحربية ولا يقصد الولد، ولا يبطأ جاريته في فرجها، كل ذلك من أجل الخوف على ولده من الكفر⁵، قال في المغني:

¹ سورة الذاريات، الآية: 56

² ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج: 1 ص: 309.

³ الشافعي: الأم ج: 4 ص: 282

⁴ الشربيني: مغني المحتاج ج: 4 ص: 310.

⁵ ابن القيم: المصدر السابق

"فإن غلبت عليه الشهوة أبيع له نكاح مسلمة، لأنها حالة ضرورة، ويعزل عنها، كيلا تأتي بولد...
وزدادت الكراهة إذا تزوج منهم..."¹.

الأمر الثاني: الخوف من اختيار المسلم المقام بين ظهرائي الكفار الحربيين، وفي ذلك مخالفة الأمر
بالهجرة إلى بلاد الإسلام؛ وقد يعرضه بقاؤه إلى محاباتهم والتعاون معهم على إخوانه المسلمين
ليسلم من العداوة ويبرهن انتماءه للمجتمع الذي يعيش فيه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
(أنا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين، لا تتراءى لهما ناران)².

وقد أمر الله المستضعفين الذين يفتنون في دينهم بأن يهاجروا من دار الحرب لينضموا إلى دار

الإسلام التي فيها سلامتهم وعدم فتنهم في دينهم قال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ مُسْلِمَةً حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُحَارِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْخُذُوا الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ آبَاءَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَهُمُ الْغُلَامَ الْوَهْلَاءُ ۗ﴾

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ مُسْلِمَةً حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُحَارِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْخُذُوا الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ آبَاءَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَهُمُ الْغُلَامَ الْوَهْلَاءُ ۗ﴾

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ مُسْلِمَةً حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُحَارِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْخُذُوا الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ آبَاءَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَهُمُ الْغُلَامَ الْوَهْلَاءُ ۗ﴾

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ مُسْلِمَةً حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُحَارِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْخُذُوا الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ آبَاءَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَهُمُ الْغُلَامَ الْوَهْلَاءُ ۗ﴾

﴿لَا تَجِدُ أُمَّةَ مُسْلِمَةً حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا لِيُحَارِبُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِيَأْخُذُوا الْحَرَامَ لَمْ يُحْرَمُوا وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَعْبُدُ آبَاءَنَا وَإِنَّمَا كُنَّا لَهُمُ الْغُلَامَ الْوَهْلَاءُ ۗ﴾

¹ ابن قدامة: المغني ج: 12 ص: 583

² سبق تخريجه ص: 93.

³ سورة النساء، الآية: 97-99

جماعة من أهل مكة، كانوا قد أسلموا، وأظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم الإيمان به، فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، أقاموا مع قومهم، وفتن منهم جماعة فافتتنوا، فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار، فنزلت الآية...¹.

وقد نصّ الفقهاء على أنّ المسلم الذي يفتن في دينه وجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، وإذا لم يفتن فهي مستحبة قال النووي: "المسلم إن كان ضعيفا في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين، حرّم عليه الإقامة هناك وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر... وإن كان يقدر على إظهار الدين بكونه مطاعا في قومه أو لأنّ له عشيرة يحمونه ولم يخف فتنة في دينه، لم تجب عليه الهجرة لكن تستحبّ لئلاّ يكثر سوادهم أو يميل إليهم أو يكيدوا له"²؛ وإن قدر المسلم في بقاءه في دار الكفر من إظهار الإسلام والدعوة إليه فالأفضل بقاءه هناك، قال النووي: "قلت: قال صاحب "الحاوي": فإن كان يرجو ظهور الإسلام هناك بمقامه، فالأفضل أن يقيم"³.

فالمسلم الذي يقيم في بلاد الحرب ويفتن في دينه وهو قادر على الهجرة إلى بلاد الإسلام معرض لسخط الله، لذا قال الفقهاء بأنّ الزواج من الكتابية الحربية في أحسن أحواله مكروه، لأنّه يدفع المسلم بأن يبقى معها في ديارها؛ وقد يكون ينوي أن يرجع بها إلى دار الإسلام، ولكن في حالة وجود عداة وحرب قد تمنع الدولة الإسلامية دخولها حرصا على الأمن العام فيقع المسلم في حرج، وقد قدّم في عام 2001م إلى البرلمان المصري مشروع قانون جديد يمنع الإسرائيليات من الحصول

¹ القرطبي: تفسير القرطبي ج: 3 ص: 301

² النووي: روضة الطالبين ج: 7 ص: 474,478

³ النووي: المصدر نفسه ص: 478

على الجنسية المصريّة، وكما نقلت جريدة الشرق الأوسط عن النائب البدرشيني الذي قدّم المشروع أنّ مشروعه الجديد يقطع الطريق أمام الإسرائيليات المتزوجات من مصريين وأبنائهم من الحصول على الجنسية المصرية معتبرا أنّ مشروع القانون الجديد يتسق مع متطلبات تحقيق الأمن القومي المصري واستراتيجيته الخاصة¹.

الأمر الثالث : تكثير سواد الكافرين، وتقليل سواد المسلمين ، وفي ذلك تقوية للكفار، وإضعاف للمسلمين؛ فبقاء المسلم في دار الحرب هدر لطاقات الأمة وشبابها، فبينما تعمّر دار الكفر بأيدي المسلمين وعقولهم، نجد أن العالم الإسلامي اليوم يعاني من هجرة الشباب والأيدي العاملة والعقول المفكّرة إلى الخارج، وفي ذلك خطورة بالغة على نهضة المسلمين وقوتهم، واللوم على الحكومات قد يكون أكثر بسبب عدم سعيها جاهدة على توفير العمل للشباب واستقطاب العقول المفكّرة المبدعة لتخدم دينها ووطنها.

الأمر الرابع : أن تجري على المسلم أحكام الكفر بدلا من أحكام الإسلام ، وفي ذلك مفسدة عظيمة على عقيدة المسلم إذ أنه مأمور بأن يتحاكم إلى شرع الله، وهذا التحاكم لشرع الله جزء من عقيدته وإليه يدعو المسلم ؛ لذا وصف الله الذين لا يحكمون بشرعه أنهم كافرون ظالمون فاسقون قال

تعالى: ﴿... ¼ وقال: ²»

¹ جريدة الشرق الأوسط اللندنية، الجمعة 15 شعبان 1422 هـ 2 نوفمبر 2001 العدد 8375

الرابط الإلكتروني :

<http://www.asharqalawsat.com/details.asp?section=4&issue=8375&article=64587&search=الاسرائيليات&state=true>

² سورة المائدة، الآية: 44

يرى شلتوت رحمه الله أنّ انسلاخ المسلم عن حقّه في القوامة قلبا للحكمة التي أحلّ الله لأجلها الزواج من الكتابيّات، قال رحمه الله: "أما إذا انسلخ المسلم عن حقّه في القوامة، وألقى بمقاليد نفسه وأسرته وأبنائه إلى زوجته الكتابيّة، فتصرّفت فيه وفي أبنائه بمقتضى عقيدتها وعاداتها، ووضع نفسه تحت رأيها واتخذها قدوة له يتّبّعها، وقائدا يسير خلفها، ولا يرى نفسه إلاّ تابعا لها، مسائرا لرأيها ومشورتها، فإنّ ذلك يكون عكسا للقضيّة وقلبا للحكمة التي أحلّ الله لأجلها التزوّج من الكتابيّات"¹.

المطلب الثاني: مدى انطباق أسباب التحريم على الكتابيّة في فلسطين 1948م

بالنظر إلى الواقع الفلسطيني، نرى أنّ فلسطين احتلّت من قبل شعب يدّعي أنّ له الحقّ فيها، وهي خالصة له، ويعتدي على شعب فلسطين منذ قيام الدولة العبريّة "إسرائيل" على أرض فلسطين بل وقبلها ولغاية اليوم.

فاليهود منذ قيام دولتهم ولغاية اليوم في حالة حرب مع أهل هذه الأرض، وقد شهدت فلسطين حروبا ومواجهات مع هذه الدولة مثل: الحرب عام 1948م وما اصطلح على تسميته من قبل العرب بـ "النكسة" ونزوح ما ينوف على الربع مليون فلسطيني عن وطنه ليصبح لاجئا²، وحرب

¹ شلتوت: الفتاوى ص: 279

² مؤسسة الدراسات الفلسطينيّة: فلسطين تاريخها وقضيّتها ص: 158، الناشر: المكتبة الجامعيّة - نابلس.

1956م التي كانت على مصر واشتركت فيها إسرائيل وبريطانيا وفرنسا، بعد تأميم عبد الناصر لقناة السويس¹، وكذلك حرب 1967م التي احتلت فيها الضفة الغربية بكاملها والقدس؛ عدى عن الحرب مع مصر عام 1973م، والحرب على لبنان واجتياحه عام 1982م، واندلاع الإنتفاضة الأولى في 12/1987م وانتفاضة الأقصى، وغيرها من المواجهات آخرها الحرب على لبنان عام 2006م.

فـ"إسرائيل" حسب التقسيم الشرعي للدور هي دار حرب، لصدور العداء والعدوان منها على المسلمين، واحتلال الأرض والمقدسات وادعائهم أنها ملك خالص لهم من دون الناس، ويتعاملون مع العرب والمسلمين على هذا الأساس.

حين يتزوج المسلم من كتابية مقيمة في فلسطين 1948م فإنه عدى أنه يتزوج في بلد ما زالت حالة الحرب والنزاع قائمة معه، إلا أن المفاصد التي بسببها حرّم فقهاؤنا الزواج من الحربيّات منطبقة على الكتابية في فلسطين 1948م فالمفاصد التي تلحق بالمسلم هي:

المفسدة الأولى: إن المسلم الوافد إلى فلسطين المحتلة عام 1948م من خارجها، ويرتبط بكتابية تعيش في فلسطين يخالف الشرع في قضية الهجرة من دار الحرب بحالة الفتنة، وليس هناك فتنة أعظم حينما يفتن المرء في دينه وانتمائه، فحينما يتزوج من يهودية يرضى على فعل قومها، ولا

¹ مؤسسة الدراسات الفلسطينية: المرجع نفسه ص: 205.

يستطيع أن يعترض أمامها على ما يحصل أو على المبدأ أن فلسطين للمسلمين والعرب، وأن لا حق لقومها في هذه الأرض، فلا شك أنها لن تقبل هذا منه، وهو الذي تزوجها من أجل الهوية والجنسية؛

بل ومن الطبيعي أن لا تقبل هي منه هذا الأمر والاعتراض على قيام دولة "إسرائيل"، إذ لو أخذت بقوله واعتقدته ستنبذ من المجتمع، وتعتبر خائنة لدينها وشعبها، ولو انتشر هذا الفكر بينهم لقضي على حق وجود اليهود الوافدين إلى فلسطين بالهجرة في هذه الأرض المباركة.

بينما المسلم الفلسطيني المقيم على أرضه ليس بمأمور بالهجرة منها لثلاثة أسباب:

السبب الأول: أنه يستطيع أن يقيم شعائر دينه وعباداته وبعضاً من أحكام الشرع كالأحوال الشخصية.

ثانياً: لا يوجد حالياً دار إسلام بالوصف الشرعي الذي وضعه علماؤنا القدامى؛ بل نرى اليوم أن بعض الدول العربية تسعى لإقامة علاقات سلمية مع "إسرائيل"، ومنها من أقام فعلاً، ولا يسعون لتحرير الأرض من المحتل.

ثالثاً: لو هاجر الفلسطيني من أرضه اليوم، وحالة العرب والمسلمين على ما هي، فإنه سيكون لاجئاً كباقي اللاجئين في الدول العربية وغيرها، ولخلت الأرض من أهلها الحقيقيين، ولما وُجد من يحمي ويدافع عن الأقصى والقدس.

المفسدة الثانية: إنّ الذي يتزوَّج من كتابيّة في فلسطين 1948م وخاصة من اليهوديّة يُكثّر من سوادهم بإنجابهم أطفالاً يتبعون دين أمهم، بحيث يُعتبرون يهوداً حسب الديانة اليهوديّة¹؛ وإنجابهم للأولاد سيكثر اليهود وغير المسلمين في هذه الأرض المباركة، وسيُجنّد أبناءه كرها إن كانوا يهوداً في الجيش الإسرائيلي، فيكون بفعله هذا سبباً لمحاربة أبناؤه أخوته وأقاربه وأبناء دينه.

المفسدة الثالثة: إنّهُ يرضى لنفسه أن يتحاكم إلى القوانين الإسرائيلية المخالفة لشرع الله تعالى، وسيخضع لأحكام تخالف شرع الله، ولا يستطيع أن يمنع عن نفسه جريان أحكام الدولة التي تجري جبراً على من تزوّج بما يسمّى "الزواج المختلط"، كأحكام الإرث، والتقاضي أما محكمة شؤون العائلة الإسرائيليّة.

المفسدة الرابعة: ساوى القانون الإسرائيلي بين الرجل والمرأة، ولم يجعل بينهما أي فارق، أو أن يكون لأحدهما القوامة على الآخر بأي صورة كانت، واعتبر القانون أنّ الذي ينهي الحياة الزوجيّة دون رضا الطرف الآخر أو بإذن المحكمة يعتبر بذلك أنه قد ارتكب جرماً يعاقب عليه لمدة خمس سنوات سجناً، جاء في قانون العقوبات المعدّل لسنة 1977م المادة (181): حلّ الرابطة الزوجيّة ما نصّه: "إذا حلّ شخص رابطة الزوجيّة رغم إرادة المرأة، ولم يكن هناك حين حلّ الرابطة قرار نهائي صادر عن محكمة نظاميّة أو محكمة مختصّة يلزم المرأة بهذا الحلّ يعاقب بالسجن لمدة

¹ سيأتي الحديث في الفصل الأخير عن ديانة المولود حسب الشريعة الإسلاميّة والقوانين الإسرائيليّة.

خمس سنوات"¹، بالرغم من أنّ الشريعة الإسلاميّة منحت الزوج حقّ الطلاق وقتما شاء ولم تر فيه جرماً يستحقّ موقعه العقوبة.

لقد أقرّت الشريعة للزوج حقّ تأديب زوجته حال نشوزها² بقوله تعالى: ¼ ...

٥٩٤

٥٩٤

علاج الأمر على ثلاثة مراحل : 1 - الوعظ. 2- الهجران في المضجع بعدم المباشرة. 3-

الضرب غير المبرح⁴.

فالمسلمة التي تربّت عل أحكام الإسلام وطاعة الزوج ومعرفة مكانة الزوج في البيت والأسرة، وتعرف دورها في الحياة الأسريّة لا تسارع في التبليغ وسجن زوجها بحالة استعمل الزوج حقّه في

¹ ترجمة وإعداد للقوانين: عسليّة، زياد: ملحق القوانين الإسرائيليّة التي أثّرت في القضاء الشرعي في إسرائيل ص:73، (ملحق رسالة الماجستير بعنوان: أثر القوانين الإسرائيليّة في القضاء الشرعي في إسرائيل، مقدّمة لجامعة الخليل كنيّة الدراسات العليا-القضاء الشرعي)، سنة 1424هـ/2003م.

² النشوز هو: عصيان الزوج، والترفع عن مطاوعته ومتابعته.

النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت 537هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة ص: 142، ضبط وتعليق وتخريج: خالد العك، دار النفائس-عمّان الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن ص: 493.

³ سورة النساء، الآية: 34

⁴ البيضاوي: تفسير البيضاوي ج:1 ص:213

التأديب بدون أي إلحاق للأذى بزوجه؛ بينما الكتابية التي تتلمس مطلق الحرية في التصرف، وتجد لها في القانون الإسرائيلي متسعاً في أن تطلق لنفسها العنان في تصرفاتها وأفعالها ولا تتقاضى لتشريع القرآن وحكمه، ولا تجد للزوج حقاً في القوامة عليها أو أن يكون له حق في تأديبها، تجد أن القوامة حدّ لحرّيتها والتأديب عنف ضدها يستحقّ فاعله التجريم والسجن.

جاء في قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991م المادة (3): (طلب إصدار أمر حماية وشروطه) يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد أفراد العائلة،...أن تصدر أمر حماية ضد شخص إذا تبين لها توفر أحد الأمور الآتية:

1- إذا تصرف بعنف ضد أحد أفراد عائلته أو ارتكب جريمة جنسية قبل تقديم الطلب¹.

فيكفي لزوج الكتابية أن تتوجّه إلى الشرطة وتتهمه أنه يعنفها ويحدّ من حرّيتها أو أنه يضربها ولو لطمة لزوجّه في السجن أو إبعاده عن البيت؛ فبهذه الحالة يكون الزوج أمام أحد أمرين: أن يسكت على تصرفات زوجته وسلوكها، وأن يفقد قوامته على البيت؛ أو أن يقوم بطلاقها، وهذا ليس بالأمر السهل فقد يكلفه رفض زوجته الطلاق السجن أو التعويض المالي.

أمام هذا الواقع نجد أنّ الأسباب المحرّمة للزواج من الكتابية في دار الحرب موجودة في الكتابية الموجودة في فلسطين 1948م، والمفاسد لاحقة رغماً عن المسلم الذي يقبل على الزواج من الكتابية

¹ عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيلية ص: 104

في فلسطين 1948م وذلك إمّا بتكثير سواد المعتدين، أو بفقدانه للقوامة على بيته، أو لسريان القوانين المخالفة للشريعة عليه .

الفصل الثاني: حكم زواج المسلمة من غير المسلم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم وعلة التحريم.

المبحث الثاني: الزواج من الكتابي الذي أسلم دون الالتزام بالإسلام

« ... Nabī al-Qur'ān »¹، والكتابي كذلك لا يحل له أن ينكح المسلمة بإجماع الفقهاء،

وتحريم زواج المسلمة بغير المسلم هو تحريم ثابت وقطعي مهما كان دين غير المسلم، أي سواء كان من أهل الكتاب أو وثنيًا أو مجوسيًا أو لا يدين بأي دين².

ولكن ظهر من المعاصرين من خالف توجه الأمة في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم فقال بجوازه كالدكتور حسن الترابي، مدعياً أن قول الفقهاء لا أصل له، ولا يوجد دليل عليه مخالفاً بهذا القول جمهرة أهل العلم³؛ وكان لهذه الفتوى أثر وصدى، فقد نقلت قناة العربية على موقعها الإلكتروني خبراً مفاده أن مسلمة من جنوب السودان تزوجت مسيحياً بناءً على فتوى الترابي⁴؛ ويبدو أن هذه القضية زواج المسلمة من غير المسلم - لها وقعها في المجتمع الغربي، فقد نقلت العربية تقريراً يتحدث عن كثير من العربيات المسلمات تزوجن من غير المسلمين في دول الغرب بدافع الحب والإعجاب بذاك الفتى الذي تريد الزواج منه⁵.

¹ سورة البقرة، الآية: 221

² زيدان،: المفصل ج: 7 ص: 6.

³ موقع العربية نت، خبر منشور بتاريخ: 2006/4/9. الرابط الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net/articles/2006/04/09/22693.html>

⁴ العربية نت، خبر منشور بتاريخ: 2006/5/22، الرابط الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net/articles/2006/05/22/23957.html>

⁵ العربية نت، خبر منشور بتاريخ: 2005/9/25، الرابط الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net/articles/2005/09/25/17106.html>

بينما في كتب الفقه وما نقل عن الأئمة ما يدلّ على تحريم مثل هذا الزواج استناداً للكتاب والسنة والإجماع، ولم يُنقل مخالفة أحد من العلماء على مدى العصور، ولو كان في المسألة جواز المخالفة ، وكان هناك من يرى الجواز لنقل إلينا ولو قول واحد من العلماء.

من أقوال الفقهاء في تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداء¹:

¹ اختلف أهل العلم في إسلام الزوجة العارض-أي أن تكون غير مسلمة فتسلم- وهي عند زوجها غير المسلم على تسعة أقوال ذكرها ابن القيم.

القول الأول: انفساخ النكاح بمجرد إسلامها: قالت طائفة: متى أسلمت المرأة انفسخ نكاحها منه، سواء كانت كتابية أو غير كتابية، وسواء أسلم بعدها بطرفة عين أو أكثر. ولا سبيل له عليها إلا بأن يسلم معها في آن واحد؛ فإن أسلم هو قبلها انفسخ نكاحها ساعة إسلامه ولو أسلمت بعده بطرفة عين. والكلام هنا هو عن الزوجة المشركة، كما كان حال أهل مكة وجزيرة العرب عند ظهور الإسلام. أما الزوجة الكتابية، فإن إسلام زوجها لا يضرها، إذ له أن يتزوجها ابتداء، فلا حرج في استمرارها معه بقاء.

هذا قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وحمام بن زيد والحكم بن عيينة وسعيد بن جببر وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعدي بن عدي وقتادة والشعبي.

قال ابن القيم: "قلت: وحكاية ذلك عن عمر بن الخطاب غلط عليه؛ أو يكون رواية عنه؛ فسنذكر من آثار عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلاف ذلك مما ذكره أبو محمد وغيره".

القول الثاني: الانفساخ إذا أبي الزوج الإسلام: وقال أبو حنيفة: أيهما أسلم قبل الآخر، فإن كان في دار الإسلام عرض الإسلام على الذي لم يسلم، فإن أسلم بقيا على نكاحهما، وإن أبي فحينئذ تقع الفرقة. ولا تراعى العدة في ذلك.

القول الثالث: انفساخ النكاح عند انقضاء عدة المدخول بها: وقال مالك: إن أسلمت المرأة ولم يسلم الرجل، فإن كان قبل الدخول وقعت الفرقة؛ وإن كان بعده، فإن أسلم في عدتها فهما على نكاحهما، وإن لم يسلم حتى انقضت عدتها فقد بانث منه؛ فإن أسلم هو ولم تسلم هي عرض عليها الإسلام، فإن أسلمت بقيا على نكاحهما وإن أبت انفسخ النكاح ساعة إياها، سواء كان قبل الدخول أو بعده.

القول الرابع: عكس القول الثالث: وقال ابن شبرمة عكس هذا، وأنها إن أسلمت قبله وقعت الفرقة في الحين، وإن أسلم قبلها فأسلمت في العدة فهي امرأته، وإلا وقعت الفرقة بانقضاء العدة.

القول الخامس: اعتبار العدة لكل من الرجل والمرأة: وقال الأوزاعي والزهري والليث والإمام أحمد والشافعي وإسحاق: إذا سبق أحدهما بالإسلام فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح، وإن كان بعده فأسلم الآخر في العدة فهما على نكاحهما، وإن انقضت العدة قبل إسلامه انفسخ النكاح.

القول السادس: تنتظر المرأة وتتربص: ولو مكثت سنين إن اختارت ذلك. وقال حماد بن سلمة عن أيوب السختياني وقتادة، كلاهما عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمي: أن نصرانياً أسلمت امرأته، فخيرها عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن شاءت فارقتة وإن شاءت أقامت عليه: (وعبد الله بن يزيد الخطمي هذا له صحبة).

قال ابن القيم: "وليس معناه أنها تقيم تحته وهو نصراني، بل تنتظر وتتربص، فمتى أسلم فهي امرأته، ولو مكثت سنين، وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وعليه تدل السنة كما سيأتي بيانه، وهو اختيار شيخ الإسلام (ابن تيمية)".

القول السابع: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها: وقال حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب: أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال في الزوجين الكافرين يسلم أحدهما: هو أملك ببضعها ما دامت في دار هجرتها. وقال سفيان بن عيينة عن مطرف بن طريف عن الشعبي عن علي: هو أحق بها ما لم تخرج من مصرها.

القول الثامن: هما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان: وقال ابن أبي شيبه: ثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري: إن أسلمت ولم يسلم زوجها فهما على نكاحهما ما لم يفرق بينهما سلطان.

القول التاسع: تقر عنده ويمنع من وطئها: وقال داوود بن علي: إذا أسلمت زوجة الذمي ولم يسلم فإنها تقر عنده، ولكن يُمنع من وطئها. وقال شعبة: ثنا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي في ذمية أسلمت تحت ذمي، فقال تقر عنده، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان.

قلت: "ومرادهم أن العصمة باقية، فتجب لها النفقة والسكنى، ولكن لا سبيل له إلى وطئها، كما يقوله الجمهور في أم ولد الذمي إذا أسلمت سواء".

أيسر أقوال أهل العلم تقول ببقاء الزوجة في عصمة زوجها، ولكن الكل متفق على عدم حل وطئها من زوجها غير المسلم؛ ولعل في هذا الرأي فسحة وتيسير لمن أسلم من النساء في الغرب بالذات، بحيث لا تتضرر المسلمة التي أسلمت حديثاً بتركها لزوجها وأولادها، ولعدم وجود مجتمع مسلم محيط بها يكفلها ويرعاها؛ وبهذا الرأي فيه من الطمأنينة لمن تتردد بالدخول في الإسلام بسبب فراقها لزوجها؛ وببقاء الزوجية قائمة يطلع الزوج على الإسلام ومدى تأثيره الطيب على نفسية وسلوك وفكر زوجته.

1- جاء في بدائع الصنائع من كتب الحنفية: " فلا يجوز إنكاح المسلمة الكافر الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي"¹.

2- وعند المالكية: " ونكاح كافر مسلمة يحرم على الإطلاق بإجماع"².

3- وقال الشافعي في كتابه "الأم": " فإن أسلمت المرأة أو ولدت على الإسلام، أو أسلم أحد أباؤها وهي صبيّة لم تبلغ حرّم على كل مشرك كتابي ووثني نكاحها بكل حال"³.

4- وفي كشف القناع من كتب الحنابلة: " ولا يحلّ لمسلمة نكاح كافر بحال حتّى يسلم لقوله

تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ الْإِسْلَامَ دِينًا وَلَا يَحِلُّ لِكُفْرَانِهَا أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

«...»⁴، وقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمَةٍ أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ الْإِسْلَامَ دِينًا وَلَا يَحِلُّ لِكُفْرَانِهَا أَنْ يَنْكِحَ الْكَافِرَ حَتَّىٰ يَتَّخِذَ الْإِسْلَامَ دِينًا ۚ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾

«...»⁵.

يقول ابن القيم: " وأيضاً فبقاء العقد جائزاً غير لازم من غير تمكين من الوطء خير محض ومصالحة بلا مفسدة، فإنّ المفسدة إما بابتداء استيلاء الكافر على المسلمة، فهذا لا يجوز كابتداء نكاحه للمسلمة، وإن لم يكن فيه وطء، كما لا يجوز استيلاؤه بالاستترقاق؛ وإما بالوطء بعد إسلامها، وهذا لا يجوز أيضاً، فصار إبقاء النكاح جائزاً فيه مصلحة راجحة للزوجين في الدين والدنيا من تيسر مفسدة، وما كان هكذا فإنّ الشريعة لا تحرّمه".

ابن القيم: أحكام أهل الذمة ج: 1 ص: 236-238، 253.

¹ الكاساني: بدائع الصنائع ج: 3 ص: 465

² ابن جزّي: القوانين الفقهية ص: 219

³ الشافعي: الأم ج: 5 ص: 7

⁴ سورة البقرة، الآية: 221

⁵ سورة الممتحنة، الآية: 10

⁶ البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ): كشف القناع على متن الإقناع ج: 3 ص: 48، تحقيق: محمد حسن العناني، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 6 أجزاء.

5- وفي "المحلّي" في الفقه الظاهري: "ولا يحلّ لمسلمة نكاح غير مسلم أصلاً برهان ذلك قوله

تعالى: ¼... ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِذَا تَوَلَّوْا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَمُسْلِمًا بِمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا كَفَرُوا سَاطِعٌ أَلْبَسًا﴾

...»¹.

وذهب الشيعة الإمامية والزيدية إلى ما ذهب إليه أهل السنة من تحريم زواج المسلمة من غير المسلم³.

وقد استدللّ أهل العلم على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم بكتاب الله وسنة نبيه وأثار الصحابة والإجماع والقياس والعقل:
الدليل من القرآن الكريم :

1 - قال تعالى: ¼... ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ إِذَا تَوَلَّوْا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَمُسْلِمًا بِمَا كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ بِمَا كَفَرُوا سَاطِعٌ أَلْبَسًا﴾

...»⁴، وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى

خاطب الأولياء بالألا يزوجوا بناتهم من المشركين بصيغة النهي، وهو يدل على التحريم، فكان نكاح المسلمة من المشرك محرّم بنص الآية القرآنية، قال الإمام الطبري مبيناً معنى الآية: "... أن الله

¹ سورة البقرة، الآية: 221

² ابن حزم: المحلّي ج: 9 ص: 449

³ الطبرسي: مجمع البيان في تفسير القرآن ج: 2 ص: 66، المرتضى: البخر الزخار ج: 4 ص: 40

⁴ سورة البقرة، الآية: 221

قد حرم على المؤمنات أن ينكحن مشركا كائنا من كان المشرك من أي أصناف الشرك كان فلا تُتكوهن أيها المؤمنون منهم فإن ذلك حرام عليكم...¹.

وقال الإمام القرطبي في معنى الآية: " أي لا تزوجوا المسلمة من المشرك"² والمشركين اسم يعم المشرك الوثني من مشركي العرب وغيرهم، ويضم أيضاً أهل الكتاب، وهو قول أكثر العلماء، قال الإمام الرازي: " والأكثر من العلماء على أن لفظ المشرك يندرج فيه الكفار من أهل الكتاب وهو المختار"³.

فالعلماء يرون أنّ تحريم المسلمة على غير المسلم استناداً لهذه الآية، ولا يؤثر كون الكتابي يسمّى مشركاً أو كافراً؛ فالكلّ متفق على أنّ الكتابي كافر، لذا لا يحلّ له الزواج من المسلمة، قال الرازي: "فلا خلاف هاهنا أنّ المراد به الكل وأنّ المؤمنة لا يحلّ تزوجها من الكافر البتّة على اختلاف أنواع الكفر"⁴.

¹ الطبري: تفسير الطبري ج: 2 ص: 1182

² القرطبي: تفسير القرطبي ج: 2 ص: 66

³ الرازي: تفسير الرازي ج: 6 ص: 51

⁴ الرازي: تفسير الرازي ج: 6 ص: 55

2 - قوله تعالى: ﴿... ١/٤﴾¹، ووجه الاستدلال: أن

الزوج عادة يكون له السلطة على زوجته، وذلك شائع في جميع الأعراف و الأديان لا يماري في ذلك إلا جاهل أو مبتدع، والله سبحانه وتعالى منع أن يكون للكافر سلطة على المؤمنين مهما كانت نوع تلك السلطة، والزواج من أهم العلاقات التي يحرم فيها أن يكون للكافر سلطة على المؤمن وعلى المؤمنة من باب أولى، والكافرين اسم يدخل فيه أهل الكتاب بنص القرآن، وباتفاق العلماء، فيحرم تبعاً لذلك أن يتزوج كتابي بمؤمنة؛ قال الإمام الكاساني رحمه الله في موضع الاستدلال على عدم زواج الكافر من المسلمة: "ولأن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين بقوله تعالى: ﴿... ١/٤﴾

﴿... ١/٤﴾² فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها

سبيل، وهذا لا يجوز"².

3 - قوله تعالى: ﴿... ١/٤﴾³، ووجه الاستدلال بهذه الآية أن الله سبحانه وتعالى حرم إعادة

المسلمات إلى الكفار لأن المسلمة لا تحل لكافر، وهذه الآية وإن نزلت في كفار أهل مكة، ولكن

¹ سورة النساء، الآية: 141

² الكاساني: بدائع الصنائع ج:3 ص: 465

³ سورة الممتحنة الآية: 10

عمم الله الحكم بالكفر، وجاء في تفسير الخازن: "أي إذا أقرن بالإيمان فلا تردوهنّ إلى الكفار لأنّ الله لم يبيح مؤمنة لكافر"¹.

الدليل من السنة :

1- عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا)²، صحيح أنّ الحديث فيه مقال كما قال الطبري في تفسيره، ولكن الإجماع على العمل به³؛ والحديث دليل على حرمة زواج المسلمة من غير المسلم.

أما آثار الصحابة :

1- عن أنس رضي الله عنه قال: حطب أبو طلحة أمّ سليم، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يردّ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ولا يحلّ لي أن أتزوجك، فإن تسلم فذاك مهري، وما أسألك غيره. فأسلم فكان ذلك مهرها، قال ثابت: فما سمعت بامرأة قط كانت أكرم مهرا من أم سليم⁴.

¹ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن (ت 725هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بتفسير الخازن ج:4 ص: 282، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.4 أجزاء.

² الطبري: تفسير الطبري ج:2 ص: 1181 حديث رقم: 4209، الصنعاني: المصنف ج: 6 ص: 68 حديث رقم: 10116، البيهقي: السنن الكبرى ج:7 ص: 279 حديث رقم: 13980.

³ الطبري : المصدر نفسه.

⁴ النسائي: سنن النسائي ج:6 ص:84 حديث رقم: 3341.

2- روى ابن جرير الطبري في تفسيره بإسناده عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه

قال : "المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة"¹.

3- عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يُسأل عن نكاح المسلم اليهودية

والنصرانية، فقال : " تزوجناهن زمن الفتح بالكوفة مع سعد بن أبي وقاص ونحن لا نكاد

نجد المسلمات كثيرا، فلما رجعنا طلقناهن"، وقال: "لا يرثن مسلما ولا يرثنهن ونساؤهم لنا

حلّ ونساؤنا عليهم حرام"².

4- عن ابن عباس في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال:

يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه"³.

الدليل الثاني - الإجماع :

وهو أقوى الأدلة التي تقطع دابر الخلاف وتحيله إلى سراب وكأنه لم يكن، قال القرطبي في هذا

المقام : "وأجمعت الأمة على أن المشرك لا يبطأ المؤمنة بوجهه، لما في ذلك من الغضاضة على

الإسلام"¹.

¹ الطبري: المصدر السابق , الصنعاني: المصدر السابق ج:6 ص: 63 حديث رقم: 10092 , البيهقي: المصدر السابق ج:7 ص: 280 حديث رقم: 13985.

² الصنعاني: المصنّف ج: 6 ص: 68 حديث رقم: 10116. البيهقي: السنن الكبرى ج: 7 ص: 279 حديث رقم: 13980.

³ الصنعاني: المصنّف ج: 6 ص: 67 حديث رقم: 10114. البيهقي: السنن الكبرى ج: 7 ص: 280 حديث رقم: 13986. قال ابن حجر "إسناده صحيح" .العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت 852 هـ): فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري ج:9 ص: 382، دار التقوى- شبرا الخيمة/مصر (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر) . 14 جزء.

وفي تفسير الخازن: " وانعقد الإجماع على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج كافر"².

قال الشافعي رحمه الله: " قد اجتمع الناس على أن لا يحل لرجل منهم - في سياق حديثه عن أهل الكتاب - أن ينكح مسلمة"³ ، حتى أن العلماء نصوا على أن المسلمة العاصية لا تحل لكافر، قال الشافعي: "ولم يختلف الناس فيما علمنا في أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثني ولا كتابي"⁴.

وأجمع العلماء أيضا على أنه لا ولاية لكافر على مسلمة بحال من الأحوال، فكيف بالزواج منها، قال ابن قدامة: "أما الكافر فلا ولاية له على مسلمة بحال، بإجماع أهل العلم، منهم: مالك، والشافعي ، وأبو عبيد، وأصحاب الرأي، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من نحفظ عنه من أهل العلم"⁵.

قال الإمام السرخسي: "وإذا تزوج الذمي مسلمة حرة فرق بينهما لقوله تعالى: ¼

﴿قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ¼...﴾. ولقوله صلى الله عليه وسلم: "الإسلام يعلو ، ولا يعلى" فاستقر

الحكم في الشرع على أن المسلمة لا تحل للكافر "⁶.

¹ القرطبي: تفسير القرطبي ج:2 ص: 66

² الخازن: تفسير الخازن ج:1 ص: 153

³ الشافعي: الأم ج:5 ص: 169

⁴ الشافعي: الأم ج:5 ص: 159

⁵ ابن قدامة : المغني ج:9 ص:149, 150

⁶ المبسوط مجلد:3 ج:5 ص: 45

فإن كانت الآيات غير صريحة في إدخال أهل الكتاب تحت لفظ الشرك، والأحاديث الواردة مطعون في صحتها، فإجماع الأمة قديماً وحديثاً فصل في الأمر وأغلق باب الحديث فيه وجعله من القطعيّات التي لا اجتهاد فيهن بعد الإجماع.

الدليل الثالث - القياس - اتحاد العلة :

من الأدلة التي يُستدل بها القياس¹؛ فيلحق الكتابي بالمشرك في الحكم وهو حرمة نكاح المسلمة بجامع اجتماعهما-الكتابي و المشرك - في الدعوة إلى النار، المأخوذة من قوله تعالى: ¼
..» التي جاءت عقب الآية، وقد ثبت بالقول القاطع كفر أهل الكتاب، ومعلوم أن مآل الكفر إلى النار، فكان اعتقاد الكتابي مؤدّ إلى النار، وهي علة المنع في حرمة المسلمة على الحربي، فألحق الكتابي بالمشرك لاشتراكهما في علة المنع .

قال الكاساني في موضع استدلاله على حرمة المسلمة على الكتابي : "والنص وإن ورد في المشركين لكن العلة، وهي الدعاء إلى النار يعم الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة، فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي، كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي"² .

الدليل الرابع - المعقول أن زواج المسلمة من غير المسلم يؤدّي على الوقوع في الحرام :

¹ القياس هو: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت620هـ): روضة الناظر ص: 145، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ/1994م.
² بدائع الصنائع ج:3 ص:465.

من كتابي، فتعيش بعيداً عن قومها، وقد يفتنها ضعفها ووحدتها هنالك عن إسلامها كما أن أبناءها يدعون إلى زوجها، ويدينون بدين غير دينها. والإسلام يجب أن يهيمن دائماً¹.

المطلب الثاني: حكم تحريم هذا الزواج

لقد اجتهد العلماء في استنباط حكم تحريم زواج المسلمة بغير المسلم على ضوء النصوص الشرعية فقالوا:

1- من الحكم التي ذكرها القرآن في تحريم المسلمة على غير المسلم أن المشركون يدعون إلى

النار، ودين الله يدعو إلى الجنة والمغفرة كما جاء في قوله تعالى: ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْبِقَاعِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۱۴﴾﴾

﴿۱۴﴾...»²، وهذه العلة التي في المشركين متعدية إلى أهل الكتاب أيضاً، جاء في

بدائع الصنائع: "والنص وإن ورد في المشركين، لكن العلة وهي الدعاء إلى النار تعم الكفرة

أجمع فيتعمم الحكم بعموم العلة. فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها

الوثني والمجوسي"³.

¹ في ظلال القرآن مجلد 1: ج 2 ص: 241

² سورة البقرة، الآية: 221

³ الكاساني: ج 3 ص: 465

2- صاحب القوامة في البيت في التشريع الإسلامي هو لرجل لقوله تعالى: ﴿وَالرَّجُلُ كَالْبَيْتِ﴾

﴿وَالرَّجُلُ كَالْبَيْتِ﴾

«...»¹، فهو المسؤول الأول عن البيت والأسرة، والمرأة ملزمة بطاعته إذا

توافقت مع طاعة الله عزّ وجلّ؛ وغير المسلم لا يعير اهتماماً لقضية طاعة الله تعالى، أو قد يظنّ ما أمر به زوجته لا يخالف أمر الله في دينه، وفي الإسلام فيه مخالفة لأمر الله تعالى ومحرم على المسلم فعله، كإدخال المسلم الخمر على بيته، أو أن تجبر المسلمة على طبخ لحم الخنزير لزوجها، وأن تظهر الاحترام والتعظيم للصليب ووضعها في البيت، فهي لا تملك أن تمنع زوجها مما يجده مباحاً في دينه، وليس لها عليه سلطان ليمتثل لطلبها .

3- تبعية دين ونسب الأولاد في الإسلام للأب، وهو المسؤول عن تربية أبنائه²، فلا يؤمن بأن

يربّي أبنائه على دينه ويصطحبهم للكنيسة أو الكنيس ليؤدّوا معه شعائر دينه، بينما ليس للمرأة القوة في أن تصحب أبنائها للمسجد³ ليختلطوا بالمسلمين ويتعلّموا دين الإسلام .

4- الإسلام يعلو ولا يعلى عليه لقوله صلّى الله عليه وسلّم: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)¹ فلا

يجوز أن يكون هناك أي سلطة أو ولاية من كافر على مسلم لقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُ كَالْجُرْحِ الْعَرِيِّ﴾

¹ سورة النساء، الآية: 34

² العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج:2 ص: 37

³ المرأة المسلمة المطيعة لربّها وملتزمة بشرعه لا تقبل على الزواج من غير المسلم، لذا ليس عندها المشكلة من هذا النوع. بينما غير الملتزمة بدينها ولا تأبه للحرام والحلال فلا يتصور أن تذهب إلى المسجد لتؤدّي العبادة وهي بعيدة كل البعد عن دينها.

أما إذا تزوج غير مسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً، فالمسلم يؤمن بالأديان السابقة، وبأنبياء الله السابقين، ويحترمهم ويوقرهم، ولكن غير المسلم لا يؤمن بنبي الإسلام ولا يعترف به، بل يعتبره نبياً زائفاً وَيُصَدِّقُ — فى العادة — كل ما يشاع ضد الإسلام و ضد نبي الإسلام من افتراءات وأكاذيب، وما أكثر ما يشاع¹.

وحتى إذا لم يصرح الزوج غير المسلم بذلك أمام زوجته فإنها ستظل تعيش تحت وطأة شعور عدم الاحترام من جانب زوجها لعقيدتها، وهذا أمر لا تجدي فيه كلمات الترضية والمجاملة، فالقضية قضية مبدأ، وعنصر الاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة أساس لاستمرار العلاقة الزوجية.

قد يقول قائل إن هذا الحكم فيه نظرة استعلاء حينما كان المسلمون أقوىاء ولهم دولة قويّة، فكان هذا الحكم متماش مع النفسيّة العامة للمسلمين أنهم فوق سائر الأمم وأعلى منهم، وغيرهم هم دون المسلمين لأنّ الإسلام يعلو ولا يعلو؛ واليوم قد تغيّر الوضع وبات المسلمون في ضعف وهوان، فلا تصلح هذه النظرة المستعلية تجاه الآخرين وبقاء سريان هذا الحكم الاستعلائي الذي يمنع المسلمة من الزواج بغير المسلم.

يردّ على هذا التساؤل : أنّ الله تعالى حينما يقضي أمراً لا يكون من المؤمن ولا المؤمنة إلاّ السمع والطاعة والتسليم لله تعالى لأنه يعلم ما ينفع عباده قال تعالى: ﴿#E) p7BsbA Yir 9Bsb39 b% \$Bir ¼

¹ انظر: الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ج: 7 ص: 153. بدران: الفقه المقارن لأحوال الشخصية ص: 120. العمراني: فقه الأسرة المسلمة ج: 2 ص: 37.

إلا اجتهادات لفهم حكم هذا التحريم؛ ولكن في الأصل أن الله حرّم الأُبضاع ولم يبيحها سبحانه إلا بإذن منه، والمسلمة محرّمة على غير المسلم ولم يأت أي دليل يبيح لها الزواج من غير المسلمين، ولم يعهد على مرّ العصور أن أحدا تطرّق لهذا الأمر لأنّه من أحد المسلّمات في الشرع التي لا مجال للاجتهاد فيها وتغيير الحكم .

أمّا ما يتعلّق بنظرة الاستعلاء، فهذا أمر لا يصلح لأن يقف أمام النصوص والإجماع وعمل الأمة منذ القدم على تحريم زواج المسلمة بغير المسلم ابتداءً؛ بل يقال لمن يدور في خلدّه هذه الشبهة، أنّ وجود الدولة المسلمة والمجتمع المسلم القوي لأحرى بأن يكون سبباً لجواز زواج المسلمة من غير المسلم، إذ أن التخوّقات والعلل التي وضعها العلماء تكاد تكون غير موجودة بوجود الدولة المسلمة، لحماية الدولة والمجتمع للمسلمة من خطر الانزلاق إلى الكفر، أو أن يكون الأولاد غير مسلمين، أو أن يتجرأ غير المسلم على إهانة معتقد المسلمة ودينها.

المبحث الثاني: الزواج من الكتابي الذي أسلم دون الالتزام بالإسلام

المطلب الأول: بم يدخل الإنسان في الإسلام.

¹ سورة الأحزاب، الآية: 36.

لقد أرسل الله تعالى الرسل إلى البشر ليعبدوا الله وحده، ويوحدوه في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته، وأن يصرفوا العبادة لله وحده لا يعبدون معه أحدا سواه؛ وقد جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تبين أن دور الرسل كان دعوة الناس إلى التوحيد كقوله تعالى حاكيا عن هود

وقومه: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾¹

وكذلك قالها صالح لقومه: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾¹

﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾²، وشعيب قالها لقومه: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾³

﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾³، وخاطب الله تعالى حبيبه صلى الله عليه وسلم مبينا له ما

أرسل به الرسل من قبله قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾⁴

﴿وَمَا كُنَّا بِمُرْسِلِي الرُّسُلِ إِلَّا نُخَبِّئُ لَكَ مِمَّا عَدَاكَ مَا نَكْنِ بِرَأْيِكُمُ الرُّسُلَ إِلَّا خَشْيَةَ اللَّهِ الرَّبِّ الْعَلِيِّ﴾⁴

هذا التوحيد الذي دعت إليه الرسل ونزلت به الكتب نوعان:

الأول: إثبات حقيقة ذات الرب سبحانه وصفاته وأفعاله وأسمائه.

¹ سورة هود، الآية: 50

² سورة هود، الآية: 61

³ سورة هود، الآية: 84

⁴ سورة الأنبياء، الآية: 25

الثاني: توحيد الطلب والقصد¹.

وقد سمى الله تعالى الدين المقبول عنده بالإسلام فقال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

«...»²، ومن ابتغى غير الإسلام ديناً فلن يقبل الله تعالى منه: ﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ الْكَاذِبِينَ﴾

﴿لَا يَهْدِي اللَّهُ الْكَاذِبِينَ﴾³؛ فالإسلام هو دين الله الذي أنزله على

محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم وأمر الناس بإتياعه.

ولكي يدخل غير المسلم في دين الإسلام وجب عليه النطق بالشهادتين معبراً بهما عن إيمانه بالله تعالى وحده، وأنه الإله الوحيد لهذا الكون المعبود وحده، وأنّ محمداً رسول من عند الله إلى عباده أجمع فقد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن وأمره أول ما يدعوهم إليه الشهادتين ، فإن قالوها جاء بعدها المطالبة بالعبادات والتكاليف التعبدية، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : (إنك ستأتي قوماً من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق

¹ ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي بن محمد (ت 792هـ): شرح الطحاوية في العقيدة السلفية ص: 30، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث-القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

² سورة آل عمران، الآية: 19

³ سورة آل عمران، الآية: 85

دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب)¹، قال سليمان بن عبد الوهاب: "وقد علم بالاضطرار من دين الرسول صَلَّى الله عليه وسلّم واتفقت عليه الأمة أنّ أصل الإسلام، وأول ما يؤمر به الخلق شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدا رسول الله فبذلك يصير الكافر مسلما، والعدو وليا، والمباح دمه وماله معصوم الدم والمال، ثمّ إن كان ذلك من قلبه فقد دخل في الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان..."².

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنّ النطق بالشهادتين كاف للحكم على الكافر أنّه أصبح مسلما ما دام كان معتقدا بها غير شك، ولم يأت بما ينقضها، جاء في شرح صحيح مسلم: "واتفق أهل السنة من المحدّثين والفقهاء والمتكلمين على أنّ المؤمن الذي يحكم بأنّه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلاّ من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادا جازما خاليا من الشكوك، ونطق بالشهادتين..."³، وقد استدلوا بعدّة أحاديث تنصّ على أنّ الشهادة تعصم الدم وتدخل قائلها في الإسلام:

1- عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: "بعثنا رسول الله صَلَّى الله عليه وسلّم في سرية فصبّحنا الحرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلاّ الله. فطعنته فوق في نفسي من ذلك، فذكرته للنبي صَلَّى الله عليه وسلّم فقال: (أقال لا إله إلاّ الله وقتلته)؟ قال: قلت يا

¹ البخاري: صحيح البخاري ص: 899، كتاب: المغازي باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع حديث رقم: 4347.

² عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد ص: 92، خرّج حديثه وعلّق عليه: عرفات العشاء، دار الفكر-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1412هـ/1992م.

³ النووي: ج: 1 ص: 140.

رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: (أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا)؟ فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يوماً¹.

2- عن ابن عمر قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا، فجعلوا يقولون: صباناً، فجعل خالد يقتل ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين)².

3- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوا: لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)³.

واستدلوا بغيرها من الأحاديث التي تدلّ على أن من قال: لا إله إلا الله دخل الجنة .

وقد اشترط بعض أهل العلم لصحة إسلام الكتابي أن يتبرأ من ملته السابقة وهو مذهب الحنيفة على اعتبار أن من أهل الكتاب من يؤمن بأن محمداً رسول من عند الله ولكنه مرسل للعرب خاصة لذا قال السرخسي: "فأمّا اليوم ببلاد العراق فإنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ولكنهم يزعمون أنه رسول إلى العرب، لا إلى بني إسرائيل. ويتمسكون بظاهر قوله تعالى: ¼

¹ مسلم: صحيح مسلم ص34، كتاب: الإيمان باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله حديث رقم: 158..
² البخاري: صحيح البخاري ص: 1435، كتاب: الأحكام باب: إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو ردّ حديث رقم: 7189.
³ البخاري: صحيح البخاري ص: 290، كتاب: الزكاة باب: وجوب الزكاة حديث رقم: 1399 وذكره في حديث: 6924، 7284. مسلم: صحيح مسلم ص: 20، كتاب: الإيمان باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله حديث رقم: 33.

«...»¹ فمن يقرّ منهم بأنّ محمدا رسول الله لا يكون مسلما حتى يتبرأ من دينه مع ذلك، أو

يقرّ بأنّه دخل في الإسلام»².

أمّا عند المالكيّة فلا يكفي النطق بالشهادتين ليحكم على المرء بالإسلام، بل وجب عليه الإلتزام بأحكام الإسلام، قال الدسوقي: "ظاهره أنّ الإسلام يتقرر بمجرد النطق بالشهادتين مختارا ولو لم يقف على الدعائم، وليس كذلك، بل لا بدّ في تقرر الإسلام من الوقوف على الدعائم والتزامه الأحكام بعد نطقه بالشهادتين"³؛ وعلى رأس الأحكام التي يجب أن يلتزم بها الصلاة قال ابن عبد البر: "ولقد أجمعوا في الصلاة على شيء لم يجمعوا عليه في سائر الشرائع، لأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر ثمّ رآه يصلّي الصلاة في وقتها، حتى صلّى صلوات كثيرة في وقتها، ولم يعلموا منه إقرارا باللسان، أنّه يحكم له بالإيمان، ولم يحكموا له في الصوم والزكاة والحج مثل ذلك"⁴، وقد ذهب جماعة من السلف إلى أنّه يكفر بتزكته للصلاة وهو مروى عن علي رضي الله عنه وهو

¹ سورة الجمعة، الآية:2

² شرح كتاب السير الكبير ج:1 ص: 151. الشيخ نظام: الفتاوى الهندية ج: 2 ص: 216.

³ حاشية الدسوقي ج:6 ص: 281.

⁴ ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ): التمهيد لما في

الموطأ من المعاني والمسانيد ج:2 ص: 369 ، حققه وخرّج أحاديثه : محمد عطا، دار الكتب العلمية -بيروت،

الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م. 10 أجزاء + فهرس .

التمهيد ج:2 ص: 369.

إحدى الروایتین عن أحمد وبه قال ابن المبارك وغيرهم¹، فإن لم يصل لم يقبل منه إسلامه وعدّ من الكافرين وذلك للأحاديث التي وردت في كفر تارك الصلاة كقوله صلى الله عليه وسلم: (بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة)² وقوله: (العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر)³؛ ولقوله

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا وَأَكْبَرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ دُونِهِ فَأُولَٰئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا وَأَكْبَرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ دُونِهِ فَأُولَٰئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا وَأَكْبَرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ دُونِهِ فَأُولَٰئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾⁴، قال القرطبي: "هذه الآية فيها تأمل، وذلك أن الله

تعالى علّق القتل على الشرك، ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَكْفُرُوا بِآيَاتِنَا وَأَكْبَرُوا بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ دُونِهِ فَأُولَٰئِكَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾

بزواله، وذلك يقتضي زوال القتل بمجرد التوبة، من غير اعتبار إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، ولذلك سقط القتل بمجرد التوبة قبل وقت الصلاة والزكاة، وهذا بيّن في هذا المعنى، غير أن الله تعالى ذكر التوبة وذكر معها شرطين آخرين، فلا سبيل إلى إسقاطهما⁵.

خلاصة القول أنّ للعلماء توجيهين :

¹ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت 516هـ): شرح السنة ج: 2 ص: 7، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1412هـ/1992م. أجزاء+فهرس. الشوكاني: نيل الأوطار ج: 1 ص: 217.

² مسلم: صحيح مسلم ص 31، كتاب: الإيمان باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة حديث رقم: 134.

³ الترمذي: سنن الترمذي ج: 4 ص: 440، كتاب: الإيمان باب: ما جاء في ترك الصلاة حديث رقم: 2621. ابن ماجه: سنن ابن ماجه ص: 176، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة حديث رقم:

1079. النسائي: سنن النسائي ج: 1 ص: 165، كتاب: الصلاة باب: الحكم في تارك الصلاة حديث رقم: 463.

الحكم على الحديث: صحيح، صححه الألباني: صحيح الجامع الصغير ج: 2 ص: 760 حديث رقم: 4143.

⁴ سورة براءة، الآية: 5

⁵ تفسير القرطبي ج: 4 ص: 425.

الأول: جمهور أهل العلم ذهبوا إلى أنّ النطق بالشهادتين كافية للحكم على الكافر بأنّه أصبح مسلماً، بشرط أن لا يصدر منه ما ينقض إسلامه.

الثاني: ذهب بعض أهل العلم إلى أنّ النطق بالشهادتين غير كاف للحكم بصحة الإسلام، بل يجب أن يقترن بالشهادة الإلتزام بتعاليم الإسلام وعلى رأسها الصلاة.

والذي يترجّح للباحث أنّ النطق بالشهادتين يدخل قاتله في الإسلام ويجعله معصوم الدم والمال؛ ولكن يطالب بأن يلتزم بتشريعات الإسلام ويعلم أمور الدين، ويتدرّج معه في الإلتزام حتى يقوى دينه والتزامه؛ ويُنظر إلى سلوكه ومعتقده إن كان ما زال مخالفاً للإسلام ويرفض التنازل عنه لم يُحكم بإسلامه وإن أصرّ على النطق بالشهادتين والإدعاء أنه مسلم.

المطلب الثاني: زواج المسلمة بمن دخل الإسلام دون الإلتزام به

أباح الله تعالى للمسلم أن يتزوَّج من كتابية، وحرّم على المسلمة الزواج من غير المسلم مهما كان معتقده أو كانت ملّته ما دام ليس بمسلم.

ولكن المشكلة تكمن فيمن أعلن إسلامه من غير المسلمين ولم يلتزم بتعاليم الإسلام، هل يجوز للمسلمة الزواج به بمجرد أن نطق الشهادتين .

لا شك أنّ الذي أعلن إسلامه ونطق بالشهادتين وبدر منه ما يدلّ على بقائه على دينه السابق كالذهاب إلى الكنيسة مثلا، أو جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة بعد أن بيّن له الحكم فيه، فهذا نطقه بالشهادتين لا يجعله مسلما ويعتبر كافرا لا يجوز للمسلمة الزواج منه.

أمّا الذي نطق بالشهادتين دون الالتزام بتعاليم الإسلام فقد اختلف العلماء في حكم زواج المسلمة منه مباشرة بعد إسلامه: فمن اكتفى بالنطق بالشهادتين ليصبح المرء مسلما أجاز للمسلمة الزواج منه على اعتباره مسلما معصوم الدم والمال، وعدم أدائه الصلاة أو الالتزام بتعاليم الإسلام من باب الكسل وليس جحودا لا يمنع الزواج منه.

ومن ذهب إلى أنّ النطق بالشهادتين لا يكفي ويلزم الالتزام بشرائع الإسلام كي يكون مسلما، فلا يجوز على رأي هذا الفريق من العلماء للمسلمة الزواج ممن نطق بالشهادتين دون أن يلتزم بمقتضاها وعلى رأس الأمر الصلاة على اعتباره أنّه غير مسلم ولا يجوز للمسلمة الزواج من غير مسلم.

وأعدل الأقوال في هذه الحالة وللاحتياط في استحلال بضع المسلمة، يترك المعطن إسلامه لفترة اختبارية للاستيثاق من صحّة إسلامه ومدى إذعانه لأحكام الإسلام، وأنّ إسلامه لم يأت لغرض في نفسه إذا قضاها ارتد عن الإسلام، قال ابن حجر في معرض شرحه لحديث: (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله) " وفيه منع قتل من قال: لا إله إلا الله ولو لم يزد عليها، وهو كذلك، لكن هل يصير بمجرد ذلك مسلما؟ الراجح: لا، بل يجب الكف عن قتله حتى يختبر، وإن شهد

بالرسالة والتمزم أحكام الإسلام حكم بإسلامه، وإلى ذلك الإشارة بقوله إلاّ بحق الإسلام¹؛ ففي هذا القول نعصم دم من نطق بالشهادتين، ونحتاط في أمر الأبخاع بأن لا نسارع في تزويج المسلمة ممن لا يُعلم صدق إسلامه من عدمه.

¹ فتح الباري ج: 12 ص: 77

الفصل الثالث: أثر القوانين المطبقة على الأسرة من الزواج بالكتابة، وفيه أربعة مباحث:
المبحث الأول: ديانة المولود من زواج مختلط بين الإسلام والقوانين الإسرائيلية
المبحث الثاني: أثر اختلاف ديانة الزوجين على التقاضي لحلّ الرابطة الزوجية
المبحث الثالث: الإرث بين نظام الإسلام وقانون الوراثة لعام 1965م.
المبحث الرابع : : الآثار السلبية على الأسرة الناتجة عن الزواج من الكتابيات في ظلّ القوانين المطبقة.

المبحث الأول: ديانة المولود من زواج مختلط بين الإسلام والقوانين الإسرائيلية

إنّ إيجاب الأولاد في نظرة الشرع الحنيف تعتبر من مقاصد الزواج الذي وضع له النكاح¹، وحبب لمن يقبل على الزواج أن يختار الولود الودود لتتجب له أولادا تقرّ عينه بهم قال المصطفى صلّى الله عليه وسلّم: (تزوّجوا الودود الولود فإنّي مكاتر بكم الأمم)².

خلق الله تعالى عباده على الفطرة ، مستعدا بفطرته السليمة لتلقي الإسلام واتباعه لو أعمل العقل وسار وفق الدليل وتحرر من الهوى والمؤثرات التي حوله، يقول المصطفى صلّى الله عليه وسلّم: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودّانه أو ينصرّانه أو يمجّسانه...)³، فالفطرة في الحديث هي الاستعداد الفطري لتقبّل الإسلام واتباعه، قال النووي: "معناه: أنّ كل مولود يولد مهيبًا للإسلام، فمن كان أبواه أو أحدهما مسلما استمرّ على الإسلام في الأحكام الآخرة والدنيا. وإن كان أبواه كافرين جرى عليه حكمهما في أحكام الدنيا..."⁴.

¹ العالم: المقاصد العامّة للشريعة ص: 403

² أبو داود: سنن أبي داود كتاب: النكاح، باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء حديث رقم: 2050، ج: 2 ص: 226. النسائي: سنن النسائي كتاب النكاح، باب: كراهية تزويج العقيم حديث رقم: 3227، ج: 6 ص: 48. البيهقي: السنن الكبرى كتاب النكاح، باب: استحباب التزوّج بالودود الولود حديث رقم: 13475، ج: 7 ص: 131.

الحكم على الحديث: الحديث صحيح صححه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم: 1784 ج: 6 ص: 1955.
³ البخاري: صحيح البخاري كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلّى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام حديث رقم: 1358، 1359 ص: 280. مسلم: صحيح مسلم كتاب: القدر، باب: كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفّار وأطفال المسلمين حديث رقم: 2658 ص: 675.

⁴ النووي: شرح صحيح مسلم ج: 8 ص: 378.

في حال كون الزوجان مسلمين يكون الأولاد بطبيعة الحال مسلمين تبعاً لدين والديهما¹؛ أمّا في حال كون الأبوان مختلفي الديانة، كأن يكون الزوج مسلماً والزوجة كتابيّة، فالطفل يتبع أباه بديانته فيكون مسلماً لأنّ الولد تبع لأبيه في الدين والحرية².

وقد وضع الحنفية قاعدة في حال الإسلام العارض لأحد الأبوين بأن يكونا كافرين أصليين فأسلم أحدهما فقالوا: " يتبع الولد خير الدينين"³، ولكن هذه القاعدة لا يمكن تطبيقها في فلسطين المحتلة 1948م إذ القوانين المطبقة فيها تعتبر الأولاد في حال كون الأبوان مختلفي الديانة أنهم "مزدوجي الديانة" كما سيوضح في هذا المبحث.

أمّا في الديانة اليهودية فيعتبر المولود يهودياً تبعاً لديانة أمّه⁴؛ وقد نصّ قانون العودة الإسرائيلي المعدّل لعام 1970 على ذلك، معرّفاً اليهودي الذي يحقّ له أن يعود إلى أرض إسرائيل -حسب زعمهم- هو الذي يولد لأم يهودية، فقد جاء في المادة (4) ب: "لموضوع القانون هذا، "اليهودي" - من ولد لأم يهودية أو تهود، وهو ليس ابناً لديانة أخرى"⁵.

¹ زيدان،: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ج: 6 ص:446.

² القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ): الذخيرة في فروع المالكية ج: 4 ص:114، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م. 10 أجزاء + فهرس.

ابن الهمام: شرح فتح القدير ج: 3 ص:395.

³ ابن عابدين: ردّ المحتار ج: 4 ص:370.

⁴ شوّا، مناشيه: الأحوال الشخصية في إسرائيل ج:1 ص: 170، 171، كليّة الحقوق-جامعة تل أبيب، الطبعة الرابعة سنة 2001م.

⁵ مجموعة القوانين الإسرائيلية : كتاب رقم: 866 ص: 36

وقد طبقت المحاكم الربانية هذا المبدأ في قضائها وقضت بتبعية الطفل المولود لأم يهودية أسلمت ثم عادت لليهودية بتبعية دين طفلها لأمه، فاعتبرته يهوديا خالصا؛ ففي قرار استئنافي صادر عن محكمة العدل العليا بتاريخ 1987/7/27 جاء في حيثيات الاستئناف أن المستأنفة كانت يهودية وأعلنت إسلامها، وأنجبت من زوجها المسلم ابنا سجل في وزارة الداخلية أنه عربي مسلم؛ وبعد الطلاق رجعت إلى ديانتها السابقة وهي اليهودية، وقضت المحكمة الربانية بيهودية الطفل كونه ولد لأم يهودية، وسجل ضابط تغيير الديانة حسب الإجراءات المتبعة بتغيير ديانة الصغير على أنه يهودي؛ إلا أن القضاة في محكمة العدل العليا لم يوافقوا على هذه الخطوة الأحادية من جانب المستأنفة في تغيير ديانة الطفل على اعتباره أن مخالف للمادة (13) أ من قانون الولاية والوصاية لسنة 1962¹.

وفي حادثة أخرى، تزوجت يهودية من مسلم وأنجبت منه ثلاثة أبناء، وبعد وفاته ارتدت إلى اليهودية أمام المحكمة الربانية، وضمن القرار باعتبار الزوجة يهودية، اعتبرت المحكمة أن الأولاد هم أيضا يهودا.

بينما رأت محكمة العدل العليا أن بوفاة الأب تكون هي الوصية الطبيعية على الأولاد، ولكي تسجل أولادها كيهود عليها التوجه إلى المحكمة المركزية وتحصل على مصادقتها على تهويد الأولاد، جاء في الاستئناف ما نصّه: "وعلى ذلك، يبدو لنا أن الطريق الصحيحة للسير بها هي أن نتوجه المستأنفة إلى المحكمة المركزية وتطلب مصادقتها على تهويد أولادها الصغار. والمحكمة المركزية، بعد أن تعطي المستأنف ضده - وهو عمّ الأبناء - أو ممثّل آخر لعائلة المرحوم، حسب

¹ محكمة العدل العليا: استئناف رقم: 86/304 صدر بتاريخ: 1987/7/27.

المادة 72 من القانون المذكور، لإسماع طعونه، يصادق على تهويدهم، عندئذ تستطيع المحكمة الربانية إصدار شهادة حسب أمر الطوائف الدينية (تغيير ديانة) أيضا لأبناء المستأنفة؛ فقط إذا لم تصادق المحكمة المركزية على تهويد الأولاد، تستطيع المحكمة الشرعية البت بالدعوى المقدّمة إليها¹.

هذه الحادثة وما أقرّه القانون والاستئناف المذكور من تمكّن والدّة الأولاد من تغيير ديانتهم، واحتمالية مصادقة المحكمة على تغيير الديانة، فيه من الخطورة البالغة على الأولاد واندراجهم ضمن الكفار وتنشئتهم على ذلك.

بينما ينظر القضاء المدني لهذا المولود من زواج مختلط على أنه مزدوج الديانة، نظرا أنّ هناك ديانتين تتنازعان تبعيته لها، فلا يحقّ لأحد الأبوين أن يتعامل مع ابنه على أنه يتبع دينه دون الآخر ويربّيه وفق ديانته دون ديانة الآخر، يقول شوا: "...الوضع القانوني هذا يمكن أن يُنتج وضعاً أنّ ديانتين تتمسكان بشخص، حيث كل واحدة تراه، حسب قوانين دينها، أنه تابع فقط لها. بينما من حيث القانون المدني في الدولة - بغياب قضاء سليمان" حيث يقطع لقسمين - يعتبر لـ "مزدوج الديانة"².

وقد نصّ قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962م على أنّ تغيير ديانة المولود أو تحديد ديانته في حال اعتباره مزدوج الديانة يجب أن يكون بموافقة الأبوين، وأن يتمّ هذا التغيير أمام المحكمة،

¹ محكمة العدل العليا: استئناف رقم: 75/238 صدر بتاريخ: 1975/11/9.

² شوا: الأحوال الشخصية في إسرائيل ج: 1 ص: 170. محكمة العدل العليا: استئناف رقم: 86/63 صدر بتاريخ 1963/7/11، استئناف رقم: 67250/00 صدر بتاريخ 2001/2/25.

أو إذا صادقت المحكمة على تغيير ديانته حسب طلب أحد الأبوين، جاء في نصّ المادة (13)أ: " لا يجوز تغيير ديانة قاصر إلاّ إذا أبدى والداه موافقتهما الخطيّة مقدّما، أو إذا صادقت المحكمة مقدّما على تغيير الديانة بناء على طلب أحد والديه أو بناء على طلب ولي القاصر"¹؛ فليس للمسلم أن يعتبر ابنه مسلما خالصا، وفق هذا القانون، ولا يستطيع تسجيله كمسلم في السجالات الرسميّة لوزارة الداخليّة إلاّ إذا كانت هناك موافقة من زوجته الكتابيّة، فبحالة رفضها تسجيله كمسلم يبقى حسب نظر القانون "مزدوج الديانة"، فإن أحسن تربيته لحق هذا الابن حينما يبلغ السن القانونيّة - 18 عاما- بركب المسلمين بإعلان إسلامه حسب القانون، وسُجّل في وزارة الداخليّة مسلما؛ وإن لم يحسن تربيته، واستطاعت أمه جذبته لدينها ضاع هذا الابن².

¹ مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 380 ص: 127، ناطور، متقال: المرعي في القانون الشرعي ص: 167 ، القدس الشريف، الطبعة الثانية سنة 1417هـ/1997م،

² أنظر: عسليّة، زياد توفيق: أثر القوانين الإسرائيليّة في القضاء الشرعي في إسرائيل ص: 159، بحث مقدم لجامعة الخليل -كلية الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي سنة 1424هـ/2003م.

المبحث الثاني: أثر اختلاف ديانة الزوجين على التقاضي لحلّ الرابطة الزوجية

حينما يتزوج المسلم من مسلمة صلاحية التقاضي في الأحوال الشخصية تكون للمحكمة الشرعية استنادا للمادة (52) من مرسوم دستور فلسطين؛ وهذه الصلاحية المطلقة للمحاكم الشرعية استمرت لغاية عام 1995م حين تأسس محاكم شؤون العائلة¹، حيث أعطى هذا القانون لهذه المحاكم صلاحية موازية للنظر في قضايا الأحوال الشخصية ما عدا الزواج والطلاق بموجب التعديل الخامس عام 2001م الذي أعطى محاكم العائلة هذه الصلاحية الموازية².

جاء في التعديل: "في المادة الثالثة من قانون محاكم العائلة لسنة 1995 يضاف فقرة ب كما يلي: "ب 1: بالرغم مما ورد في المادة 25 من قانون محاكم العائلة تكون لتلك المحاكم صلاحية النظر في قضايا الأحوال الشخصية المذكورة في المادتين 52، 54 من مرسوم فلسطين 1922 - 1947 التي هي من وظيفة المحاكم الدينية المستقلة عدا الزواج والطلاق"³.

فهذه المادة من القانون لا تعطي محاكم العائلة أي صلاحية في النظر بقضايا الزواج والطلاق إذا كان الزوجان مسلمين، فحينما يتزوج مسلم من كتابية أسلمت وغيّرت ديانتها حسب قانون تغيير الطائفة الدينية لعام 1927م، بأن أعلنت إسلامها أمام المحكمة الشرعية وأبلغت مأمور اللواء بتغيير ديانتها وأصدر مأمور اللواء شهادة بصحة انتقالها إلى ديانة الإسلام وقامت بتغيير حالتها الشخصية

¹ قبل سنّ هذا القانون كانت قضايا الأحوال الشخصية التي لا تخضع للصلاحية المطلقة للمحاكم الدينية تنظر في المحكمة المركزية. شوا: الأحوال الشخصية في إسرائيل ج: 2 ص: 701.

² عسليّة: أثر القوانين الإسرائيلية 110، شوا: الأحوال الشخصية في إسرائيل ج: 2 ص: 704، 705.

³ مجموعة القوانين الإسرائيلية: كتاب رقم: 1810 ص: 19 سنّ بتاريخ: 2001/11/14.

لدى مسجّل الأنفس في وزارة الداخلية، كما نصّ القانون المذكور على ذلك في المادة (2) إذ جاء فيه: "1) : يقتضي على كل من يغيّر طائفته الدينيّة ويرغب في أن يكون لذلك التغيير أثر قانوني أن يحصل على شهادة من رئيس الطائفة التي انضمّ إليها تُشعر بقبوله في تلك الطائفة وأن يبلغ ذلك لحاكم اللواء الذي يقطن في لوائه. (الصلاحيات والوظائف التي كانت معطاة لحاكم اللواء نقلت إلى الشخص الذي يعيّنه الوزير- المادة الثانية من قانون نقل صلاحيات حكام الألوية لسنة 1964م).
2): بعد اقتناع حاكم اللواء بهويّة الطالب ولدى إبراز الطالب الشهادة المشار إليها فيما تقدّم من رئيس الطائفة التي انضمّ إليها يسجّل حاكم اللواء ذلك التغيير ويعطي الطالب شهادة بتسجيله"¹.

في هذه الحالة لا تكون لمحاكم العائلة أي صلاحية في قضايا الزواج والطلاق على اعتبار أن الزوجين مسلمان حين العقد، وقد ردّت محكمة العدل العليا طلب يهودية أسلمت، وعقد قرانها على مسلم وهي مسلمة، طلبها المقدم لمحكمة العدل العليا بأن تقرر أي محكمة لها الصلاحية في حلّ الرابطة الزوجية على اعتبارهما مختلفي الديانة، فجاء في القرار: "إنّ صلاحية النظر في دعوى الطلاق للمحكمة الشرعية، لأنّ الزوجة اليهودية كانت قد أشهرت إسلامها أي أنها تزوّجت بعد أن غيرت ديانتها للإسلام؛ لأنّ الموعد الذي يقرر في مسألة الزواج والطلاق هو موعد الزواج حيث كانت الزوجة مسلمة"².

وهذا له أثره على التقاضي بين الزوجين لحلّ الرابطة الزوجية بينهما، ففضية الطلاق في الشرع لها أهميتها في إنهاء العلاقة الزوجية، ويترتب على الطلاق حقوقاً للزوجة من مهر ونفقة عدّة،

¹ عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 1

² محكمة العدل العليا: إستئناف رقم: 96/1575 ، صدر بتاريخ: 1997/4/20 . محكمة العدل العليا: إلتماس رقم:

49/80 صدر بتاريخ: 1981/6/14

ولهذه الحقوق ما يسقطها في الشرع إذا كان هناك سببا من جهة الزوجة يببر إسقاطها¹، وعلى إنهاء العلاقة الزوجية يترتب أيضا العدة التي لا يباح للزوجة الزواج خلالها حتى تتقضي ولو كانت كتابية.

وبحالة زواج المسلم من كتابية، وحين العقد كانت على دينها وهو مسلم، ومن ثمّ أسلمت بعد العقد، ثمّ ارتدّت بأن عادت لدينها، تفقد المحاكم الشرعية صلاحية النظر في قضية حلّ الرابطة الزوجية، بالرغم من أنّ العقد تمّ أو صودق عليه -في حال كونه عقدا خارج إطار المحكمة الشرعية- في المحكمة الشرعية²، وتكون للمحكمة العليا صلاحية في أن تقرر أيّ محكمة تحلّ الرابطة الزوجية بعد أن يأخذ رأي المحاكم المعنية في القضية حسب ديانة الزوجين، جاء في قانون الاختصاص في قضايا حلّ الرابطة الزوجية (حالات خاصة) لسنة 1969م المادة(1): "أ) تخول المحكمة المركزية

¹ مسقطات المهر في الشريعة:

- 1- وقوع الفرقة بين الزوجين بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج قبل الدخول والخلوّة الصحيحة.
- 2- وقوع الفرقة بطلب الولي بسبب عدم كفاءة الزوج قبل الدخول والخلوّة الصحيحة.
- 3- إذا جاءت الفرقة من قبل الزوجة أو تسببت في إفساد الزواج بفعلها ما يوجب حرمة المصاهرة بفرع زوجها أو بأصله كأن تزني بوالد زوجها أو ابنه.
- 4- إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لوجود عيب أو علة في الزوجة قبل الوطاء .
- 5- إذا كانت الفرقة بسبب ردة الزوجة.

عياش، شفيق. عساف، محمد: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية ص: 108، القدس الشريف، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2002م. السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية ص: 185-188، دار الفكر-عمّان/الأردن، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1997م.

² أنظر: عسليّة: الموسوعة القضائية ص: 133

أو المحكمة الدينيّة، حسبما يقرره رئيس المحكمة العليا صلاحية القضاء في القضايا المتعلقة بحلّ الرابطة الزوجيّة، والتي لا تنفرد محكمة دينيّة بصلاحية القضاء فيها¹.

وقد حددت المادة(2) من نفس القانون كيفية عمل رئيس المحكمة حين وجود زواج مختلط، فقد جاء في مادة القانون:(أ) إذا كان أحد الزوجين يهوديا أو مسلما أو درزيا أو من إحدى الطوائف المسيحيّة التي لها محكمة دينيّة في إسرائيل فلا يمارس رئيس المحكمة العليا صلاحية بموجب المادة(1) إلا بعد حصوله على رأي المحكمة الدينيّة كما ذكر في المادة.

ب) على مستشار الحكومة القضائي أو ممثله أن يتوجّه خطيا إلى المحكمة الدينيّة ذات الشأن أو إلى كل من المحكمتين الدينيتين المتعلّقتين بالأمر واصفا ظروف القضية وطالبا رأيها خطيا فيما إذا كان من المحتمل في الظروف المذكورة أن تقوم المحكمة الدينيّة بإجراء الطلاق أو الحكم به أو بإلغاء الزواج أو بالإعلان عن بطلانه من أساسه، وعلى المحكمة تقديم الرأي المطلوب.

ج) متى قدّم الرأي المطلوب يقدّمه مستشار الحكومة القضائي بدوره على رئيس المحكمة العليا حيث يطلع عليه ويبت حسب تقديره في إحالة القضية إلى المحكمة دينيّة أو إلى المحكمة المركزيّة².

فرأي المحكمة الدينيّة المقدم إلى رئيس المحكمة العليا غير ملزم له في تحديد أي محكمة لها صلاحية في البت في القضية، بل هي استشارة غير ملزمة، جاء في التماس لمحكمة العدل العليا

¹ مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم:575 ص:248 . الناظر: المرعي ص: 142.عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 67

² مجموعة القوانين الإسرائيليّة : كتاب رقم: 575 ص: 248, . الناظر: المرعي ص: 142.عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 107

لحلّ الرابطة الزوجية في قرار المحكمة: "ليست استشارة المحكمة الدينية ملزمة لرئيس المحكمة. بيد رئيس المحكمة القرار في توجيه القضية لمحكمة دينية أو إلى جهة أخرى"¹؛ وقد قضت محكمة العدل العليا صلاحية حلّ الرابطة الزوجية بين مسلم ونصرانية، أثبت زواجهما لدى المحكمة الشرعية للمنطقة الوسطى -في الطيبة- يكون لمحكمة شؤون العائلة².

وفي قرار لمحكمة شؤون العائلة في القدس³، في قضية زوجة ولدت لأمة يهودية أعلنت إسلامها ولكنها لم تقم بالإجراءات لتغيير ديانتها حسب القانون، ولم تسجل في السجلات الرسمية للدولة على أنها أسلمت، وهذه الزوجة عاشت كمسلمة وسجلت على أنها مسلمة، وتزوجت من شاب مسلم وهي صغيرة السن؛ وبعد أن بلغت سنّ 17.5 عقدت مرة أخرى أمام المحكمة الشرعية في شرقي القدس، وأنجبت من هذا الزواج أربعة من الأولاد.

في عام 1995 توجهت هذه الزوجة إلى المحكمة الربانية وطلبت أن تتهود، وقد أعطت لها المحكمة الربانية شهادة على أنها يهودية كونها ولدت لأمة يهودية؛ وجاء تغيير ديانتها حسب قولها أنّ والدتها أخبرتها أنّها بالأصل يهودية، وقد تعرّفت على أهل والدتها، وشعرت أنّها منتمة لليهودية، وهي تريد أن تعيش كيهودية لذا قررت التهود.

وفي التماس تقدّمت به هذه الزوجة إلى محكمة العدل العليا لتحديد أي محكمة لها الصلاحية في حلّ الرابطة الزوجية، قررت محكمة العدل العليا على أنّ لمحكمة شؤون العائلة هذه الصلاحية.

¹ محكمة العدل العليا: إلتماس رقم: 98/1708 صدر بتاريخ: 1998/10/27

² محكمة العدل العليا: إستئناف رقم: 97/1421 صدر بتاريخ: 1999/2/17.

³ محكمة شؤون العائلة-منطقة القدس: قرار رقم: 97/15531 صدر بتاريخ: 2001/6/18

قضت هذه المحكمة بتاريخ 2001/6/18 على بطلان هذا الزواج معللة قرارها بما يلي: " من هنا تؤدّي الطريق لنقرر أنّ القانون العبري هو القانون الذي يحلّ على هذه الزوجة، وفحص حلّ الرابطة وفق هذا القانون.

الفتوى حسب الدين العبري أنّ زواج يهودي مع منتم لديانة أخرى ملغية من أساسها والطرفين يعتبران غير متزوجين....

على ذلك أنا أمر على حلّ رابطة زواج الملتزمة من زوجها"¹.

حينما تكون صلاحية النظر في قضية حلّ الرابطة الزوجية في الزواج المختلط لمحكمة شؤون العائلة ولم تكن هناك اتفاقية على الطلاق، تسري المادة (5 ب) من قانون الاختصاص في حلّ الرابطة الزوجية (حالات خاصة) لسنة 1969م نصّها : " إذا لم يسر أي تشريع بموجب الفقرة (أ) فيجوز للمحكمة أن تنظر في القضية حسب التشريع المحليّ لمحل إقامة أحد الزوجين، حسبما تراه عادلا في ظروف القضية"²، وهذه المادة من القانون تخوّل محكمة العائلة السير في القضية حسب قوانين ديانة أحد الزوجين حسبما تراه المحكمة عادلا في ظروف القضية"³.

وهذا ما يفسّر ما ذهبت إليه محكمة العائلة من اعتبار الزواج بين الزوجين في الملف 97/15531 باطلا من أساسه، على اعتبار أنّ الزوجة يهودية والدين اليهودي لا يبيح الزواج من غير اليهود.

¹ محكمة شؤون العائلة-منطقة القدس: قرار رقم: 97/15531, صدر بتاريخ: 2001/6/18.

² مجموعة القوانين الإسرائيلية: كتاب رقم: 575, ص: 248

³ شوا: الأحوال الشخصية في إسرائيل: ج:2 ص:717

وفي حالة أخرى تزوّج مسلم من يهوديّة بزواج عرفي غير رسمي، وبعدها اثبت هذا الزواج أمام المحكمة الشرعيّة في الناصرة، وخلال النظر في إثبات الزواج تقدمت بطلب إعلان إسلام لدى ذات المحكمة، وقد ارتدّت الزوجة عن الإسلام وعادت إلى اليهوديّة بتاريخ 20/2/2001، وبهذا نزعت الصلاحيّة من المحكمة الشرعيّة في الإعلان على بطلان الزواج لردّتها، وقضت محكمة العدل العليا أيضا في هذه الحالة أنّ صلاحيّة حلّ الرابطة الزوجيّة يكون لمحكمة شؤون العائلة¹.

الزواج بالكتابيّة وخاصّة اليهوديّة لا يخلو من خطر التقاضي أمام المحاكم المدنيّة، بل بحالة ارتداد زوجته إذا كانت قد أسلمت، بدلا من أن تفقد حقوقها الماليّة كونها ارتدت حسب قوانين الشرع الإسلامي، قد تقضى لها هذه الحقوق عن طريق محكمة العائلة التي لا تراعي تغيير ديانة أحد الزوجين ولا تراه موجبا لحرمان المرأة حقّها الناتج عن عقد الزواج؛ هذا عدا عن الغرامات الماليّة التي قد يضطر الزوج دفعها لزوجته بسبب التقاضي.

لكي لا يقع المسلم في هذه المشكلة، يجب عليه أن يقنع من يريد الزواج بها بالإسلام، وأنّ تغير ديانتها حسب ما يقتضيه القانون، وتسجّل هذا التغيير لدى مسجّل الأنفس في وزارة الداخليّة، ويعقد عليها وهي مسلمة أمام المحكمة الشرعيّة حتى يتفادى المشاكل التي تنتج في حال التقاضي عند ارتدادها عن الإسلام وعودتها لدينها.

¹ محكمة العدل العليا: إلتماس رقم: 02/7633، صدر بتاريخ 2003/12/11. علّم من محامي الزوجة أنّ القضيّة انتهت باتفاق الطرفين على إنهاء الزواج بينهما مقابل مبلغ مالي يُدفع للزوجة، وهذه الاتفاقية كانت أمام محكمة شؤون العائلة.

ya b% bñs 4ß 9\$ñBT ñ q#q/k Ymóírr Ór %á° af 09bñs 4Ór %q9 b% bñ Bt? \$EB

brañs? W NääVÖr NääV#ñ 3Aç ññ \$ñ ÓÅ qñ pññ r %oè/ : B 4ä %p 9\$ñBT ñ eqz)

ÇE \$V\$Åm \$J\$ñä b% ©\$bñ 3k \$ZE B pÖfñs 4\$yR ç39 U tñ N9R

Ór AE 99 b\$Y2 bñs 4Ór E99° af 09bñ Nç ã'rañ Bt? \$B Æ Á R Nç 9r *

Bç9\$AE 99r 4& ç ññ \$gñ ñ ùñ qñ pññ r %oè/ : B 4ñ 2 t? \$EB Bç9\$Nç ññ

4Læ2 t? \$EB B3V9\$E9ñ Ór Nç 9 b\$Y2 bñs 4Ór N39° ç f N9bñ 0Eç? \$EB

Yñr ññB\$ññ >#Y2 Bñqñ ãñ ñ % bñr 38ç ññ \$gñ ñ qñ qñ pññ r %oè/ : B

añ2 ñä M9ñ y79E `B ññ2 & (pñ2 bñs 4ä %p 9\$y9B %h'r 3ññ Mz ññ ñ &

Ö\$ñm Ö\$ñe ? #r 3k \$ñ B pññ r 4ñÖB ññ Aç ññ \$ñ ç» qñ pññ r %oè/ : B 4ñ 9\$ñ' ñ

.1»

\$ññ Mz ññ Ór %q9 S 99 y7nd (ññ\$ñ) 4ññ3ññ' ññ <ññ? \$ññ y7Rqñç9ñ

48t? \$yñ ññ\$9\$y9ññ ññZ0\$SFR% bñs 4Ór \$ñ? `af N9bñ \$gññ qññ 48t? \$B Æ Á R

¹ سورة النساء, 11, 12

ولتقسيم الميراث يجب أن تتوفر أركان² ثلاثة : المورث، الوارث، التركة³؛ وشروطه : تحقق موت المورث حقيقة أو حكماً، تحقق حياة الوارث وقت موت المورث، العلم بجهة القرابة⁴.

ولكي يستحق الوارث الإرث من مورثه يجب توفر أحد الأسباب⁵ الآتية فيه:

1- أن يكون زوجاً للميت بزواج صحيح ولو من غير دخول أو خلوة صحيحة، فمتى عقد

الزواج صحيحاً فقد وجب سبب التوارث بين الزوجين ما دامت الزوجية قائمة.

2- الولاء: وهي قرابة حكمية وتسمى (ولاء العتق) وسببها نعمة المعتق على عتيقه، فيرثه

المعتق إذا لم يكن للعبد وارث، وهذا النوع غير موجود اليوم.

3- النسب الحقيقي : وهو كل صلة سببها الولادة⁶.

¹ سورة النساء، 176

² الركن: جزء الشيء الداخل في حقيقته المحقق لهويته. جمعه، علي: تعارض الأبيسة عند الأصوليين ص: 29، دار الرسالة-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.

³ سبط المارديني: الرحبية في علم الفرائض مع حاشية البقري ص: 12، علّق عليها وخرّج أدلتها: مصطفى الباء، دار القلم-دمشق الطبعة السادسة سنة 1414هـ/1994م. الصابوني : المواريث ص36، 37

⁴ الصابوني: المرجع نفسه ص: 37، 38

⁵ السبب: ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته. عثمان، محمد: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين ص: 214، دار الحديث-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1996م.

⁶ المارديني: الرحبية ص: 32. الصابوني: المواريث ص: 36

وهناك موانع¹ تمنع المستحق للإرث بسبب الزوجية أو النسب من الميراث، وهذه الموانع إذا توفرت في أحد منعته من الميراث وهي:

- 1- الرق: فلا يرث الرقيق ولا يورث لأنه ملك لسيده.
- 2- القتل العمد بغير حق لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس للقاتل من الميراث شيء)².
- 3- إختلاف الدين بين الوارث والمورث، فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم عند جمهور أهل العلم³ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم)⁴، وعدّ بعضهم الردّة من موانع الإرث، فلا يرث المرتدّ من المسلم بالإجماع، وأمّا قريبه المسلم فقد اختلف العلماء هل يرث من المرتدّ أم لا؟ فعند الجمهور لا يرث وماله فيء للمسلمين، وعند الحنفية يرثه الورثة⁵.

¹ المانع: ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود الحكم ولا عدمه لذاته كالحيض مع الصيام. عثمان: القاموس القويم ص: 304.

² مالك بن أنس (ت 179هـ): الموطأ ج: 2 ص: 867، (17) كتاب الزكاة، (24) باب جزية أهل الكتاب والمجوس، حديث رقم: 24. صححه ورقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر). جزءان في مجلد واحد. أبو داود: سنن أبي داود ج: 4 ص: 188، كتاب: الديات، باب: ديات الأعضاء حديث رقم: 4564. ابن ماجه: سنن ابن ماجه ص: 428، كتاب: الديات، باب: القاتل لا يرث حديث رقم: 2645. الترمذي: سنن الترمذي ج: 4 ص: 181، كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في إبطال ميراث القاتل حديث رقم: 2109.

الحكم على الحديث: صحيح، صححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير ج: 2 ص: 954 حديث رقم: 5422.

³ ذهب معاذ بن جبل ومعاوية من الصحابة، وسعيد بن المسيّب ومسروق من التابعين وجماعة، إلى أنّ المسلم يرث الكافر. ابن رشد: بداية المجتهد ج: 5 ص: 430. الشوكاني: نيل الأوطار ج: 2 ص: 1276.

⁴ البخاري: صحيح البخاري ص: 1361، كتاب: الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حديث رقم: 6764. مسلم: صحيح مسلم ص: 413، كتاب: الفرائض حديث رقم: 1614.

⁵ ابن عابدين: ردّ المحتار ج: 10 ص: 505. ابن رشد: بداية المجتهد ج: 5 ص: 430. الشريبي: مغني المحتاج ج: 4 ص: 41. البهوتي: الروض المربع ص: 345.

لقد فرض الله تعالى في كتابه العزيز أنصبة لجهة معلومة من الورثة محددًا سبحانه نصيب كل واحد منهم، وهؤلاء يُسمّون أصحاب الفروض¹ وهم:

من الرجال:

1- الزوج: وقد حدد الله نصيبه بحالة وجود ولد لزوجته المتوفّاة بالربع، وبحالة عدم وجود الولد بالنصف.

2- الأب: يأخذ السدس بالفرض المطلق إذا كان للميت فرع وارث؛ وبحال عدم وجود الأب يرث مكانه بالفرضية الجدّ الصحيح².

3- الإخوة لأم: ذكورا وإناثًا، لا يرثون إلا إذا لم يكن للميت أصل ولا فرع، وإذا كان واحدا ذكرا أو أنثى فيرث السدس، ولثلاثين فأكثر يتقاسمون بينهم بالتساوي الثلث وهم المقصود بهم بالكلافة³ في الآية 12 من سورة النساء⁴.

من النساء:

1- الزوجة: فرضها بحالة وجود فرع وارث أن تأخذ الثمن ولو كنّ أكثر من واحدة يشتركن بالثمن، وبحالة عدم وجود الفرع الوارث ففرضها الربع .

¹ الفرض: نصيب مقدّر شرعا لمستحقّه. البهوتي: الروض المربع ص:329. الموصلي: الإختيار مجلد:2 ج:5 ص:103. الشريبي: مغني المحتاج ج:4 ص:16. المارديني: الرحبيّة ص:45.

² الجدّ الصحيح: هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، كأب الأب. السباعي: الأحوال الشخصية مجلد:2 ج:3 ص:59. قلعه جي: الموسوعة الفقهية ص: 134.

³ الكلافة: من توفي وليس له والد ولا ولد وهو مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. الطبري: تفسير الطبري ج:3 ص:2179-2181.

⁴ الموصلي: الإختيار مجلد:2 ج:5 ص:106. ابن جزّي: القوانين الفقهية ص: 406-410. الشريبي: مغني المحتاج ج:4 ص:17-20. البهوتي: الروض المربع ص:330.

- 2- الأم: تترث السدس إذا كان للميت فرع وارث كان ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا كان للميت اثنين أو أكثر من الإخوة أو الأخوات، وبحالة عدم وجود الفرع الوارث أو الإخوة فترث الثلث؛ وبحالة عدم وجود الأم تكون مكانها الجدّة الصحيحة¹ فترث كأنّها أما.
- 3- البنت: فرضها النصف إذا كانت واحدة، ولها الثلثان إذا كنّ أكثر من اثنتين، بشرط أن لا يكون معهنّ أبا فحينها تترث البنت مع أخيها بالتعصيب، فترث معه كل التركة إذا لم يكن معه أصحاب فروض، وما بقي من التركة بحال وجود أصحاب فروض على أن يأخذ الذكر ضعف الأنثى .
- 4- بنت الابن: تترث كأنّها بنتا بحالة عدم وجود البنت، وترث مع البنت الواحدة السدس ويشتركن فيه إذا كنّ أكثر من واحدة وذلك تكملة للثلثين؛ أمّ إذا كان هناك ابنا فتحجب بنت الابن ولا تترث، وكذلك تحجب بحالة وجود بنتين صليبتين فأكثر.
- 5- الأخوات الشقيقات: يرثن بالفرضيّة كنصيب البنت بحالة عدم وجود البنت الصليبيّة وعدم وجود الابن أو ابن الابن أو الأب، فلها النصف إذا كانت واحدة، والثلثان إذا كنّ أكثر من اثنتين، والسدس تكملة للثلثين بحالة وجود البنت الصليبيّة .
- 6- والأخوات لأب : ترثن كالأخوات الشقيقات بشرط عدم وجودهنّ².

وهناك جهة من الورثة لم يفرض الله تعالى لهم نصيباً في كتابه، ولكن يرثون لقرابته من الميّت فيأخذون التركة كلّها بحال عدم وجود أصحاب الفروض، أو ما بقي من التركة بعد أخذ أصحاب

¹ وهي من تدلي للميّت بوارث كأب الأب وأم الأم. السباعي: المرجع السابق ص: 69

² الموصلي: الإختيار مجلد: 2 ج: 5 ص: 106-111. ابن جزّي: القوانين الفقهيّة ص: 406-410. الشريبي: مغني المحتاج ج: 4 ص: 17-20. الصابوني: المواريث ص: 47-59.

الفروض أنصبتهم، وبحال لم يتبقّ من التركة شيء فلا يرثون شيئاً؛ وهؤلاء هم العصابات¹ وينقسمون إلى قسمين : العصة السببية وهي عصة المعتق لمن أعتقه²، والعصة النسبية وهم أقارب الميّت الذكور والذين لا تتوسط بينهم وبين الميّت أنثى، كالابن والأب والأخ والعم، والبنت مع أخيها، والأخت الشقيقة أو لأب مع البنت أو بنت الإبن³.

وتقسم العصة النسبية لثلاثة أقسام :

1- العصة بالنفس : وهم كل ذي نسب ليس بينه وبين الميّت أنثى، وهم أربعة أنواع بحسب جهة القرابة:

أ- جهة البنوة : وهم فروع الميّت كالابن وابن الابن وإن نزل ، ما دامت لا تتوسط بينه وبين الميّت أنثى.

ب- جهة الأبوة : وهم أصل الميّت كالأب والجد ممن لا تتوسط بينهم وبين الميّت أنثى.

ت- جهة الأخوة : وهم فروع أب الميّت -الإخوة وأبناءؤهم-، ممن لا تتوسط بينهم وبين الميّت أنثى.

ث- جهة العمومة : وهم فروع جد الميّت الذكور -الأعمام وأبناءؤهم-، ممن لا تتوسط بينهم وبين الميّت أنثى.

عند وجود العصابات في التركة تقدّم جهة البنوة على سائر الجهات، وبعدها تقدم جهة الأبوة ومن ثمّ الأخوة ومن ثمّ العمومة⁴.

¹ الموصلي: الإختيار ص: 112، 113. الصابوني: المرجع نفسه ص: 63. المارديني: الرحيبة ص: 78.

² وهذا غير موجود اليوم

³ الموصلي: المصدر نفسه ص: 113. المارديني: المرجع نفسه ص: 78. الصابوني: المرجع نفسه ص: 65، 66

⁴ المارديني: الرحيبة ص: 82. السباعي: الأحوال الشخصية مجلد 2 ج: 3 ص: 85، 86.

2- العصبية بالغير: وهذه لا تكون إلا ممن فرضهنّ النصف والتلثان وتتحصر في أربع: البنات مع الابن، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الأخ الشقيق، والأخوات لأب مع الأخ لأب¹، ويرثن بنصيب للذكر مثل حظ الأنثيين.

3- العصبية مع الغير: وهي كل أنثى احتاجت في عصوبتها إلى أنثى، وليس ذلك إلا للأخوات الشقيقات أو لأب مع البنات أو بنات الابن² فيرثن السدس تكملة الثلثين.

وقد يمنع شخص يستحق أن يرث نصيبه كله أو بعضه لوجود شخص آخر يحجبه³ عن ميراثه، وينقسم الحجب إلى نوعين:

1- حجب حرمان: وهو أن يمنع الوارث من الإرث أصلاً كابن الابن يُحجب بالابن، والأخ لأم أو الشقيق يُحجب بالأب.

2- حجب نقصان: وهو أن ينقص فرضه من سهم إلى سهم أقل لوجود شخص آخر، كالأم مع وجود الابن تُحجب من الثلث إلى السدس⁴.

ولكن من الورثة أصحاب الفروض من لا يُحجب حجب حرمان، ويحجبون حجب نقصان وهم: الأب، الابن، الزوج، الأم، البنت، الزوجة¹؛ فهؤلاء يرثون بكل حال ولا يجوز منعهم من الإرث مع إمكانية دخول النقص في نصيبهم الإرثي.

¹ المارديني: الرحيبة ص: 85. الصابوني: المواريث ص: 68, 69.

² المارديني: المرجع نفسه ص: 86. الصابوني: المرجع نفسه ص: 70.

³ الحجب: هو منع الوارث من الإرث، كلاً أو بعضاً، لوجود من هو أو منه بالإرث. الصابوني: المرجع السابق ص: 79. المارديني: المرجع السابق ص: 87.

⁴ الصابوني: المرجع السابق ص: 81.

المطلب الثاني: تعارض قانون الوراثة لعام 1965م ونظام الإرث في الإسلام

تعتبر تقسيم التركات من أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، وقد وردت أحكام في كيفية تقسيم التركة مع بيان من هو مستحق للوراثة ممن هو محروم منها، وبيّنت الشرعية أنصبة الورثة².

والمحاكم الشرعية لها الصلاحية في النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، فهي تستمدّ صلاحية وظيفتها بالنظر في قضايا الأحوال الشخصية من المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين لسنة 1922 المعدلة سنة 1939م³، فقد نصّت هذه المادة على ما يلي: "للمحاكم الشرعية الإسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعاوى المتعلقة بأحوال المسلمين الشخصية بمقتضى أحكام قرار أصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في 25 تشرين الأول سنة 1333 هجرية بصيغته المعدلة بأي قانون أو نظام..."⁴؛ فهذه المادة أعطت المحاكم الشرعية الصلاحية المطلقة في النظر بقضايا الأحوال الشخصية للمسلمين فقط، وتشمل قضايا الأحوال الشخصية كما وردت في المادة (7) من قرار أصول المحاكمات الشرعية ما نصّه: "المحاكم الشرعية ترى وتفصل المسائل المتعلقة بالشؤون التالية:

¹ المارديني: المرجع السابق ص: 88.

² ذكرت هذه الأمور في المطلب السابق

³ عسليّة، زياد، بدير، رائد، عراقي، إسلام: الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، الجزء الأول: أصول النقااضي في المحاكم الشرعية ص: 106، دار ابن حزم-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1929هـ/2008م.

⁴ ناطور: المرعي ص: 120.

أولاً: تحويل المسفقات والمستغلات إلى إجاريتين وربطهما بمقاطعة والتولية والحقوق التي أسست بعرف خاص في الأوقاف الصحيحة كالرقبة وشروط الوقف ومشد المسكة والقيمة والفلاحة،

ويستثني من ذلك دعاوى التصرف بالإجاريتين والمقاطعة.

ثانياً: مديونات أموال الأوقاف والأيتام التي جرت بحجة شرعية.

ثالثاً: الولاية والوصاية والإرث.

رابعاً: الحجر وفكّه وإثبات الرشد.

خامساً: عزل الوصي ونصبه.

سادساً: المفقود.

سابعاً: الدعوى المتعلقة بالنكاح والافتراق والمهر والنفقة والنسب والحضانة وتحرير التركات

الموجبة للتحرير وتقسيمها بين الورثة وتعيين حصص الورثة الشرعية¹.

المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين المذكورة تحدد صلاحية المحاكم الشرعية بالنظر في قضايا المسلمين فقط ؛ وبحالة الزواج المختلط-أن يكون الزوج مسلماً والزوجة كتابية- تفقد المحكمة الشرعية الصلاحية في النظر في قضايا الأحوال الشخصية وفقاً للمادة (55) من نفس المرسوم إذ جاء في نصّ المادة: إذا تناولت أي قضية متعلقة بالأحوال الشخصية أشخاصاً ينتمون إلى طوائف دينية مختلفة فيجوز لأيّ فريق منهم أن يرفع طلباً إلى قاضي القضاة ويقرر قاضي القضاة حينئذ... المحكمة التي لها صلاحية القضاء في القضية².. وبعد قيام دولة إسرائيل أخذ مكان قاضي القضاة رئيس محكمة العدل العليا وأعطيت له هذه الصلاحية في أن يقرر أي محكمة

¹ ناطور: المرعي ص: 27. عسليّة: الموسوعة القضائية ص: 109

² ناطور: المرعي ص: 122

لها الصلاحيّة في النظر في قضية أطرافها من ديانات مختلفة وخاصة في حلّ الرابطة الزوجيّة، جاء في المادة (1) من قانون الاختصاص في قضايا حلّ الرابطة (حالات خاصّة) لسنة 1969: "تحوّل المحكمة المركزيّة أو المحكمة الدينيّة حسبما يقدره رئيس المحكمة العليا صلاحيّة القضاء في القضايا المتعلّقة بحلّ الرابطة الزوجيّة والتي لا تنفرد محكمة دينيّة بصلاحيّة القضاء فيها"¹.

في حال زواج مسلم من كتابيّة يقع في معضلة وهي أنّ زوجته حسب القانون الإسرائيلي ستترث منه بموجب قانون الوراثة لعام 1965م، بالرغم من أنّ اختلاف الدين مانع من الإرث حسب الشرع الحنيف؛ فقد أعطى القانون الزوجة الحقّ في الوراثة من زوجها، ولم يعر أي أهمية لديانة الزوجين.

لقد اشترط القانون الإسرائيلي في المادة 155 (أ) من قانون الوراثة موافقة جميع الورثة حسب القانون على إعطاء المحكمة الشرعيّة الصلاحيّة في تقسيم التركة حسب الشريعة، وإلا لم تكن لها الصلاحيّة لتقسيم التركة حسب الشريعة بل تقسّم حسب قانون الوراثة الإسرائيلي جاء في نصّ المادة: "على الرغم مما ورد في المادة 151 تكون المحكمة الدينيّة التي كان لها اختصاص في قضايا الأحوال الشخصيّة للمورث، مخوّلة بإصدار أمر بحصر الإرث وأمر تثبيت الوصيّة وبتحديد حقوق النفقة من التركة، إذا أبدى جميع الفرقاء ذوي الشأن بموجب هذا القانون موافقتهم خطياً على ذلك"²؛ فالكتابيّة بطبيعة الحال لن توافق على إعطاء المحكمة الشرعيّة الصلاحيّة في تقسيم

¹ مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 813 ص: 109، ناطور: المرعي ص: 142. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 107.

² مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 446 ص: 63. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 64.

ميراث زوجها إذا علمت أنها ستحرم من وراثته زوجها المسلم بسبب اختلاف ديانتها واعتبار الشريعة اختلاف الدين من موانع الإرث.

فحينما يتزوج المسلم من كُتابيّة، تعطى الصلحيّة لمحكمة شؤون العائلة في تقسيم التركة حسب قانون الوراثة الإسرائيلي¹، وهذا القانون يعارض أحكام الميراث في الفقه الإسلامي؛ جعل القانون موانع الإرث حسب القانون الإسرائيلي ذكرته المادة (5): "أ) ليس لهؤلاء الأهلية لوراثة المورث: 1- من أدين بتسببه عمدا في وفاة المورث أو بمحاولة التسبب في وفاته.

2- من أدين بإخفاء أو إتلاف وصية المورث الأخيرة، أو بتزويرها، أو بمطالبته استنادا إلى وصية مزورة"².

المانع من الإرث كما يظهر من نصّ المادة: الإدانة قضائيا بوفاة المورث، أو المحاولة في التسبب في وفاته؛ والمانع الآخر يتعلّق بإخفاء أو إتلاف أو تزوير وصية المورث، أو طالب بحق له في الميراث بناء على وصية مزورة.

فهذه المادة وإن تحدّثت عن القتل والتسبب بالقتل وجعلته مانعا للإرث، وهو موافق للشريعة الإسلامية، إلا أن الفقهاء لم يتطرقوا لقضية تزوير الوصية أو إتلافها أو إخفائها، ويبدو للباحث أنّ فيها التعزير فقط لردع من تسوّّل له نفسه أن يمنع حقّ الآخرين أو أن يحصل على حقّ ليس له.

¹ عسليّة، زياد توفيق: أثر القوانين الإسرائيلية ص: 102.

² مجموعة القوانين: كتاب رقم: 446 ص: 63 . عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيلية ص: 27

لم تجعل هذه المادة اختلاف الدين مانعا من موانع الإرث كما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية¹, بل المادة العاشرة من القانون نصّت: "الورثة بمقتضى القانون هم:

1- من كان زوج المورث عند وفاته"².

وقد فسّرت هذه المادة أنّ الزوج هو من كان زوجا للمورث بموجب عقد زواج, كلّ حسب قوانين الديانة التي يتبعها, أو بموجب زواج مدني³.

والأمر من ذلك, أنّ الذي يعيش مع كتابيّة ولو بدون عقد, وحياتها تسير كعائلة وفي منزل مشترك, وتوفي أحدهما والآخر لم يكن متزوجا يعتبر الذي على قيد الحياة وارثا للميت, جاء في المادة (55) من قانون الوراثة: "إذا عاش رجل وامرأة حياة عائلية في مرفق منزلي مشترك وهما غير متزوجين من بعضهما, ثمّ توفي أحدهما ولم يكن أي منهما حين وفاته متزوجا من شخص آخر, فيعتبر من بقي على قيد الحياة وكأنّ المورث أوصى بما ينلقاه الباقي على قيد الحياة في وراثة بمقتضى القانون لو كانا متزوجين من بعضهما, وذلك ما لم يكن هناك نصّ آخر, صريح أو ضمني, في الوصية التي تركها المورث"⁴.

وتتمثّل مخالفة هذا القانون للشريعة الإسلامية في تحديد من هم الورثة, فقد جاء في المادة (10): "الورثة بمقتضى القانون هم:

1- من كان زوج المورث عن وفاته.

¹ عسليّة: أثر القوانين الإسرائيليّة ص: 104

² مجموعة القوانين كتاب رقم: 446 ص: 65, عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 28

³ شوا, مناشيه: الأحوال الشخصية في إسرائيل ج: 1 ص: 695, 656.

⁴ مجموعة القوانين, كتاب رقم: 446 ص: 74. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 38

2- أولاد المورث وذريرتهم، والداه وذريرتهما، والدا والديه وذريرتهما (في هذا القانون - أقرباء

المورث)¹.

فالورثة حسب هذا القانون هم: الزوج أو الزوجة، الأبناء وأبناء الأبناء، الوالدين ولأخوة، الأجداد والأعمام والأخوال.

وجعل القانون الأولوية في الوراثة لأبناء المورث فهم يحجبون أبويهم، والأبوان يحجبان والديهما،

جاء في المادة (12) نفس القانون ما نصّه: "يقدم أولاد المورث على والديه، ويقدم والداه على

والدي والديه"²، وهذا الحجب مخالف للشريعة إذ أن أبوي الميت يرثان بنصيب مفروض مقداره

السدس لكل واحد كما جاء تحديده في الآية: ¼... في قوله تعالى: "والأبوان يرثان ما ترك الوالدان والأبوان للميت من تركته ما تركوا له" (سورة النساء: 11).

والأبوان يرثان ما ترك الوالدان والأبوان للميت من تركته ما تركوا له (سورة النساء: 11).

»... «³.

أما في تقسيم التركة فهناك مخالفة واضحة للتقسيم الشرعي؛ إذ نصّ القانون الإسرائيلي على أن زوج المورث أو زوجته يأخذ أثاث البيت والسيارة بالإضافة إلى حصته في التركة، فيأخذ النصف بحالة ترك الميت أولادا أو أولادهم أو والدين، والثلاثين إذا ترك الميت أخوة أو فروعهم أو والدي

¹ مجموعة القوانين: كتاب رقم: 446 ص: 65. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيلية ص: 28.

² مجموعة القوانين، كتاب رقم: 446 ص: 66. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيلية ص: 29.

³ سورة النساء، 11

بهذا يتضح جلياً أنّ الذي يتزوج من كتابيّة في فلسطين 1948م يسري عليه قانون الوراثة لعام 1965م؛ وهذا القانون بمضمونه يخالف أحكام الوراثة في الشريعة الإسلاميّة، ويتمثّل ذلك: توريث الزوجة الكتابيّة وفي ذلك مخالفة صريحة لحكم الشرع الذي لا يورث الكافر من المسلم، الاختلاف في مسألة الحجب عند الوراثة، واختلاف الأنصبة للورثة حسب القانون المذكور تخالف تماماً لمقادير الأنصبة المفروضة في كتاب الله تعالى.

¹ سورة النساء، 11.

المبحث الرابع : : الآثار السلبية الناتجة عن الزواج من الكتابيات على الأسرة في ظل القوانين المطبقة في فلسطين المحتلة عام 1948م.

لا شك أنّ الإسلام يهدف من وراء الزواج والالتقاء بين الذكر والأنثى بعقد الزواج، تحقيق السكينة والموّدة بينهما قال تعالى: ¼

وأرشد الرسول

الكريم المسلم لأن يختار ذات الدين التي تخاف ربّها مطيعة لزوجها قال المصطفى صلّى الله عليه وسلّم: (تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاطفر بذات الدين تربت يداك)².

وبإقبال المسلم على الزواج من كتابيّة في زماننا هذا في ظلّ دولة محتلّة لها قوانينها الخاصّة التي تعارض أحكام الشريعة، فيه ما فيه من التأثير السلبي على المسلم وأسرته؛ وذلك بسبب ما تطبّقه الدولة العبريّة من قوانين تخالف الشريعة الإسلاميّة وتوقع الضرر على المسلم وأسرته .

¹ سورة الروم، 21

² البخاري: صحيح البخاري ص: 1084، كتاب: النكاح، باب: الأكفاء في الدين حديث رقم: 5090. مسلم: صحيح مسلم ص: 365، كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين حديث رقم: 1466. الحكم على الحديث: صحيح لتخريج الشيخين له.

والأضرار السيئة اللاحقة بالأسرة جراء هذه القوانين:

1- فقدان الزوج القوامة على البيت؛ فالإسلام جعل للرجل القوامة على بيته بقوله سبحانه: ¼

وَالرَّجُلُ كَالرَّاسِ وَالنِّسَاءُ كَالعُنُقِ وَبِأَنفُسِهِنَّ كَالعِجْلِ وَالرَّحْمَةُ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الضَّرْبِ وَكَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ

4.. «¹، فحينما يختار المسلم المسلمة ذات الدين، القارئة للقرآن لا يجد الصعوبة في

تطبيق هذه القوامة، بينما الكتابية التي لم تربّ على مبادئ الإسلام وتوجيهاته، وتعرف مكانة الزوج

في البيت، وترى أنها مساوية للرجل في كل شيء، وأنّ الحياة الزوجية إنما هي شراكة بينهما،

وهي الشراكة لا تعطي الزوج أي سيطرة عليها بحيث يُمنع من منعها من الخروج من البيت إذا

رأى في ذلك ضرر على البيت والأسرة، ولا يستطيع تأديبها إذا نشزت، وعند محاولته تأديبها ولو

بلطمة تعرّض للمحاكمة والسجن؛ جاء في قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991م المادة (3):

(طلب إصدار أمر حماية وشروطه) يجوز للمحكمة بناء على طلب أحد أفراد العائلة،...أن تصدر

أمر حماية ضد شخص إذا تبين لها توفر أحد الأمور الآتية:

1- إذا تصرف بعنف ضد أحد أفراد عائلته أو ارتكب جريمة جنسية قبيل تقديم الطلب.²

وقد جعل القانون المرأة مساوية للرجل وأعطى المرأة الحقّ في التصرف بجسدها بحيث لو

طلبها الرجل لفرشه ورفضت الزوجة وأتاها رغما عنها، يعتبر ذلك جناية واعتداء عليها وفق

المادة (6 أ) من قانون مساواة المرأة مع الرجل في الحقوق لسنة 1951م إذ جاء في نصّ

¹ سورة النساء، الآية: 34

² عسليّة: أثر القوانين الإسرائيلية ص: 104

المادة: " لكل امرأة حق التصرف بجسدها، ولا يكون في هذه المادة إباحة محظور وفق القانون"¹.

2- حينما يعقد المسلم عقدا عرفياً، وحين العقد لا يتفق على أنّ العلاقة الماليّة بينه وبين زوجته تكون حسب أحكام الشريعة الإسلامية، فإنّه بهذه الحالة يخضع لقانون العلاقات الماليّة بين الزوجين العام 1973م فقد جاء في المادّة (3) : "أ) إذا لم يعقد الزوجان اتفاقاً ماليّاً، أو عقداً مثل هذا الاتفاق دون أن ينص الاتفاق على خلاف ذلك، فيعتبران موافقان على تسوية موازنة الموارد بموجب هذا الفصل وتعتبر هذه التسوية بمثابة تسوية متفق عليها باتفاق مالي نافذ المفعول توفّرت فيه أحكام المادّة 2"²؛ وهذا القانون حسب المادّة (5) منه يقضي أنه بحالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين يستحق كل من الزوجين نصف قيمة مجموع ما يمتلكه الزوجين من أموال وممتلكات جمعها خلال حياته الزوجيّة وكذلك تأخذ البيت ومقومات البيت المشترك والسيارة حسب المادّة (11 أ) من قانون الوراثة لعام 1965³، بحيث أنّ الرجل حينما يعمل ويُدخّر الأموال وزوجته لا تعمل مثلاً وحصل الطلاق بينهما تأخذ منه نصف ما ادخره؛ لذا حينما يعقد المسلم عقد زواجه أمام مأذون شرعي، يقوم هذا المأذون بعرض اتفاقية مالية بين الزوجين موضّحاً لهما أنّ الشرع الإسلامي يعطي كل ذي حق حقه، ولا يعتدي على حق الآخر، ولا يعطيه ما لا يستحقّه؛ فالمسلمة تخضع لحكم الله

¹ مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 82 ص: 248، صدّق في الكنيست بتاريخ: 1951/7/17. عسليّة:

ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 71

² مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 712 ص: 267. الناظر: المرعي ص: 192. عسليّة: ملحق القوانين

الإسرائيليّة ص: 96

³ مجموعة القوانين الإسرائيليّة: كتاب رقم: 446 ص: 447. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة ص: 28

والتقاضي لشرعه، والكتابية قد لا ترضى بمثل هذا الاتفاق لأنه حسب نظرها لا يصبّ في مصلحتها.

3- عند وفاة المسلم المتزوج من كتابة، تترث هذه الكتابة من تركة زوجها حسب قانون الوراثة لعام 1965م ولا يستطيع أحد أن يمنعها من أن تترث زوجها حسب القانون، ولو كان ذلك يخالف شريعة الإسلام، وهذا سيسبب المشاكل بينها وبين أهل الزوج الذين ينظرون على أنها غير مستحقة للميراث أصلاً، ولأخذها نصيباً كبيراً مخالفاً لما أعطاه الإسلام للزوجة، عدا عن أخذها البيت بمحتوياته والسيارة والتي من المفروض لأن تخضع هي أيضاً للتقسيم بين الورثة.

4- يعتبر القانون الإسرائيلي أنّ الأبناء المتولّدين من زواج مختلط هم مزدوجي الديانة، حسب الشريعة اليهودية هم يهودا تبعاً لأُمهم¹، وهذا يسبب مشكلة في كيفية تنشئة الأبناء وعلى أي دين وقيم سيربى الأبناء، وخاصة إذا كان الأب المسلم فاقد لقوامته على البيت، غير قويّ بدينه وانتمائه للإسلام، والزوجة متقوية بدولتها وقوانينها.

5- نصّ قانون الأهلية القانونية والولاية لعام 1962 على أنه لا يمكن لأحد الأبوين أن يغيّر ديانة أبنه دون موافقة الطرف الآخر خطياً، فقد نصّت المادة (13أ): "لا يجوز تغيير ديانة قاصر إلا إذا أبدى والداه موافقتهما الخطية.."²، فهذه المادة تخضع المسلم تحت رحمة

¹ أنظر المبحث الأول.

² مجموعة القوانين الإسرائيلية: كتاب رقم: 380 ص: 127 . الناظر: المرعي ص: 167. عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيلية ص: 80

موافقة زوجته الكتابية أو رفضها على أن يُسجّل الأبناء كمسلمين؛ وقد اعترضت زوجة كتابية نصرانية على اعتبار المحكمة الشرعية للمنطقة الوسطى في الطيبة أبنائها من مسلم مسلمين، وقدمت التماسا للمحكمة العليا على ذلك واعتبرت أبنائها نصارى، وأنّ ليس هناك صلاحية للمحكمة الشرعية على أن تحكم بأنّ ديانة أبنائها الإسلام¹.

6- تعريض الأبناء من الزوجة الكتابية اليهودية للخدمة في الجيش الإسرائيلي ومحاربة أبناء دينه، إذ يعتبرهم كأنهم يهودا ملزمين في الخدمة العسكرية، وقد عاين الباحث حالتين كبير فيها الأبناء وأرسل إليهم الجيش الإسرائيلي أمرا بالتجنيد، وما كان من الأب والأم والابن إلاّ التوجّه إلى المحكمة الشرعية ليُشهر إسلام الابن ليوقف أمر التجنيد؛ ففي هذه الحالة كانت الزوجة متفقة على أنّ أبنائها ليس عليهم الذهاب للجيش لكي لا يقاتلوا ضد العرب كون زوجها عربيا، ولكن بحالة أنّها معتزّة بدولتها وبجيشها فمن سيمنعها من أن تربي أبنائها على وجوب الخدمة في الجيش والدفاع عن إسرائيل؟

7- نشوء مشكلة فيما يخصّ ميراث الأبناء المتولّدين من زواج مختلط، فقد اعتبر القانون مثل هؤلاء الأبناء "مزدوجي الديانة" مما يجعل مصير أرثهم غير واضح فالشريعة لا تورث إلاّ مسلما؛ فحينما ترد على المحكمة الشرعية أبناء من زواج مختلط، والأبناء ما زالوا يعتبرون حسب القانون "مزدوجي الديانة"، وحسب الشريعة اعتبرناهم مسلمين تبعاً لأبيهم، فكيف ستتعامل المحكمة مع هذا التناقض، ففي نظر الباحث تفقد المحكمة الشرعية الصلاحية أن تقسم التركة حسب الشريعة الإسلامية، وستكون لمحكمة شؤون العائلة أن

¹ أنظر: محكمة العدل العليا: إلتماس رقم: 97/1421 صدر بتاريخ: 1999/2/17

تقسّم التركة حسب قانون الوراثة لعام 1965م لأنّ المحكمة الشرعيّة ليس لها الصلاحيّة إلّا فيما يخصّ المسلمين فقط استناداً للمادة (52) من مرسوم دستور فلسطين¹.

8- ومشكلة أخرى تتبع من اشكالية اعتبار القانون الإسرائيلي الأبناء "مزدوجي الديانة" وهي لو أراد أحد الأبناء الزواج من فتاة مسلمة، ومسجّل في بطاقة هويته وفي سجلّاته الرسمية على أنه "مزدوج الديانة"، فلا يستطيع الاقتران بمسلمة لأنّه غير مسجّل مسلماً، بالرغم من اعتبار الشرع له كمسلم من المسلمين تبعاً لأبيه، إلّا أنّ الظاهر لحاله يمنع من هذا الاقتران ولا يستطيع مأذون الأنكحة العقد له حتّى يغيّر حالته الشخصيّة في السجلّات الرسميّة.

¹ الناطور: المرعي في القانون الشرعي 120.

الخاتمة

تتلخص نتائج المباحث التي توصل إليها الباحث في الرسالة بما يأتي:

1- اختلف العلماء في تحديد مصطلح "أهل الكتاب" بين موسع ومضيق، وقد ترجح للباحث أن مصطلح "أهل الكتاب" ينحصر في اليهود والنصارى دون غيرهم لرجحان الأدلة على ذلك.

2- لقد تعامل الإسلام مع أهل الكتاب بتسامح كبير لم تعرف ملّة أخرى مثل هذا التسامح مع

الآخرين، فمن صور التسامح معهم: تخصيصهم بمصطلح "أهل الكتاب" اعترافاً من المسلمين بأنهم أصحاب كتب سماوية، كما وأباح الإسلام الزواج من نسائهم للتقرب منهم، وضمن الإسلام لهم حرية المعتقد والعبادة، وعدّهم جزءاً نسيج تكوين المجتمع يُدافع عنهم ويحمون ويفدون إذا وقعوا في الأسر، كما ضمنهم المجتمع المسلم ضمن نظام التكافل الاجتماعي.

3- قسّم الفقهاء العالم تقسيماً ثنائياً: دار إسلام ودار حرب، ومنهم من أضاف داراً ثالثة وهي دار عهد؛ فدار الإسلام هي التي سيطر عليها المسلمون وأجروا فيها حكم الشرع؛ ودار الحرب التي لا يحكمها سلطان مسلم ولا يجري عليها أحكام الإسلام وهناك احتمالية العداء منهم، ودار العهد هي التي بينها وبين دار الإسلام معاهدة وأمان؛ وفلسطين تعتبر أرض من دار الإسلام، أما النظام القائم فيها اليوم فهو محارب معتد وجب إزالته من فلسطين وتعتبر دار حرب.

4- لقد اختلف الفقهاء في حكم الزوج من نساء أهل الكتاب في دار الإسلام على أربعة آراء:

الجمهور منهم على جوازه مطلقاً، وذهب البعض إلى كراهيته، ومنهم من يراه رخصة

يستفاد منه عند الضرورة، والبعض ذهب إلى التحريم؛ وقد ترجّح لدى الباحث كراهة

الزواج من الكتابيات في دار الإسلام.

5- للزواج من الكتابية يجب أن تتوفر شروط فيها كأن تكون كتابية مؤمنة بكتابها، وأن تكون عفيفة محصنة، وألا تكون محاربة، وأن يتوفّر في العقد الأركان والشروط اللازمة لصحته؛ بينما الزوج عليه أن يكون قوي العقيدة، ويسكنها في بيئة مسلمة ملتزمة مؤثرة.

6- للزواج من الكتابيات حكم يرجى تحقيقها كحصول التقريب بين الديانات وإزالة الحواجز

بيننا وبينهم، أن يكون هذا الزواج من باب الدعوة إلى الإسلام، ومن باب دفع الغير الإقتداء بالمسلمين بالتعامل بالسمح والإحترام، وسدّ حاجة المسلم في حال الغربة وقضاء شهوته بالمباح؛ إلا أنّ الكثير من هذه الحكم لا تتحقق اليوم في مثل هذه الزيجات، ولا تجد تدار إسلام حسب التعريف اشرعي لذا يحرم الزواج من الكتابيات .

7- أمّا في دار الحرب فالعلماء على مذاهب من جوازه وعدمه: فالجمهور على جوازه دون أي

كراهة، وبعض أهل العلم على كراهته، ومنهم من ذهب إلى التحريم، وما ترجّح لدى الباحث هو القول بتحريم الزواج من الكتابيات في دار الحرب وخاصة في فلسطين المحتلة 1948م.

8- أسباب تحريم الزواج من الكتابيات في دار الحرب لما يتبعه من مضرّة على المسلم وأبنائه،

وكثير من هذه المفاصد متحققة في الزواج من الكتابيات في فلسطين المحتلة 1948م.

9- أجمعت الأمة على تحريم زواج المسلمة من غير المسلم وإن خالف بعد الأصوات الشاذة

هذا الإجماع؛ ومن حكم تحريم هذا الزواج: أنّ المشركين يدعون إلى النار، ولا يجوز

لكافر أن يكون له سلطانا على مسلم، وتبعية دين الأبناء لأبيهم، ولأنّ الإسلام يعلو ولا

يُعلَى عليه.

- 10- يدخل المرء في الإسلام بالنطق بالشهادتين وعدم صدور أي أمر يخالف معتقد الإسلام منه، وهذا عند الجمهور، وذهب المالكية ومن وافقهم إلى وجوب الإلتزام بأحكام الإسلام مع النطق بالشهادة ليحكم بصحة إسلامه، وما ترجّح للباحث هذو قول الجمهور مع وجوب التدرّج معه بأحكام الإسلام ليتشربها؛ أمّ في الزواج فيحتاط في الأمر ويُمهل فترة من الزمن للتأكد من صحة إسلامه.
- 11- من تزوّج زواجا مختلطا في فلسطين المحتلة 1948م يعتبر أبناؤه مزدوجي الديانة في نظر القانون الإسرائيلي، بخلاف الإسلام الذي ينظر إليه كمسلم بناء على دين أبيه، وهذي يشكلّ خطر على دين الأبناء وانتمائهم لدين الإسلام.
- 12- ومن تزوّج من كتابية في فلسطين المحتلة 1948م ولم تكون قد أسلمت قبل العقد لا تكون الصلاحية للمحكمة الشرعية في إنهاء الرابطة الزوجية في حال اختلاف الديانة بينهما أو في حال رتتها.
- 13- الشرع الحنيف لا يُورث غير المسلم من تركة المسلم وبالعكس، بينما القانون الإسرائيلي لا يراعي اختلاف الدين فيُورث كل من كان زواجا للآخر وإن اختلفت ديانتها أو كان دين أحدهما لا يُورث .
- 14- للزواج من كتابية في فلسطين المحتلة 1948م فيه من المفساد والآثار السلبية على المسلم وعلى أسرته بسبب القوانين الإسرائيلية المعمول بها في فلسطين 1948م، لذا فمن السلامة للمسلم وحفاظا على أبنائه وأسرته أن لا يقبل على هذا الزواج.

التوصيات:

يوصي الباحث إنشاء مركز أبحاث لدراسة الوضع الاجتماعي لفلسطيني 1948م ، ودراسة القوانين الإسرائيلية وتأثيرها على المجتمع المسلم .

كما ويوصي الباحث الراغبين بالزواج من كتابيات بأن يستشيروا أهل الاختصاص في هذا الشأن قبل إقدامهم على هذا الزواج لكي يتجنبوا قدر المستطاع التأثير السلبي للقوانين الإسرائيلية على أسرتهـم.

هذا أسأل الله أن أكون قد وفقت في بحثي هذا، وأسأله سبحانه أن يتقبل مني صالح العمل.

			...بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
104	99	النساء	4بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ #Yqāi #qāi ? \$س %r
123	141	النساء	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ × <ب>™
157	176	النساء	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
10	5	المائدة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
32	8	المائدة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
106	44	المائدة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ brāi>30\$
107	45	المائدة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ bqBh09\$
107	47	المائدة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ س qāĀ>y/0\$bid
13	156	الأنعام	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
139	5	براءة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

			... üü l ïö Bø\$
76	29	براءة	ÿir k \$ \$ qZBsā W sī i%\$iqe% ...lÅ fy\$Dqre\$
66	30	براءة	M9\$%ir k \$Bø\$ f# ā BqGø\$M9\$%ir ...k \$kE c\$B\$Åyø\$ " t»Å Y9\$
66	31	براءة	` B \$XVcā Nqz»belār Neli \$bōn& (jā sB\$...k \$Ā rB
134	50	هود	...#šqd Nè% & Šte 4r)ir
81	61	هود	...\$Ē ħl Nè% & šqB0 4r)ir
134	84	هود	...4\$Ycā Øè% & ÜtöB 4r)ir
27	118	هود	(z%h'ir zBè): \$Z9\$špjm y7/ti m\$© q9ir
27	70	الإسراء	... Pš#ā Ólv \$VBS (k)9ir
27	29	الكهف	` Bšāü m\$© ` yš (0āřs ` B ; sBèk ... cāBkū m\$© AE Br
134	25	الأنبياء	žv) @qB\$S ` B š ħö ` B \$ZēM cā \$Br ÈrBcā\$ü Bk w) m»9) w ¼qR& inø) ÖC qk
34	107	الأنبياء	šü üÜm»yž žHqy žv) š »VēM cā \$Br
76	3	النور	üüZBsBø\$' ħā y7V%E Phānr...
95	26	النور	š qèÿy øü üüW·ÿy ü B/»W·ÿcø\$

			...M»l·Ŧy ٤
77	54	الفرقان	Weyf si #Z 0 ä\$yB\$z `B t, mç " %Qqèr ...#Agî r \$Yj; ï
83	21	الروم	ñAÁ gRk òB /39 t, mç lè yinGy#â òBr ...\$gèŦ (pZâ pFj) %F 'rè
133	36	الأحزاب	? \$ÓÓ% #Ej pZBsâ Vvr 9BsB9 b% \$Br ...ñG9 bqâf bè #·Bè yèqBtr
27	15	الشورى	(NèBè\$yZ NèFè\$ (â\$Sè s 9%Ŧè ...Nèâ#qèk òŦ@ Vvr
26	13	الحجرات	QSRk 9 E ` B /3»Dmz \$Rj ã \$Z9\$ \$p%y #pè \$pG9 èt\$Ŧr \$Xqâñ N3»èy_r
81	56	الذاريات	ÈrBçèŦ ÷v) S Rmèr Eñ\$»Dmz \$Br
32	8	المتحنة	' î Nâqè»)â N9 ui%QÇâ ? \$â38gW ÷v NâhŦS ` B /âqâ t_â 09r Èrñ9\$
99	9	المتحنة	' î Nâqè»% ui%QÇâ ? \$Nâ%hŦ \$yRj NâhŦS ` B 0â2 qâ t-z tr Èrñ9\$
94	22	المجادلة	Öqèk k \$ è qZBsâ \$Bç% %Bâ ÷v ... © Šm òB è rš#qâ t_â Fy\$

69	10	المتحنة	...ü#q30\$N/A èÿ {q3Àdèÿr
138	2	الجمعة	NqB ZvqBti î ;kBV\$' î] pÿ " %qèd
16	1	البيئة	É»GÀ\$èek òB {ràyx ui%\$Çaf 09 uüÿxZB uül îè B00
16	6	البيئة	É»GÀ\$èek òB {ràyx ui%\$b) \$Zü ui\$ÿz OYgy_ íSR ' î uül îè B00

مسرد الأحاديث

الصفحة	الحديث
130	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
67	ألا إن ربّي أراني أن أعلمكم ما جهلتم مما علّمني
137	أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟
31	ألا من ظلم معاهدا ، أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته
137	أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله
91	أنا بريء من كل مسلم مع مشرك لا تراءى نارهما
135	إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
139	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
144	تزوّجوا الودود الولود فإنّ مكاتر بكم الأمم
173	تتكح المرأة لأربع : لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها
63	سنّوا بالمجوس سنّة أهل الكتاب
139	العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر
80	كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا
159	لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم
34	لا يرحم الله من لا يرحم الناس
78	لا نكاح إلاّ بولي
159	ليس للقاتل من الميراث شيء
137	اللهم إنّي أبرأ إليك مما صنع خالد
144	ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة
62	نتزوّج نساء أهل الكتاب ولا يتزوّجون نساءنا

مسرد الآثار

الصفحة	الصحابي	الأثر
61	عائشة	أما أنّها آخر سورة نزلت فما وجدتم فيها من حلال فاستحلّوه
131	ابن عباس	الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
60	ابن عمر	حرّم الله المشركات على المؤمنين، ولا أعلم شيئاً من الإشراك أعظم
124	ابن عباس	خطب أبو طلحة أمّ سليم ، فقالت: والله ما مثلك يا أبا طلحة يرّد
78	ابن عباس	الرجال أمراء على النساء
64	عمر	لا أزعّم أنّها حرام ، ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن
57	سعد بن أبي وقاص	لا يرثن مسلماً ولا يرثن، ونساؤهم لنا حلّ ونساؤنا عليهم حرام
64	عمر	لئن حلّ طلاقهنّ، لقد حلّ نكاحهنّ، ولكن أنتزعهنّ منكم صغرة قماءة
64	عمر	المسلم يتزوج النصرانية، ولا يتزوج النصراني المسلمة
82	ابن عباس	من نساء أهل الكتاب من يحلّ لنا، ومنهم من لا يحلّ لنا
125	ابن عباس	يفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه

مسرد تراجم الأعلام

الصفحة	العلم
16	أحمد بن حنبل
56	البيهقي
	بسّام أبو زيد
18	أبو ثور
56	جابر بن عبد الله
18	الجصاص
18	ابن حزم
16	أبو حنيفة
31	خالد بن الوليد
18	داود الظاهري
37	الرافعي
57	سعد بن أبي وقاص
52	سعيد بن جبير
52	سعيد بن المسيّب
52	سلمان الفارسي
56	الشافعي
18	الشوكاني
52	طاووس بن كيسان
52	طلحة بن الزبير
62	عبد الله بن عمر
52	عثمان بن عفان
54	عطاء بن أبي رباح
18	علي بن أبي طالب
52	عمر بن الخطاب
53	أبو القاسم

52	مجاهد
17	محمد بن الحسن
90	النخعي
57	ابن الهمام
17	أبو يوسف
10	القاضي أبو يعلى

مسرد تراجم البلدان والفرق

الصفحة	الإسم
20	البونزية
12	السامرة
16	الصابئة
20	الكونفوشيوسية
47	ماردين
19	المجوس
20	الهندوسية

مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية

الصفحة	المصطلح
160	الجد الصحيح
161	الجدة الصحيحة
163	الحجب
158	الركن
158	السبب
160	الفرض
133	القياس
160	الكلاية
159	المانع
39	المناط
59	النسخ
119	النشوز

مسرد القواعد الفقهية

الصفحة	القاعدة
87	درء المفاسد أولى من جلب المصالح
97	الوسائل لها حكم المقاصد
145	يتبع الولد خير الدينين

مسرد المصادر والمراجع

كتب القرآن وعلومه:

- 1- الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألويسي البغدادي (ت 1270هـ): روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ضبطه وصححه: علي عطية، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م. 15 جزء.
- 2- البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي (ت 791هـ): أنوار التنزيل وأسرار التأويل المسمى بتفسير البيضاوي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م. جزءان.
- 3- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت 370هـ): أحكام القرآن، ضبط نصّه وخرّج آياته : عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 3 أجزاء.
- 4- الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم الشهير بالخازن (ت 725هـ): لباب التأويل في معاني التنزيل الشهير بتفسير الخازن، ضبطه وصححه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م. 4 أجزاء.
- 5- لرازي، محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر (ت 604 هـ) : تفسير الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، تحقيق: عماد البارودي، المكتبة التوفيقية-القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 32 جزء في 16 مجلد.
- 6- رضا، محمد رشيد (ت 1354هـ): تفسير القرآن الحكيم المسمى تفسير المنار، تحقيق وتعليق: فؤاد عبد الغفار، المكتبة التوفيقية- القاهرة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 12 جزء.
- 7- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن أبو بكر (ت 911هـ) : الإتيقان في علوم القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1415هـ/1995م. جزءان.
- 8- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ) : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م.
- 9- الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن بن الفضل (ت 561هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 10 أجزاء.

- 10- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ): جامع البيان عن تأويل آي القرآن الشهير بتفسير الطبري تحقيق: أحمد البكري، محمد محمد، محمد خلف محمود عبد الحميد، دار السلام القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1428هـ/2007م. 9 أجزاء .
- 11- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد (ت543هـ): أحكام القرآن، قدّم له وعلّق عليه وخرّج أحاديثه: محمد بكر إسماعيل، دار المنار-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2002م. 4 أجزاء.
- 12- ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي (ت546هـ): المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م، 5 أجزاء.
- 13- القاسمي، محمد جمال الدين: محاسن التأويل المسمّى بتفسير القاسمي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، (دون طبعة ولا سنة نشر). 9 أجزاء.
- 14- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (ت671هـ): الجامع لأحكام القرآن الشهير بتفسير القرطبي، راجعه وعلّق عليه: محمد الحفناوي، خرّج أحاديثه: محمود عثمان، دار الحديث-القاهرة، (بدون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2002م، 10 أجزاء .
- 15- قطب، سيّد: في ظلال القرآن، دار الشروق-القاهرة، الطبعة السابعة عشرة سنة 1412هـ/1992م. 6 أجزاء.
- 16- القنوجي، صديق بن حسن بن علي (ت1307هـ): فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م.
- 17- ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن الخطيب بن عمر الدمشقي (ت774هـ) : تفسير القرآن العظيم، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، دار الفجر-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م. 4 أجزاء.
- 18- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): النكت والعيون الشهير بتفسير الماوردي، راجعه وعلّق عليه: السيّد بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية ومؤسسة الكتب الثقافية -بيروت، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 6 أجزاء.
- 19- النسفي، نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد (ت537هـ): طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهيّة، ضبط وتعليق وتخريج: خالد العك، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م.

كتب الحديث وعلومه:

- 20- الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1979م، 9 أجزاء.
- 21- الألباني، محمد ناصر الدين: صحيح الجامع الصغير وزيادته، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1408هـ/1988م. جزءان.
- 22- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (ت256هـ): صحيح البخاري، حققه: طه سعد، مكتبة الإيمان-المنصورة، (دون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2003م.
- 23- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (ت516هـ): شرح السنة، حققه: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1412هـ/1992م. 7 أجزاء+فهرس.
- 24- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت458هـ): السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م، 10 أجزاء.
- 25- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ): سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر الجزئين الأولين ومصطفى الذهبي الباقي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1999م، 6 أجزاء .
- 26- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمي السمرقندي (ت255هـ): سنن الدارمي، خرّج آياته وأحاديثه: محمد الخالدي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م، جزءان .
- 27- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت275هـ) : سنن أبي داود، دار الجيل -بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1988م، 4 أجزاء.
- 28- الشوكاني، محمد بن علي (ت1255هـ): نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: خليل شيما، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م. جزءان.
- 29- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني (ت211هـ): المصنّف، تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهرري، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م، 12 جزء.
- 30- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ): التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، حققه وخرّج أحاديثه: محمد

- عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1420هـ/1999م. 10 أجزاء + فهرس.
- 31- العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكافي الشافعي (ت852هـ): تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1998م، 4 أجزاء.
- 32- العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار التقوى - شبرا الخيمة/مصر، (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر). 14 جزء.
- 33- مالك بن أنس (ت179هـ): الموطأ، صححه ورقمه وخرّج أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر). جزءان في مجلد واحد.
- 34- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت275هـ): سنن ابن ماجة، ضبط نصه: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م.
- 35- المباركفوري، محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم (ت1353هـ): تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، خرّج أحاديثه: عصام الصباطي، دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2001م. 9 أجزاء.
- 36- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت261هـ): صحيح مسلم، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، (دون رقم طبعة) سنة 1422هـ/2001م.
- 37- النسائي، عبد الرحمن أحمد بن بن شعيب بن علي (ت303هـ): سنن النسائي بشرح جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي، ضبطه وصححه: عبد الوارث علي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 8 أجزاء في 4 مجلدات.
- 38- النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ): شرح صحيح مسلم، مكتبة الإيمان - المنصورة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 9 أجزاء.
- كتب العقيدة:
- 39- عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد: تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، خرّج حديثه وعلّق عليه: عرفات العشاء، دار الفكر - بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1412هـ/1992م.

40- ابن أبي العز الحنفي، صدر الدين علي بن علي بن محمد (ت792هـ): شرح الطحاوية في العقيدة السلفية، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث-القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

كتب الأصول والقواعد الفقهية:

- 41- بدران، بدران أبو العينين: أصول الفقه الإسلامي مؤسسة شباب الجامعة - الإسكندرية، (دون رقم طبعة) سنة 1984م.
- 42- بدران، عبد القادر بن بدران الدمشقي: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، حققه وعلق عليه: حلمي بن محمد بن إسماعيل الرشيدى، دار العقيدة للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م
- 43- الجزري، شمس الدين محمد بن يوسف (ت711هـ): معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول لناصر الدين النسفي (ت685هـ)، حققه وقدم له: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 44- جمعه، علي: تعارض الأقيسة عند الأصوليين ص:29، دار الرسالة-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.
- 45- الخادمي، نور الدين: تعليم علم الأصول، مكتبة العبيكان-الرياض، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2003م.
- 46- الخصري، محمد: أصول الفقه، دار الحديث-القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).
- 47- الزحيلي، وهبة: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م. جزءان.
- 48- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية-بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1424هـ/2003م.
- 49- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت1255هـ): أرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ضبطها وصححها: أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1994م.
- 50- العالم، يوسف حامد: المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، دار الحديث-القاهرة والدار السودانية للكتب-الخرطوم، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).

- 51- عبد العزيز محمد عزّام: القواعد الفقهية، دار الحديث- القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 2005م.
- 52- عثمان، محمد: القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1996م.
- 53- العز بن عبد السلام، أبو محمّد عزّ الدين عبد العزيز بن عبد السلام السّلمي(ت 660هـ): قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار البيان العربي- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2002م.
- 54- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد(ت620هـ): روضة الناظر، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1414هـ/1994م.
- 55- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي(ت684هـ): الفروق أو أنوار البروق في أنواع الفروق (ومعه إنرار الشروق على أنواع الفروق لعبد الله بن شاط (ت 723هـ)، وبحاشيته تهذيب الفروق والقواعد السنيّة في الأسرار الفقهية لمحمد علي بن حسين المكّي)، ضبطه وصححه: خليل المنصور، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1998م. 4 أجزاء.
- 56- قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت879هـ): شرح مختصر المنار المسمّى خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: زهير بن ناصر الناصر، دار ابن كثير-بيروت ودار الكلم الطيب-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1413هـ/1993م.
- 57- محمد بكر إسماعيل: القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، دار المنار- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م.
- 58- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت970هـ): الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلميّة-بيروت. الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م.

كتب الفتاوى:

- 59- ابن تيميّة، تقي الدين أحمد(ت728هـ): مجموعة الفتاوى الكبرى، حققه وخرّج أحاديثه: خيرى سعيد، الكتبة التوفيقيّة- القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر)، 35 جزء في 18 مجلّد.
- 60- شلتوت، محمود: الفتاوى، دار الشروق- القاهرة، الطبعة الثامنة عشر سنة 2001م.

- 61- القرضاوي، يوسف: من هدى الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم-الكويت، الطبعة العاشرة سنة 2003م. 3 أجزاء.
- 62- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند: الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ضبطه وصححه: عبد اللطيف عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م. 6 أجزاء.
- كتب الفقه الحنفي:
- 63- الحصكفي، محمد بن علي بن محمد (ت1088هـ): الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار مطبوع في حاشيته ردّ المختار لمحمد أمين بن المشهور بابن عابدين ومعه تقريرات الرافعي لعبد القادر الرافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الثانية سنة 1424هـ/2003م. 14 جزء.
- 64- السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت490هـ): المبسوط، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1993م، 30 جزء في 15 مجلد + فهرس .
- 65- ابن عابدين، محمد أمين (ت1252هـ): ردّ المختار على الدرّ المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد الحصكفي، دراسة وتحقيق وتعليق : عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثاني سنة 1424هـ/2003م. 14 جزء .
- 66- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت587هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م. 9 أجزاء.
- 67- المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593هـ): الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 2000م، 4 أجزاء في مجلدين.
- 68- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود (ت683هـ): الإختيار لتعليق المختار، خرّج أحاديثه وضبطه وعلّق عليه: خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1998م. 5 أجزاء في مجلدين.
- 69- الميداني، عبد الغني بن طالب الغنيمي (ت1298 هـ): اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: عبد المجيد حلبي، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1419هـ/1998م، جزءان.

- 70- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت 970 هـ): البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام عبد الله النسفي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م . 9 أجزاء.
- 71- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681هـ): شرح فتح القدير، علّق عليه وخرّج آياته وأحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م . 10 أجزاء.
- كتب الفقه المالكي:
- 72- ابن جزّي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي (ت 741هـ): القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتبنيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، تحقيق: عبد الكريم فضيلي، المكتبة العصرية - بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1423هـ/2002م.
- 73- الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي (ت 1101هـ): حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل بن إسحاق المالكي (ت 767هـ) ومعه حاشية علي بن أحمد العدوي (ت 1112هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى 1417هـ/1997م. 8 أجزاء.
- 74- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت 1230هـ): حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، خرّج آياته وأحاديثه: محمد شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م. 6 أجزاء.
- 75- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الأندلسي (ت 595 هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م. 6 أجزاء .
- 76- ابن رشد: المقدمات الممهّدات، خرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م. جزءان.
- 77- الصاوي، أحمد (ت 1241هـ): بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للقطب سيدي أحمد الدردير، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 4 أجزاء.
- 78- العدوي، علي بن أحمد (ت 1112هـ): حاشية العدوي على الخرشي (مطبوع مع حاشية الخرشي لمحمد الخرشي)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1413هـ/1992م. 8 أجزاء .

79- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت684هـ): الذخيرة في فروع المالكية، تحقيق: أحمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م. 10 أجزاء + فهرس.

80- مالك بن أنس (ت179هـ): المدونة الكبرى (رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1994م. 5 أجزاء .

كتب الفقه الشافعي:

81- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر (ت1221هـ): حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد، دار الفكر -بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1415هـ/1995م. 4 أجزاء.

82- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت516هـ): التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 8 أجزاء.

83- الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت623هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1997م. 13 جزء.

84- الشافعي، محمد بن إدريس (ت204هـ): الأم (مطبوع مع مختصر المزني)، دار الفكر-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1980. 8 أجزاء في 4 مجلدات .

85- الشرييني، محمد بن محمد الخطيب (ت977هـ): مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ضبط نصه وحققه: محمد تامر و شريف عبد الله، دار الحديث -القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 1427هـ/2006م. 6 أجزاء .

86- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي (ت476هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، ضبطه وصححه ووضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 3 أجزاء.

87- الغزالي، محمد بن محمد (ت505هـ): الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.

- 88- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت490هـ): الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى سنة 1414هـ/1994م. 18 جزء.
- 89- المطيعي، محمد نجيب: تكملة المجموع شرح المهذب، مكتبة الرشد-جدة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 23 جزء.
- 90- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت676هـ): روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلميّة-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1421هـ/2000م. 8 أجزاء.

كتب الفقه الحنبلي:

- 91- البهوتي، منصور بن يونس (ت1051هـ): الروض المربع بشرح زاد المستقنع، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الكتبة العصريّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2003م.
- 92- البهوتي: كشاف القناع على متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن العناني، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1418هـ/1997م. 6 أجزاء.
- 93- الحجّاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجّاوي المقدسي الصالحي (ت968هـ): الإقناع لطالب الاقتناع، تحقيق: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة النشر 1425هـ/2004م، 3 أجزاء.
- 94- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (ت620هـ): المغني على مختصر الخرق، تحقيق: محمد شرف الدين خطّاب و السيّد محمد السيّد، دار الحديث - القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 2004م. 14 جزء + 2 فهرس .
- 95- ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزيّة (ت751هـ): أحكام أهل الذمّة، حققه وعلّق حواشيه: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1415هـ/1995م. جزءان في مجلّد.
- 96- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ): الآداب الشرعيّة والمنح المرعيّة، خرّج أحاديثه وعلّق عليه: أيمن بن عارف الدمشقي، دار الكتب العلميّة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1996م. 3 أجزاء.

97- المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت885هـ): الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى سنة 1997م. 6 أجزاء.

كتب الفقه الظاهري:

98- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ): المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة التراث - القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 11 جزء في 8 مجلدات.

كتب الفقه الشيعي:

99- الشوكاني، محمد بن علي (ت1250هـ): السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وضبط نصّه: محمد حلاق، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م، 3 أجزاء .

100- المرتضى، المهدي لدين الله أحمد بن يحيى (ت840هـ): البخر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار (بهامشه جواهر الأخبار والآثار لمحمد بن يحيى الصعدي)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة، (دون رقم طبعة ولا سنة نشر). 6 أجزاء.

كتب الفقه العام:

101- الأحمدى، عبد العزيز بن مبروك: اختلاف الدارين وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى سنة 1424هـ/2004م. جزءان.

102- بدران، بدران أبو العينين: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية واليهودية والمسيحية والقانون، دار النهضة العربية - بيروت (بدون رقم طبعة) سنة 1984م.

103- الزحيلي، وهبة: الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر - دمشق، الطبعة الثالثة سنة 1409هـ/1989م. 9 أجزاء.

104- زيدان، عبد الكريم: المفصل في أحكام المرأة وبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة سنة 1420هـ/2000م. 11 جزء.

105- سابق، سيّد: فقه السنّة، الفتح للإعلام العربي - مصر، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م. 3 أجزاء في مجلّد.

- 106- أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ): كتاب الأموال، تحقيق وتعليق: محمد هراس، دار الكتب العلميّة -بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م.
- 107- عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشرة سنة 1421هـ/2000م. جزءان.
- 108- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت 505هـ): إحياء علوم الدين، مكتبة الإيمان-المنصورة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر) . 5 أجزاء.
- 109- هدايات، سورحمن : التعايش السلمي بين المسلمين وغيرهم داخل دولة واحدة (أصل الكتاب رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر) ،دار السلام-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م.
- 110- القرضاوي، يوسف : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، مكتبة وهبة-القاهرة الطبعة الثانية سنة 1404هـ/1984م.

كتب الأحوال الشخصية:

- 111- إبراهيم بك، أحمد. إبراهيم، واصل: انتقال ما كان يملكه الإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته، المكتبة الأزهرية للتراث-القاهرة، الطبعة الثانية سنة 1420هـ/1999م.
- 112- بدران، بدران أبو العينين: الفقه المقارن لأحوال الشخصية، دار النهضة العربية-بيروت (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر) .
- 113- الحفناوي، محمد إبراهيم: الزواج، مكتبة الإيمان-المنصورة (دون رقم طبعة ولا سنة نشر).
- 114- أبو زهرة، محمد: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي-القاهرة، الطبعة الثالثة (بدون تاريخ نشر).
- 115- أبو زهرة: محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دار الفكر العربي-القاهرة، (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر) .
- 116- السبّاعي، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة السابعة سنة 1418هـ/1997م، جزءان.
- 117- سبط المارديني: الرحبيّة في علم الفرائض مع حاشية البقري، علّق عليها وخرّج أدلتها: مصطفى البغا، دار القلم-دمشق، الطبعة السادسة سنة 1414هـ/1994م.
- 118- السرطاوي، محمود: شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر-عمّان/الأردن، الطبعة الأولى سنة 1417هـ/1997م.

- 119- الصابوني، عبد الرحمن: نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، مكتبة وهبة-القاهرة، الطبعة التاسعة (دون سنة نشر).
- 120- الصابوني، محمد علي: المواريث في الشريعة الإسلامية، دار الصابوني، الطبعة الخامسة سنة 1407هـ/1987م.
- 121- عبد الحميد، محمد محيي الدين: الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، المكتبة العلمية-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1424هـ/2003م.
- 122- العمراني، محمد الكدي: فقه الأسرة المسلمة في المهاجر (أصل الكتاب أطروحة لنيل دكتوراة دولة في الدراسات الإسلامية)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2001م . جزءان.
- 123- عياش، شفيق، عسّاف، محمد: نظرات جلية في شرح قانون الأحوال الشخصية المعمول بها في المحاكم الشرعية، القدس الشريف، الطبعة الأولى سنة 1422هـ/2002م.
- 124- المطلوب، عبد المجيد محمود: الوجيز في أحكام الأسرة المسلمة، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1425هـ/2004م.
- كتب السياسة الشرعية:
- 125- خلاّف، عبد الوهاب: السياسة الشرعية، دار الأنصار-القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 1397هـ/1977م.
- 126- الزحيلي، وهبة: أثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر-دمشق، الطبعة الرابعة سنة 1412هـ/1992م.
- 127- الزحيلي: العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي الحديث، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1401هـ/1981م.
- 128- أبو زهرة، محمد: العلاقات الدولية في الإسلام، دار الفكر العربي-القاهرة، (دون رقم طبعة) سنة 1415هـ/1995م.
- 129- السيّد حسين، عدنان: العلاقات الدولية في الإسلام، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1426هـ/2006م.
- 130- الشيباني، محمد بن الحسن (ت189هـ): شرح السير الكبير إملاء: محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: صلاح الدين المنجد، جامعة الدول العربية، معهد المخطوطات- القاهرة، 5 أجزاء.
- 131- أبو عيد، عارف: العلاقات الدولية في الفقه الإسلامي، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى سنة 1427هـ/2007م.

132- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: سمير رباب، المكتبة العصرية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1421هـ/2000م.

كتب السيرة والتاريخ:

133- ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني (ت630هـ): الكامل في التاريخ، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1407هـ/1987م. 11 جزء.

134- الحوت، بيان نويهض: فلسطين القضية، الشعب، الحضارة (التاريخ السياسي من عهد الكنعانيين حتى القرن العشرين 1917م)، دار الإستقلال للدراسات والنشر-بيروت، (دون رقم طبعة) سنة 1991م.

135- الحوت: القيادات والمؤسسات السياسيّة في فلسطين 1917-1948م، مؤسسة الدراسات الفلسطينية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1981م.

136- ابن خيّا، أبو عمرو خليفة بن خيّا بن أبي هبيرة الليثي (ت2401هـ): تاريخ خليفة بن خيّا، راجعه وضبطه: مصطفى فوّاز وحكمت فوّاز، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة =1415هـ/1995م.

137- السيوطي، جلال الدين أبو زيد عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ): تاريخ الخلفاء، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1408هـ/1988م.

138- ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن سعد بن حريز الزرعي (ت751هـ): زاد المعاد في هدي خير العباد، دار البيان للتراث-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1407هـ/1987م. 4 أجزاء.

139- مؤسسة الدراسات الفلسطينية: فلسطين تاريخها وقضيتها، الناشر: المكتبة الجامعية-نابلس.

كتب التراجم:

140- الثعالبي، محمد بن الحسن الحجوي الفاسي (ت1376هـ): الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1416هـ/1995م. 4 أجزاء في مجلدين.

141- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الحنبلي (ت597هـ): صفة الصفوة، ضبطها وكتبها هوامشها: إبراهيم رمضان وسعيد

- للحام، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1409هـ/1989م. 4 أجزاء في مجلدين.
- 142- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (ت 681هـ):
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، حققه: إحسان عباس، دار صادر-بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1972م. 8 أجزاء.
- 143- الزر كلبي، خير الدين: الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الخامسة عشر سنة 2002م. 8 أجزاء.
- 144- السبكي، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الشافعي (ت 771هـ): طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، دار إحياء الكتب العربية-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1383هـ/1964م. 10 أجزاء.
- 145- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشافعي (ت 476هـ): طبقات الفقهاء، حققه: إحسان عباس، دار الرائد العربي-بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1970م.
- 146- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي (ت 463هـ): الإستهيعاب في معرفة الأصحاب، صححه وخرّج أحاديثه: عادل مرشد، دار الأعلام-عمّان/الأردن، الطبعة الأولى سنة 1423هـ/2002م.
- 147- ابن العماد، شهاب الدين أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي (ت 1089هـ): شذرات الذهب في أخبار من ذهب، حققه: محمود الأرنؤوط وأشرف على تحقيقه وخرّج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط، دار ابن كثير-بيروت، الطبعة الأولى سنة 1406هـ/1986م. 10 أجزاء.
- 148- ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن كثير بن محمود بن كثير الدمشقي (ت 774هـ): طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: أحمد هاشم ومحمد غرب، مكتبة الثقافة الدينية-القاهرة (دون رقم طبعة) سنة 1413هـ/1993م. جزءان .
- 149- أبو الوفاء، محيي الدين أبو محمد عبد القادر بن محمد بن محمد الحنفي (ت 775هـ): الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر-الجيزة، الطبعة الثانية سنة 1413هـ/1993م. 5 أجزاء .

كتب اللغة:

150- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت503هـ). : معجم المفردات في غريب القرآن، ضبطه وصححه وخرّج آياته وشواهده: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى سنة1418هـ/1997م.

151- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ) : القاموس المحيط، تحقيق: مجدي فتحي السيّد، المكتبة التوفيقية- القاهرة (دون رقم طبعة ولا تاريخ نشر)، 4 أجزاء.

152- مجمع اللغة العربية بمصر: المعجم الوسيط، الطبعة الثالثة (دون دار نشر وبدون تاريخ)، جزءان .

153- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري: لسان العرب، دار صادر-بيروت (بدون رقم طبعة ولا تاريخ نشر) ، 15 جزء.

الموسوعات والمعاجم:

154- الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي : معجم البلدان، دار صادر-بيروت (دون رقم طبعة) سنة 1397هـ/1977م.

155- عرموش، أحمد راتب وآخرون (محررون): موسوعة الأديان الميسرة، دار النفائس-عمّان، الطبعة الثانية سنة 1423هـ/2002م.

156- قلعه جي، محمد روّاس وآخرون: معجم لغة الفقهاء ، دار النفائس-عمّان، الطبعة الأولى سنة 1996م.

المواقع الإلكترونية

157- الغماري، عبد الله بن محمد بن صدّيق (ت1414هـ): رفع الشكّ والإرتياب عن تحريم نساء أهل الكتاب.موقع الرازي الرابط الإلكتروني : <http://www.al-razi.net>

158- القرضاوي يوسف، ردا على سؤال عن حكم زواج المسلم من اليهوديات الإسرائيليات، الرابط الإلكتروني: <http://www.qaradawi.net>

159- جريدة الشرق الأوسط اللندنية، الرابط الإلكتروني : <http://www.asharqalawsat.com>

160- موقع العربية نت، الرابط الإلكتروني: <http://www.alarabiya.net>

كتب القضاء :

- 161- عسليّة، زياد، بدير، رائد، عراقي، إسلام: الموسوعة القضائيّة في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعيّة في إسرائيل، الجزء الأوّل: أصول التقاضي في المحاكم الشرعيّة، دار ابن حزم-القاهرة، الطبعة الأولى سنة 1429هـ/2008م.
- 162- ناطور، مثقال: المرعي في القانون الشرعي، القدس الشريف، الطبعة الثانية سنة 1417هـ/1997م،

الرسائل الجامعية:

- 163- عسليّة، زياد توفيق: أثر القوانين الإسرائيليّة في القضاء الشرعي في إسرائيل، بحث مقدم لجامعة الخليل-كلية الدراسات العليا لنيل درجة الماجستير في القضاء الشرعي سنة 1424هـ/2003م.
- 164- عسليّة: ملحق القوانين الإسرائيليّة التي أثّرت في القضاء الشرعي- ترجمة وإعداد للقوانين-، (ملحق رسالة الماجستير بعنوان: أثر القوانين الإسرائيليّة في القضاء الشرعي في إسرائيل، مقدّمة لجامعة الخليل كلية الدراسات العليا-القضاء الشرعي)، سنة 1424هـ/2003م.
- 165- أبو ريا، هشام: التأقلم النفسي والتربوي للعرب واليهود المتزوجين بزواج مختلط في البلاد (بحث مقدم للجامعة العبرية في القدس-كلية التربية لإنهاء متطلبات لقب مؤهل في علم النفس التربوي)، إشراف: د، غابي هورنتشيك، تسبي باكرمان، سنة 2000م.

الكتب الأجنبية:

- 166- جيفن، يهوشوع: أحكام العائلة في إسرائيل في ظلّ محاكم العائلة، إصدار: ديونون- تل أبيب عام 1998م.
- 167- شوا، مناشيه: الأحوال الشخصية في إسرائيل، كلية الحقوق-جامعة تل أبيب، الطبعة الرابعة سنة 2001م.
- 168- سجلات المحكمة الشرعية في يافا للأعوام 2002-2007م.
- 169- نشرة دائرة الإحصاء المركزيّة في إسرائيل-القدس، رقم 58 لسنة 2007م.
- 170- مجموعة قرارات محكمة العدل العليا الإسرائيليّة:
- استئناف رقم: 86/63 صدر بتاريخ 1963/7/11. استئناف رقم: 75/238 صدر بتاريخ: 1975/11/9. إلتماس رقم: 49/80 صدر بتاريخ: 1981/6/14. استئناف رقم: 86/304 صدر

بتاريخ:1987/7/27. استئناف رقم: 96/1575 , صدر بتاريخ :1997/4/20. إلتماس رقم:
98/1708 صدر بتاريخ: 1998/10/27.إستئناف رقم: 97/1421 صدر بتاريخ:
1999/2/17.استئناف رقم: 67250/00 صدر بتاريخ 2001/2/25.إلتماس رقم: 02/7633,
صدر بتاريخ 2003/12/11.

171- قرار محكمة شؤون العائلة-منطقة القدس: قرار رقم: 97/15531 صدر بتاريخ:
2001/6/18.

مجموعة القوانين الإسرائيلية :

- 172- قانون الإختصاص في قضايا حلّ الرابطة الزوجية (حالات خاصّة) لسنة 1969م.
173- قانون الأهلية القانونية والولاية لسنة 1962م.
174- قانون تغيير الطائفة الدينية لسنة 1927م.
175- قانون العقوبات الإسرائيلي المعدل لسنة 1977م.
176- قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973م.
177- قانون العودة المعدل لسنة 1970م.
178- قانون محاكم العائلة لسنة 1995م.
179- مرسوم دستور فلسطين لعام 1922م.
180- قانون مساواة المرأة مع الرجل لسنة 1951م.
181- قانون منع العنف في العائلة لسنة 1991م.
182- قانون الوراثة لسنة 1965م.

مسرد مواضيع البحث

الصفحة	الموضوع
أ	الإقرار
ب	الشكر والعرفان
ج	الملخص بالعربية
هـ	الملخص بالإنجليزية
7-1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب، والتقسيم الفقهي للدور
25-9	المبحث الأول: التعريف بأهل الكتاب لغة واصطلاحاً
35-26	المبحث الثاني: سماحة الإسلام في معاملة أهل الكتاب
36	المبحث الثالث: التقسيم الفقهي للدور، ومدى انطباق وصف دار الحرب على فلسطين المحتلة عام 1948م.
47-36	المطلب الأول: التقسيم الفقهي للدور
50-47	المطلب الثاني: مدى انطباق وصف دار الحرب على فلسطين المحتلة عام 1948م.
51	الفصل الأول: حكم الزواج من الكتابيات
52	المبحث الأول: حكم الزواج من الكتابية في دار الإسلام
57-52	المطلب الأول: أقوال أهل العلم في الزواج من الكتابية في دار الإسلام
72-58	المطلب الثاني: أدلة المجيزين والمحرّمين والترجيح
73	المبحث الثاني: شروط إباحتها الزواج بالكتابيات، وحكم الزواج منهن، وهل هي

	متحققة اليوم.
81-73	المطلب الأول: شروط إباحة الزواج من الكتابية
88-81	المطلب الثاني: حكم الزواج من الكتابيات وهل هي متحققة اليوم
89	المبحث الثالث: حكم الزواج من الكتابية في دار الحرب
90-89	المطلب الأول: أقوال أهل العلم في المسألة
101-90	المطلب الثاني: أدلة أهل العلم والترجيح بينها
102	المبحث الرابع: أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب, ومدى انطباقها على فلسطين المحتلة 1948م.
108-102	المطلب الأول: أسباب تحريم الزواج من الكتابية في دار الحرب
114-108	المطلب الثاني: مدى انطباق أسباب التحريم على الكتابية في فلسطين المحتلة عام 1948م.
115	الفصل الثاني: حكم زواج المسلمة من غير المسلم
116	المبحث الأول: موقف الإسلام من زواج المسلمة بغير المسلم وعلّة التحريم
129-116	المطلب الأول: حكم تزوّج المسلمة بغير المسلم
133-129	المطلب الثاني: حكم تحريم هذا الزواج
134	المبحث: الثاني: الزواج من الكتابي الذي اسلم دون الالتزام بالإسلام
140-134	المطلب الأول: بم يدخل الإنسان في الإسلام
142-140	المطلب الثاني: زواج المسلمة بمن دخل الإسلام دون الإلتزام به
143	الفصل الثالث: أثر القوانين المطبقة في فلسطين 1948م على الأسرة من الزواج

	بالكتابية
148-144	المبحث الأول: ديانة المولود من زواج مختلط بين الإسلام والقوانين الإسرائيلية
155-149	أثر اختلاف ديانة الزوجين على التقاضي لحلّ الرابطة الزوجية
156	المبحث الثالث: الإرث بين نظام الإسلام وقانون الوراثة لعام 1965م.
163-156	المطلب الأول: نظام الإرث في الإسلام
172-164	المطلب الثاني: تعارض قانون الوراثة لعام 1965م. ونظام الإرث في الإسلام
178-173	المبحث الرابع : : الآثار السلبية الناتجة عن الزواج من الكتابيات في ظلّ القوانين المطبّقة على الأسرة.
182-179	الخاتمة
187-183	مسرد الآيات
188	مسرد الأحاديث
189	مسرد الآثار
192-190	مسرد تراجم الأعلام
192	مسرد تراجم البلدان والفرق
193	مسرد المصطلحات الأصولية والفقهية
194	مسرد القواعد الفقهية
212-195	مسرد المصادر والمراجع
215-213	مسرد مواضيع البحث